

تهذيب بلوغ المرام

ح داركنوزإشبيليا للنشر والتوزيع الرياض ١٤٣١هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الباتلي، خالد بن عبدالعزيز بن حمد
تهذيب بلوغ المرام، ضم زوائد الأحكام إلى البلوغ مع ترتيب
أحاديثه وتهذيب تخريجها/
خالد بن عبدالعزيز بن حمد الباتلي - الرياض ١٤٣١هـ.
٢٥٦ صفحة ٢٤×١٧
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٥٥-١٤-٤
١. الحديث - أحكام ٢. الحديث - شرح أ. العنوان
ديوي ٢٣٧.٣ ١٤٣١/٣٦٨

رقم الإيداع: ١٤٣١/٣٦٨هـ
ردمك: ٤-١٤-٨٠٥٥-

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

الطبعة الثانية: ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

داركنوزإشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨-٤٧٧٣٩٥٩ - ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠



E-mail: eshbelia@hotmail.com

تهذيب

بلوغ المرام


ضم زوائد عمدة الأحكام إلى البلوغ، مع ترتيب
أحاديثه وتهذيب تخريجها

طبعة مزيدة ومنقحة

تهذيب

خالد بن عبد العزيز الباتلي

دار كوكبنا
للنشر والتوزيع



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن كتاب (بلوغ المرام) للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله متنٌ متينٌ في أحاديث الأحكام، حرره مؤلفه تحريراً بالغاً، واعتنى به أهل العلم اعتناءً فائقاً؛ حفظاً ودراسةً وتدريساً في الدراسة النظامية وغيرها، لكن همم كثيرٍ من طلبة العلم تقاصرت في زماننا عن حفظه مع بالغ أهميته، وأحسب أن ذلك يعودُ إلى أمرين:

الأول: أن طالب العلم يشرعُ غالباً بمتن (عمدة الأحكام) كما يوصي به أهل العلم، فيشتغلُ الطالبُ بحفظه ومراجعته وضبطه، ثم إذا أنهأه - إن قُدِّرَ له ذلك - وجد نفسه قد تقدمتْ سبته وخارتْ همته، فيضعفُ عزمه عن المواصلة في (بلوغ المرام).

ولا يخفى أن صاحبَ العمدة قد ضيقَ شرطه في الكتاب بالتزام ما في الصحيحين أو أحدهما، فلحقه بذلك فوتٌ معتبرٌ في كثيرٍ من الأبواب مما تمس الحاجةُ إليه من أحاديث الأحكام خارجَ الصحيحين.

الأمر الثاني: أن من يشرعُ في حفظِ البلوغ يواجهُ بعضَ الصعوبةِ في ضبطِ تخريجِ الأحاديث كما ذكره الحافظُ رحمه الله، وتشتبهُ عليه التخريجات، ويزدادُ ذلك كلما قطع شوطاً من المتن.

ولأجل هذين الأمرين وغيرهما انقدحتُ في نفسي فكرةً تهذيبٍ وتقريبٍ هذا المتن، وقد يسر الله تعالى ذلك بمنه وفضله، ولعلي أوجزُ عملي في هذا التهذيب فيما يأتي:

[١] ضمنتُ زوائدَ أحاديثِ (عمدة الأحكام) على البلوغ^(١)، ووضعتُ كلَّ حديثٍ في محله اللائق به من أبواب الكتاب، وجعلته باللون الأحمر، وبلغتُ هذه الزوائد مائة وسبعة عشر حديثاً.

(١) استفدت في ذلك من عمل الأخ/ عادل الشهري وفقه الله وقد نشر في (ملتقى أهل الحديث)، وإن

كنت لم أتقيد به.

[٢] هذبتُ تخريج الأحاديث، واقتصرتُ على مُخَرِّجٍ ومُصَحِّحٍ غالباً، مع إبقاء أحكام الحافظ ابن حجر. وفي هذا تسهيلٌ لحفظِ المتن، لأن المهمَّ ضبطُ لفظِ الحديث ومعرفةُ درجته، والتوسعُ في تخريج الحديث للطالب المبتدئ كثيرُ العناء قليلُ الغناء.

[٣] ميزت ما كان في الصحيحين أو أحدهما من أحاديث البلوغ باللون الأسود الغامق لِيَسْهُلَ استحضارُ ذلك.

[٤] استدركتُ ما وقع فيه الحافظ رحمه الله من أوهامٍ في النقل والعزو مما وقفت عليه، كما قمت بمراجعة ألفاظ الحديث وإيراد ما قد يكون أسهل في لفظه، وأتم في بابه.

[٥] رتبتُ أحاديث الباب ترتيباً موضوعياً يسهل تصور مسأله، وهذه مسألةٌ مهمةٌ يلمسها من يدرس البلوغ أو يُدرِّسه، وعلى سبيل المثال: فقد ذكر الحافظ في أول باب نواقض الوضوء حديث أنس رضي عنه قال: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ - على عهد - ينتظرونَ العشاءَ حتى تحفَقَ رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون. ثم ساق جملة من الأحاديث، وفي أواخر الباب ذكر حديث معاوية > قال: قال رسول الله ﷺ: (العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء). والحديثان كلاهما يتعلقان بمسألة نقض النوم للوضوء، فضممتهما إلى بعضهما.

وفي باب شروط البيع وما نهى عنه ساق حديث جابر > في بيع جملة واشترط حملانه إلى أهله، ثم أورد عدة أحاديث، ثم ساق بعدها حديث عائشة > في قصة بريرة، فواليت بين الحديثين لأنهما يندرجان تحت مبحث الشروط في البيع، وأن منها الصحيحَ والفسادَ، فجاء الحديثان لبيان ذلك، الأول في الشرط الصحيح، والثاني في الشرط الفاسد.

وهكذا في أمثلةٍ يراها الناظرُ في هذا التهذيب مقارنةً بالأصل.

وحاصلُ الأمر أن من يحفظُ هذا التهذيبَ فقد حفظَ أحاديثَ العمدة والبلوغ مع تقريب تخريج الأحاديث وتيسير ضبطها، فحفظُ هذا التهذيب أيسرُ من حفظِ البلوغ مع ما تضمنه من زوائد أحاديث العمدة وغير ذلك مما سبق.

والله تعالى أسأل أن يرزقنا العلم النافع، ويوفقنا للعمل به والدعوة إليه والصبر على ذلك كله، إنه خيرُ مسؤول وأجودُ مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

كتبه

خالد بن عبد العزيز الباتلي

الرياض

batli28@gmail.com

مقدمة الحافظ ابن حجر

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديماً وحديثاً، والصلاة والسلام على نبيه
ورسوله محمد وآله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه سيرا حثيثاً، وعلى أتباعهم
الذين ورثوا علمهم - والعلماء ورثة الأنبياء -، أكرم بهم وارثاً وموروثاً، أما بعد:
فهذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام حررته تحريراً بالغاً ليصير
من يحفظه من بين أقرانه نابغاً، ويستعين به الطالب المبتدئ ولا يستغني عنه الراغب
المنتهى.

وقد بينت عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة لإرادة نصح الأمة .

فالمراد بالسبعة أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه، وبالسته من عدا أحمد، وبالخمسة من عدا البخاري ومسلم. وقد أقول
الأربعة وأحمد، وبالأربعة من عدا الثلاثة الأول، وبالثلاثة من عداهم وعباد
الأخير، وبالمتفق عليه البخاري ومسلم، وقد لا أذكر معهما غيرهما، وما عدا ذلك
فهو مبين. وسميته (بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ).

والله أسأله أن لا يجعل ما علمناه علينا وبالاً، وأن يرزقنا العمل بما يرضيه

سبحانه وتعالى.

كتاب الطهارة

باب المياه

١. عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ - وَفِي رِوَايَةٍ : بِالنِّيَّةِ - وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مِائَةٌ مِائَةٌ ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهِيَ جُرْتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ، فَهِيَ جُرْتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) متفق عليه.
٢. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ صلى الله عليه وسلم فِي الْبَحْرِ : (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ) ، أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ.
٣. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَّا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ) ، أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ.
٤. وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ الْمَاءَ لَّا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ ، وَلَوْنِهِ) ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه ، وَضَعَفَهُ أَبُو حَاتِمٍ . وَلِلْبَيْهَقِيِّ : (الْمَاءُ طَهُورٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ ، أَوْ طَعْمُهُ ، أَوْ لَوْنُهُ ؛ يَنْجَاسَةَ تَحَدُّثُ فِيهِ).
٥. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : (إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبْثَ) ، وَفِي لَفْظٍ : (لَمْ يَنْجُسْ) ، أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ.
٦. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : (لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ) ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .
٧. وَلِلْبَخَارِيِّ : (لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ) .
وَلِمُسْلِمٍ : (مِنْهُ) ، وَلِأَبِي دَاوُدَ : (وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ).

٨. وعن رجل صحب النبي ﷺ قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلِيُغْتَرِفَا جَمِيعًا)، أخرجه أبو داود والنسائي، وإسناده صحيح.

٩. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها)، أخرجه مسلم.

١٠. وعنه رضي الله عنه قال: إِغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ: (إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ) أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة.

١١. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (طُهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذْ وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ)، أخرجه مسلم. وفي لفظ له: (فَلْيُرْقَهُ)، وللترمذي: (أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ).

١٢. **ولسلم من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه: (فاغسلوه سبعا، وعفروه الثامنة بالتراب).**

١٣. وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في الهرة: (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ)، أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة.

١٤. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ). متفق عليه.

١٥. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطُّحَالُ وَالْكَبِدُ)، أخرجه أحمد وابن ماجه، وفيه ضعف.

١٦. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا وَقَعَ الدُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ)، أخرجه البخاري، وأبو داود، وزاد: (وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ).

١٧. وعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ - وَهِيَ حَيَّةٌ - فَهِيَ مَيْتَةٌ)، أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه.

باب الأنيتة

١٨. عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ)، متفق عليه.

١٩. وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: (الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ)، متفق عليه.

٢٠. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنَ فِضَّةٍ)، أخرجه البخاري

٢١. وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طُهِرَ)، أخرجه مسلم، وفي السنن: (أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ).

٢٢. وعن سلمة بن المحبق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا)، رواه أبو داود وصححه ابن حبان.

٢٣. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر على شاة ميتة فقال: (هَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَّغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ)، فقالوا: إنها ميتة، فقال: (إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا)، رواه مسلم، وهو في البخاري دون ذكر الدباغ.

٢٤. وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: مر النبي ﷺ بشاة يجرونها، فقال: (لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا)، فقالوا: إنها ميتة، فقال: (يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ)، أخرجه أبو داود والنسائي.

٢٥. وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفأكل في آنتهم؟ قال: (لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا)، متفق عليه.

٢٦. وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ). متفق عليه، في حديث طويل.

باب إزالة النجاسة، وبيانها

٢٧. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الخمرِ تَتَّخِذُ خَلًّا؟ قَالَ: (لَا)، أخرجه مسلم.

٢٨. وعنه رضي الله عنه قال: لما كان يوم خيبر، أمر رسول الله ﷺ أبا طلحة، فنادى: (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ)، متفق عليه.

٢٩. وعن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال: (خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِمَعْنَى، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتْفِي)، أخرجه أحمد والترمذي وصححه.

٣٠. وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ). متفق عليه.

ولمسلم: (لَقَدْ كُنْتُ أَفْرَكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا، فَيَصَلِّي فِيهِ) وفي لفظ له: (لَقَدْ كُنْتُ أَحْكُهُ يَابِسًا يَظْفِرِي مِنْ ثَوْبِهِ).

٣١. وعن أبي السَّمْحِ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ)، أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم.

٣٢. وعن أمِّ قَيْسِ بِنْتِ مَحْضَنٍ (أَنَّهَا أَتَتْ يَابْنَ لَهَا صَغِيرًا، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى تَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى تَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ) متفق عليه.

٣٣. وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال - في دم الحيض يصيب الثوب - : (تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ)، متفق عليه.

٣٤. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت خولة: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قال: (يَكْفِيكَ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثْرُهُ)، أخرجه أبو داود.

باب الوضوء

٣٥. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ)، أخرجه أحمد، وصححه ابن خزيمة. وذكره البخاري تعليقا.

٣٦. وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ)، متفق عليه.

٣٧. وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ). متفق عليه.

٣٨. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سِوَاكًا رَطْبًا يَسْتَنُّ بِهِ فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصْرَهُ، فَأَخَذْتُ السَّوَاكَ فَفَضَمْتُهُ، فَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)

فَاسْتَنْ بِهِ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ ، فَمَا عَدَا أَنْ
فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ - أَوْ إصْبَعَهُ - ثُمَّ قَالَ : فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى - ثَلَاثًا
- ثُمَّ قَضَى . وَكَانَتْ تَقُولُ : مَاتَ بَيْنَ حَاقَتَيْ وَدَاقَتَيْ . وَفِي لَفْظٍ : (فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ
إِلَيْهِ ، وَعَرَفْتُ : أَنَّهُ يُحِبُّ السُّوَاكَ فَقُلْتُ : آخِذْهُ لَكَ ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ : أَنْ نَعَمْ) هَذَا
لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَلِمُسْلِمٍ نَحْوَهُ .

٣٩ . وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسُوَاكٍ
رَطْبٍ ، قَالَ : وَطَرَفُ السُّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : أَعُ ، أَعُ ، أَعُ ، وَالسُّوَاكُ فِي فِيهِ
، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ) . متفق عليه واللفظ للبخاري .

٤٠ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (الْفِطْرَةُ خَمْسٌ :
الْخِتَانُ ، وَالِاسْتِحْدَادُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ ، وَتَنْفُ الْإِيطِ) ، متفق
عليه .

٤١ . وَعَنْهُ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ
عَلَيْهِ) ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

وللترمذي عن سعيد بن زيد ، وأبي سعيد نحوه ، قال أحمد : (لا يثبت فيه شيء) .

٤٢ . وَعَنْ حِمْرَانَ : أَنَّ عُمَانَ ﷺ دَعَا بِوَضُوءٍ ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ
مَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ، وَاسْتَنْتَرَّ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ
الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ
غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ
قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا) . متفق عليه .

٤٣ . وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ : (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَفْصَلُ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ) . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٤٤. وعن علي عليه السلام - في صفة الوضوء - : (ثُمَّ تَمَضُّضَ عليه السلام وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، يَمَضُّضٌ وَيَسْتَنْشُرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءُ). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٤٥. وعن عبد الله بن زيد عليه السلام - في صفة الوضوء - : (ثُمَّ أَدْخَلَ عليه السلام يَدَهُ، فَمَضَّمْ وَأَسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا). مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٦. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَسْتَنْشِرْ) مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٧. وعن علي عليه السلام - في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم - قال : (وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً). أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. بَلْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : «إِنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ».

٤٨. وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه - في صفة الوضوء - قال : (وَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ). مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ لِهَٰمَا : (بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ).

٤٩. وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه - في صفة الوضوء - قال : (ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعِيهِ السَّبَاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامِيهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ.

٥٠. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْشِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ)، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥١. وعنه مرفوعاً : (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

٥٢. وعن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّ بِيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغِ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا)، أخرجہ الأربعة، وصححه ابن خزيمة. ولأبي داود في رواية: (إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضْ).

٥٣. وعن جابر رضي الله عنه قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ). أخرجہ الدارقطني بإسناد ضعيف.

٥٤. وعن عثمان رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ). أخرجہ الترمذي وصححه ابن خزيمة.

٥٥. وعن عبدالله بن زيد رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِثُلْثِي مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدُلُّكَ ذِرَاعِيهِ). أخرجہ أحمد وصححه ابن خزيمة.

٥٦. وعنه رضي الله عنه: (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ). أخرجہ البيهقي، وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ: (وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ يَمَاءً غَيْرَ فَضْلِ يَدَيْهِ)، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

٥٧. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ)، متفق عليه، والصحيح أن آخره مدرج من أبي هريرة رضي الله عنه.

٥٨. وعنه رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ خَلِيلِي رضي الله عنه يَقُولُ: (تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ) رواه مسلم.

٥٩. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعُلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ)، متفق عليه.

٦٠. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فابدأوا بِمِيَامِنِكُمْ)، أخرجهُ أبو داود، وصححه ابن خزيمة.

٦١. وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْحُفْنَيْنِ). أخرجهُ مسلم.

٦٢. وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما - في صفة حج النبي ﷺ - قال ﷺ: (إِبدؤوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ)، أخرجهُ النسائي هكذا بلفظ الأمر، وهو عند مسلم بلفظ الخبر.

٦٣. وعن عمر رضي الله عنه: أن رجلاً تَوَضَّأَ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: (ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ)، فرجع ثم صلى. رواه مسلم.

٦٤. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهما قالوا: قال رسول الله ﷺ: (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)، متفق عليه.

٦٥. وعن أنس رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَعْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أُمْدَادٍ)، متفق عليه.

٦٦. وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ)، أخرجهُ مسلم والترمذي، وزاد: (اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ).

باب المسح على الخفين

٦٧. عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفِّيهِ، فَقَالَ: (دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ) فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. متفق عليه.

٦٨. وللأربعة عنه إلا النسائي: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ). وفي إسناده ضعف.

٦٩. وعن حذيفة رضي الله عنه قال: (كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم، فبال قائما، ففتحيت فقال: (ادئنه)، فدنوت حتى قمت عند عقبيه، فتوضأ، فمسح على خُفيهِ). متفق عليه واللفظ لمسلم.

٧٠. وعن علي رضي الله عنه أنه قال: (لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْكَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّيهِ)، أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

٧١. وعن ثوبان رضي الله عنه قال: (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ - يَعْنِي: الْعَمَائِمَ - وَالتَّسَاخِينِ - يَعْنِي: الْخِفَافَ -)، رواه أبو داود، وصححه الحاكم.

٧٢. وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزَعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَكَيْالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ)، أخرجه الترمذي وابن خزيمة وصحاه.

٧٣. وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَكَيْالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَكَيْلَةً لِلْمُقِيمِ) - يعني في المسح على الخفين -، أخرجه مسلم.

٧٤. وعن أبي بكرة رضي الله عنه : (عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَيْسَ خُفِيَّةً : أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا) ، أخرجه ابن ماجه ، وصححه ابن خزيمة .

٧٥. وعن عمر رضي الله عنه - موقوفاً - وعن أنس - مرفوعاً - : (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَيْسَ خُفِيَّةً فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا ، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ) ، أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه .

٧٦. وعن أبي بن عمارة رضي الله عنه أنه قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحْ عَلَيَّ الْخُفَيْنِ؟ قَالَ : (نَعَمْ) قَالَ : يَوْمًا؟ قَالَ : (نَعَمْ) ، قَالَ : وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ : (نَعَمْ) ، قَالَ : وَثَلَاثَةَ؟ قَالَ : (نَعَمْ) ، وَمَا شِئْتَ) ، أخرجه أبو داود ، وقال : ليس بالقوي .

٧٧. وعن علي رضي الله عنه قال : (انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَيَّ الْجَبَائِرِ) . رواه ابن ماجه بسند واهٍ جداً .

باب نواقض الوضوء

٧٨. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ) ، متفق عليه .

٧٩. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - عَلَى عَهْدِهِ - يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ) ، أخرجه أبو داود ، وصححه الدارقطني ، وأصله في مسلم .

٨٠. وعن معاوية رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (الْعَيْنُ وَكَأءُ السَّهِّ ، فَإِذَا نَامَتْ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ) ، رواه أحمد والطبراني ، وزاد : (وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ) ،

وهذه الزيادة في هذا الحديث عند أبي داود من حديث علي رضي الله عنه دون قوله :
(اسْتَطَلَقَ الْوِكَاءُ)، وفي كلا الإسنادين ضعف.

٨١. وعن عائشة رضي الله عنها قالت : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : (لَا . إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، وَلَيْسَ يَحِيضُ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ، ثُمَّ صَلِّي) ، متفق عليه .
وللبخاري : (ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ) ، وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمداً .

٨٢. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اِحْتَجَمَ وَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) ،
أخرجه الدارقطني ، ولينه .

٨٣. وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ ، أَوْ قَلَسٌ ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ) ، أخرجه ابن ماجه ، وضعفه أحمد وغيره .

٨٤. وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً ، فَأَمَرْتُ الْعَمْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ : (تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ) ، متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

٨٥. وعن عائشة رضي الله عنها : (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) ، أخرجه أحمد وضعفه البخاري .

٨٦. وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال : قال رجل : مَسَسْتُ ذَكَرِي أَوْ قَالَ : الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ ، أَعْلِيهِ الْوُضُوءُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : (لَا ، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ) ، أخرجه الخمسة ، وصححه ابن حبان ، وقال ابن المديني : « هو أحسن من حديث بسرة » .

٨٧. وعن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)، أخرجه الخمسة، وصححه الترمذي، وقال البخاري: «هو أصح شيء في هذا الباب».

٨٨. وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: (إن شئت)، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: (نعم)، أخرجه مسلم.

٨٩. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (مَنْ غَسَلَ مِيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)، أخرجه الترمذي وحسنه، وقال أحمد: «لا يصح في هذا الباب شيء»، وقال أبو داود: «هذا منسوخ».

٩٠. وعن عبدالله بن أبي بكر رضي الله عنه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم: (أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا)، رواه مالك مرسلًا، ووصله النسائي وابن حبان، وهو معلول.

٩١. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ)، رواه مسلم، وعلقه البخاري.

٩٢. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا)، أخرجه مسلم.

٩٣. وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: (يَأْتِي أَحَدُكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحَدَّثَ، وَلَمْ يُحَدِّثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا)، أخرجه البزار. وأصله في الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد.

٩٤. وللحاكم عن أبي سعيد مرفوعاً: (إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَحَدْتَتْ، فَلْيُقِلْ: كَذَبْتَ)، وأخرجه ابن حبان بلفظ: (فَلْيُقِلْ فِي نَفْسِهِ).

باب آداب قضاء الحاجة

٩٥. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ)، أخرجه الأربعة، وهو معلول.

٩٦. وعنه رضي الله عنه قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ))، أخرجه السبعة.

٩٧. وعنه رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ)، متفق عليه.

٩٨. وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خُذِ الْبِإِدَاوَةَ). فَأَنْطَلِقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ. متفق عليه.

٩٩. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اتَّقُوا الْأَعْيُنَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ)، رواه مسلم.

١٠٠. وعن معاذ رضي الله عنه مرفوعاً: (اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبِرَازُ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ، وَالظَّلْ)، رواه أبو داود.

١٠١. ولأحمد عن ابن عباس رضي الله عنه: (أَوْ نَقَعَ مَاءً)، وفيهما ضعف.

١٠٢. وأخرج الطبراني التهذيب عَنْ قِضَاءِ الْحَاجَةِ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، وَضَفَّةِ النَّهْرِ الْجَارِي، من حديث ابن عمر بسند ضعيف.

١٠٣. وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا تَعَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَمُقْتُ عَلَى ذَلِكَ)، رواه ابن السكن وصححه ابن القطان، وهو معلول.

١٠٤. وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ يَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ يَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ)، متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١٠٥. وعن سلمان رضي الله عنه قال: (لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ)، رواه مسلم.

١٠٦. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا. فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ. فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: (هَذَا رِكَسٌ) أخرجه البخاري. وزاد أحمد والدارقطني: (أَتَيْتَنِي بِغَيْرِهَا).

١٠٧. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ، أَوْ رَوْثٍ، وَقَالَ: (إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ)، رواه الدارقطني وصححه.

١٠٨. وعنه رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ)، متفق عليه.

١٠٩. وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدِيرُوهَا بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا، أخرجه السبعة.

١١٠. وعن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قَالَ: (رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدِيرَ الْكَعْبَةِ)، متفق عليه.

١١١. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ)، رواه أبو داود.

١١٢. وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: (غُفْرَانُكَ)، أخرجهم الخمسة، وصححه ابن خزيمة.

١١٣. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرَّ النبي ﷺ بقبرين، فقال: (إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ) فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا يَصْنِفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرِ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا، متفق عليه.

١١٤. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (اسْتَتِرْهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ)، رواه الدارقطني.

وللحاكم: (أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ)، وهو صحيح الإسناد.

١١٥. وعن سراقه بن مالك رضي الله عنه قال: (عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَلَاءِ: أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى)، رواه البيهقي بسند ضعيف.

١١٦. وعن عيسى بن يزداد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَتْرُ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)، رواه ابن ماجه بسند ضعيف.

١١٧. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سأل أهل قباء فقال: (إن الله يشني عليكم)، فقالوا: إِنَّا نَتَّبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ، رواه البزار بسند ضعيف، وأصله في أبي داود، وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بدون ذكر الحجارة.

باب الغسل وحكم الجنب

١١٨. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لقيه في بعض طُرُق المدينة وهو جنبٌ ، قال : فَأَنْخَسْتُ مِنْهُ ، فَذَهَبْتُ فَأَغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ ، فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : كُنْتُ جُنْبًا فَكْرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ، فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ ، متفق عليه.

١١٩. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ) ، رواه مسلم ، وأصله في البخاري.

١٢٠. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ) ، متفق عليه ، وزاد مسلم : (وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ).

١٢١. وعن أمِّ سليم رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجلُ؟ فقال ﷺ : (إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ) ، فقالت : واستحييتُ من ذلك ، قالت : وهل يكونُ هذا ؟ قال : (نعم ، فمن أين يكونُ الشُّبُه ، إن ماءَ الرجلِ غليظٌ أبيضٌ ، وماءَ المرأةِ رقيقٌ أصفرٌ ، فمن أيهما علا أو سبقَ يكونُ منه الشُّبُه) ، رواه مسلم.

١٢٢. وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمِنْ الْحِجَامَةِ ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ) ، رواه أبو داود ، وصححه ابن خزيمة.

١٢٣. وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ثُمَامَةَ بِنِ أُنَالِ ، عِنْدَمَا أَسْلَمَ : وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ . رواه عبدالرزاق ، وأصله متفق عليه.

١٢٤. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ) ، متفق عليه.

١٢٥. وعن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ)، رواه الثلاثة، وحسنه الترمذي.

١٢٦. وعن علي رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُئِبًا)، رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

١٢٧. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا)، رواه مسلم، وزاد الحاكم: (فَإِنَّهُ أَشْطُ لِلْعُودِ).

١٢٨. وعن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ: أَيْرُقَدُّ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: (نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرْقُدْ وَهُوَ جُنْبٌ)، متفق عليه.

١٢٩. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً)، أخرجه الأربعة، وهو معلول.

١٣٠. وعنها رضي الله عنها قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرَغُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ)، متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١٣١. ولهما من حديث ميمونة رضي الله عنها: (ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ، فَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ)، وفي رواية: (فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ)، وفي آخره: (ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمُنْدِيلِ فَرَدَّهُ)، وفيه: (وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ).

١٣٢. وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ ، فَقَالَ : (يَكْفِيكَ صَاعٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَا يَكْفِينِي ، فَقَالَ جَابِرٌ : كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا ، وَخَيْرٌ مِنْكَ - يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - ثُمَّ آمَنَّا فِي تَوْبٍ) متفق عليه واللفظ لليخاري.

١٣٣. وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ شَعْرَ رَأْسِي ، أَفَأَنْقِضُهُ لِيُغْسَلَ الْجَنَابَةَ؟ وَفِي رِوَايَةٍ : وَالْحَيْضَةَ؟ فَقَالَ : (لَا ، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ) ، رواه مسلم.

١٣٤. وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : (كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، تَحْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ) ، متفق عليه ، وزاد ابن حبان : (وتلتقي أيدينا).

١٣٥. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ) ، رواه أبو داود والترمذي وضعفاه.

١٣٦. وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : (إِنِّي لَأُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ) ، رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة.

باب التيمم

١٣٧. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : (أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ) ، وذكر الحديث. متفق عليه.

١٣٨. وَعَنْ حذيفة رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : (فضلنا على الناس بثلاث) ، - وذكر فيه : - (وَجُعِلَتْ تُرْبُتُهَا لَنَا طَهُورًا ، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ) ، رواه مسلم.

١٣٩. وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا ، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ ؟ فَقَالَ : (يَا فُلَانُ ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ ؟) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ ، وَلَا مَاءَ ، فَقَالَ : (عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ) ، متفق عليه واللفظ للبخاري.

١٤٠. وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ ، فَأَجْنَبْتُ ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ يَدَيْكَ هَكَذَا) ثُمَّ ضَرَبَ يَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ، متفق عليه ، واللفظ لمسلم . وفي رواية للبخاري : (وَضَرَبَ يَكْفَيْهِ الْأَرْضَ ، وَنَفَخَ فِيهِمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ) .

١٤١. وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (التَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ : ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ) ، رواه الدارقطني ، وصحح الأئمة وقفه .

١٤٢. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ ، وَلْيَمْسَهُ بِشَرَّتِهِ) ، رواه البزار وصححه ابن القطان ، ولكن صوب الدارقطني إرساله ، وللترمذي عن أبي ذر رضي الله عنه نحوه وصححه .

١٤٣. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا ، فَصَلَّيَا ، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ . فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرَ ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ : (أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ) ، وَقَالَ لِلْآخَرَ : (لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ) رواه أبو داود والنسائي .

- ١٤٤ . وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ قال: (إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْقُرُوحُ، فَيَجْنِبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اغْتَسَلَ: تَيَمَّمَ)، رواه الدارقطني موقوفاً، ورفع البزار، وصححه ابن خزيمة.
- ١٤٥ . وعن جابر رضي الله عنه في الرجل الذي شج فاعتسل فمات: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خَرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ)، رواه أبو داود بسند فيه ضعف، وفيه اختلاف على رواته.
- ١٤٦ . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (مِنْ أَسْنَةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْآخَرَى)، رواه الدارقطني بإسناد ضعيف جداً.
- ١٤٧ . وعنه رضي الله عنه قال: (يَجْزِيُ التَّيَمُّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ). رواه ابن المنذر.

باب الحيض

- ١٤٨ . عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي، وَصَلِّي)، رواه أبو داود وصححه ابن حبان، واستنكره أبو حاتم.
- ١٤٩ . وفي حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها عند أبي داود: (وَلْتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةَ فَوْقَ الْمَاءِ، فَلْتَعْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَعْتَسِلْ لِلْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَعْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ).

١٥٠. وعن حمدة بنت جحش رضي الله عنها قالت: كُنتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: (إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنْ الشَّيْطَانِ، فَتَحِيْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأَتْ فَصَلِّي أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيْضُ النِّسَاءُ، فَإِنَّ قَوِيَّتَ عَلَيَّ أَنْ تُؤَخَّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهَرِينَ وَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخَّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي. وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ). قَالَ: (وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ)، رواه الترمذي وصححه، وحسنه البخاري.

١٥١. وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ رضي الله عنها شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَّ، فَقَالَ: (أَمْكُئِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبُسُكَ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي)، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ كُلَّ صَلَاةٍ. رواه مسلم، وفي رواية للبخاري في قصة فاطمة بنت أبي حبيش: (وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ)، وهي لأبي داود وغيره من وجه آخر، وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمداً.

١٥٢. وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: (كُنَّا لَا نَعْدُ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الظُّهْرِ شَيْئًا)، رواه البخاري وأبو داود واللفظ له.

١٥٣. وعن أنس رضي الله عنه أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ)، رواه مسلم.

١٥٤. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَنْزِرُ، فَيَبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ)، متفق عليه.

١٥٥. وعنها رضي الله عنها قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَأَنَا حَائِضٌ)، متفق عليه

١٥٦. وعن ابن عباس رضي الله عنهما عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: (يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ يَنْصَفُ دِينَارٍ)، رواه الخمسة، وصححه الحاكم وابن القطان، ورجح غيرهما وقفه.

١٥٧. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟)، متفق عليه في حديث طويل.

١٥٨. وَعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: (سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَتُؤَمَّرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤَمَّرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ) متفق عليه واللفظ لمسلم

١٥٩. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي)، متفق عليه في حديث طويل.

١٦٠. وعن معاذ رضي الله عنه أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: (مَا فَوْقَ الْإِزَارِ)، رواه أبو داود وضعفه.

١٦١. وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (كَانَتْ النَّفْسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله بَعْدَ نَفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا)، رواه أبو داود. وفي لفظ له: (وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله بِقَضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ)، وصححه الحاكم.

* * * * *

كتاب الصلاة

باب المواقيت

١٦٢. عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَخْضُرْ وَقْتُ العَصْرِ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ)، رواه مسلم.

١٦٣. وله من حديث بريدة في العصر: (وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ).

١٦٤. وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدَنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَجِبُ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ العِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النُّومَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ العِدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى المَائَةِ)، متفق عليه.

١٦٥. وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الخَنْدَقِ: (مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ) متفق عليه، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: (شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى - صَلَاةِ العَصْرِ - ثُمَّ صَلَاةَا بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ).

١٦٦. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحْرِمُ الطَّعَامَ وَتَجَلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ - أَي: صَلَاةُ الصُّبْحِ - وَيَجَلُّ فِيهِ الطَّعَامُ)، رواه ابن خزيمة والحاكم وصحاحه.

١٦٧. وللحاكم من حديث جابر نحوه، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحْرَمُ الطَّعَامُ: (إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الأُفُقِ)، وَفِي الآخرِ: (إِنَّهُ كَذَنبِ السَّرْحَانِ).

١٦٨. وعن جابر رضي الله عنه قال: (وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُقَدِّمُهَا، وَأَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا: إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيْهَا يَغْلَسِي)، متفق عليه.

١٦٩. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، مُتَلَفَعَاتٍ يَمْرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بَيْوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُنَّ أَحَدًا مِنَ الْغَلَسِ)، متفق عليه

١٧٠. ولمسلم من حديث أبي موسى: (فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا).

١٧١. وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ)، رواه الخمسة وصححه ابن حبان.

١٧٢. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا اسْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ)، متفق عليه.

١٧٣. وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: (كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ)، متفق عليه.

١٧٤. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (الْشَفَقُ الْحُمْرَةُ)، رواه الدارقطني، وصححه ابن خزيمة، وغيره وقفه على ابن عمر.

١٧٥. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى دَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى، وَقَالَ: (إِنَّهُ لَوْ قَتَلَهَا لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي)، رواه مسلم.

١٧٦. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ

الشمسُ فقد أدركَ العصرَ، متفق عليه، ولمسلمٍ عن عائشة رضي الله عنها نحوه، وقال: (سجدةً)، بدل (ركعةً)، ثم قال: (والسجدةُ إنما هي الركعةُ).

١٧٧. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ)، متفق عليه، ولفظ مسلم: (لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ).

١٧٨. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ)، أخرجه أبو داود، وفي رواية عبد الرزاق: (لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ).

١٧٩. ولمسلم عن عقبه بن عامر رضي الله عنه: (ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضِيْفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ). والحكم الثاني عند الشافعي رحمته الله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بسند ضعيف وزاد: (إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ).

١٨٠. وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: (شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ)، قُلْتُ: أَفَنَقُضِيهِمَا إِذَا فَاتَتُنَا؟ قَالَ: (لَا)، أخرجه أحمد، واستنكر بعضهم الزيادة في آخره، ولأبي داود عن عائشة رضي الله عنها بمعناه.

١٨١. وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ)، رواه الخمسة، وصححه ابن حبان.

١٨٢. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله؟ قال: (الصلاة على وقتها)، قلت: ثم أي؟ قال: (بر الوالدين)، قلت: ثم أي؟ قال: (الجهاد في سبيل الله)، قال: حدّثني بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكو استزدته لزادني، متفق عليه.

١٨٣. وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها)، رواه الحاكم، وصححه.

١٨٤. وعن أبي محذورة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أول الوقت رضوان الله، وأوسطه رحمة الله؛ وآخره عفو الله)، أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جداً، وللترمذي من حديث ابن عمر نحوه دون الأوسط، وهو ضعيف أيضاً.

باب الأذان

١٨٥. عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه قال: طاف بي -وأنا نائم- رجلٌ فقال: تقول: (الله أكبر الله أكبر)، فذكر الأذان بترييع التكبير بغير ترجيع، والإقامة فإدى، إلا قد قامت الصلاة - قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (إنها لرؤيا حق...)، الحديث. أخرجه أحمد وأبو داود، وصححه ابن خزيمة، وزاد أحمد في آخره قصة قول بلال في أذان الفجر: (الصلاة خير من النوم).

١٨٦. ولا بن خزيمة عن أنس رضي الله عنه قال: (من السنة إذا قال المؤذن في الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم).

١٨٧. وعن أبي محذورة رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان، فذكر فيه الترجيع)، أخرجه مسلم، ولكن ذكر التكبير في أوله مرتين فقط، ورواه الخمسة فذكروه مربعاً.

١٨٨. وعن أنس رضي الله عنه قال: (أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة، إيا الإقامة، يعني قوله: قد قامت الصلاة)، متفق عليه، وللنسائي: (أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالاً).
١٨٩. وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: (رأيت بلالاً يؤذن وتتبع فاه، هاهنا وهاهنا، وإصبعاه في أذنيه)، رواه الترمذي وصححه.
- ولأبي داود: لوى عنقه، لما بلغ: (حي على الصلاة) يميناً وشمالاً ولم يستدر. وأصله في الصحيحين دون وضع الأصابع.
١٩٠. وعن أبي محذورة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعجبه صوته، فعلمه الأذان. رواه ابن خزيمة.
١٩١. وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين، غير مرةً ولا مرتين، يغير أذانٍ ولا إقامةً)، رواه مسلم.
١٩٢. وعن أبي قتادة رضي الله عنه في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة: (ثم أذن بلالاً، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يصنع كل يوم)، رواه مسلم.
١٩٣. وله عن جابر رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء، بأذانٍ واحدٍ وإقامتين).
١٩٤. وله عن ابن عمر رضي الله عنهما: (جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بإقامةٍ واحدةٍ)، وزاد أبو داود: (لكل صلاةٍ)، وفي رواية له: (ولم يناد في واحدةٍ منهما).
١٩٥. وعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم)، وكان رجلاً أعمى لا ينادي، حتى يقال له: أصبحت، أصبحت. متفق عليه، وفي آخره إدراج.

١٩٦. وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن بلالاً أذن قبل الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع، فينادي: (ألا إن العبد نام)، رواه أبو دواد وضعفه.

١٩٧. وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، فقال ﷺ: (أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤدناً لا يأخذ على أذنيه أجراً)، أخرجه الخمسة، وصححه الحاكم.

١٩٨. وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال لنا النبي ﷺ: (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم)، الحديث. أخرجه السبعة.

١٩٩. وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال: (إذا أذنت فترسل، وإذا أقممت فأحذر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله)، الحديث. رواه الترمذي وضعفه.

٢٠٠. وله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا يؤذن إلا متوضئاً)، وضعفه أيضاً.

٢٠١. وله عن زياد بن الحارث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ومن أذن فهو يقيم)، وضعفه أيضاً.

٢٠٢. وعن عبدالله بن زيد أنه قال: أنا رأيته - يعني: الأذان - وأنا كنت أريده. قال: (فأقم أنت)، أخرجه أبو داود وفيه ضعف أيضاً.

٢٠٣. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة)، رواه ابن عدي وضعفه، وللبیهقي نحوه عن علي رضي الله عنه من قوله.

٢٠٤. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن)، متفق عليه، وللبخاري عن معاوية رضي الله عنه مثله.

٢٠٥. ولمسلم عن جابر رضي الله عنه في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة، سوى الحيعلتين، فيقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله).

٢٠٦. وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يُردُّ الدعاء بين الأذان والأقامة)، رواه النسائي وصححه ابن خزيمة.

٢٠٧. وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وأبعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة)، أخرجه البخاري.

باب شروط الصلاة

٢٠٨. عن علي بن طلق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف، وليتوضأ، وليعد الصلاة)، رواه الخمسة، وصححه ابن حبان.

٢٠٩. وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)، رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة.

٢١٠. وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: (إن كان الثوب واسعاً فالتحف به) - يعني في الصلاة - ولمسلم: (فخالف بين طرفيه - وإن كان ضيقاً فاتزر به)، متفق عليه.

٢١١. وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء)، متفق عليه.

٢١٢. وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ قالت: أتصلي المرأة في درع وخمار، بغير إزار؟ قال: (إذا كان الدرع سابغاً يعطي ظهور قدميها)، أخرجه أبو داود وصححه الأئمة وقفه.

٢١٣. وعن ابن عمر قال: (بَيْنَا النَّاسُ يُقْبَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ ، فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَاسْتَقْبَلُوهَا ، وَكَأَنَّتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ) ، متفق عليه.

٢١٤. وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلَمَةٍ ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةَ ، فَصَلَّيْنَا . فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَزَلْتُ : ﴿فَأَيَّمَا تَوَلَّوْا فَنَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ ، أخرجه الترمذي وضعفه.

٢١٥. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ) ، رواه الترمذي وقواه البخاري.

٢١٦. وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَأْسِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ) ، متفق عليه ، زاد البخاري: يومئ برأسه ، ولم يكن يصنعه في المكتوبة.

٢١٧. ولأبي داود من حديث أنس: (كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ ، فَكَبَّرَ ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَ رِكَابِهِ) ، وإسناده حسن.

٢١٨. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ) ، رواه الترمذي وله علة.

٢١٩. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: الْمَزْبَلَةَ ، وَالْمَجْزَرَةَ ، وَالْمَقْبَرَةَ ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ ، وَالْحَمَّامَ ، وَمَعَاطِنَ الْأَيْلِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ) ، رواه الترمذي وضعفه.

٢٢٠. وعن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا) ، رواه مسلم.

٢٢١. وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَدَى أَوْ قَدْرًا فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا)، أخرجه أبو داود، وصححه ابن خزيمة.

٢٢٢. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَدَى بِخُفَيْهِ فَطَهَّرْهُمَا التُّرَابُ)، أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان.

٢٢٣. **وَعَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ)، متفق عليه**

٢٢٤. وعن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ)، رواه مسلم.

٢٢٥. وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: (إِنْ كُنَّا لَتَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ)، متفق عليه.

٢٢٦. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ)، متفق عليه، زاد مسلم: (فِي الصَّلَاةِ).

٢٢٧. وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه رضي الله عنه قال: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمَرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ)، أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان.

٢٢٨. وعن علي رضي الله عنه قال: (كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنْحَنِحُ لِي)، رواه النسائي وابن ماجه.

٢٢٩. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (قُلْتُ لَيْلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٢٣٠. وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا)، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَمُسَلَّمٌ: (وَهُوَ يُؤْمُّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ).

٢٣١. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أَقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعُقْرَبَ)، أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ.

باب سترة المصلي

٢٣٢. عن أبي جهيم بن الحارث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ)، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَوَقَعَ فِي الْبَزَارِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: (أَرْبَعِينَ خَيْرِيًّا).

٢٣٣. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي، فَقَالَ: (مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ)، أَخْرَجَهُ مُسَلَّمٌ.

٢٣٤. وعن سيرة بن معبد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَيْسَتْ بِي أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ)، أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ.

٢٣٥. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارِ أَتَانَ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ يَعْزِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدًا)، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٦. وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ - الْمَرْأَةِ، وَالْجِمَارِ، وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ)، الحديث وفيه: (الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ)، أخرجه مسلم، ولأبي داود والنسائي عن ابن عباس نحوه دون آخره، وقيد المرأة بالحنائين.

٢٣٧. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كُنْتُ أَنَا مِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. وَالْبَيْوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ)، متفق عليه.

٢٣٨. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)، متفق عليه، ولمسلم عن ابن عمر: (فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ).

٢٣٩. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيُحِطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ)، أخرجه أحمد وصححه ابن حبان، ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن.

٢٤٠. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ)، أخرجه أبو داود، وفي سنده ضعف.

باب الحث على الخشوع في الصلاة

٢٤١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا)، متفق عليه، ومعناه: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ. وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها: (أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ فِي صَلَاتِهِمْ).

٢٤٢. وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَأَبْدُءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ)، متفق عليه.

٢٤٣. وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجِهُهُ)، رواه الخمسة بإسناد صحيح، وزاد أحمد: (وَاحِدَةً أَوْ دَعَا)، وفي الصحيح عن معيقب نحوه بغير تعليل.

٢٤٤. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: (هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ)، رواه البخاري.

٢٤٥. وعن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: (إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَنَفِي التَّطَوُّعِ)، رواه الترمذي وحسنه.

٢٤٦. وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْصُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ)، متفق عليه، وفي رواية: (أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ).

٢٤٧. وعنه رضي الله عنه قال: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تُعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي)، رواه البخاري.

٢٤٨. واتفقا على حديثها في قصة أنبجانية أبي جهم، وفيه: (فَأْتِهَا أَلْهَثْنِي عَنْ صَلَاتِي).

٢٤٩. وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لِيَتَّهِنَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ)، رواه مسلم.

٢٥٠. وله عن عائشة رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ).

٢٥١. وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : (التَّشَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظَمْ مَا اسْتَطَاعَ) ، رواه مسلم والترمذي ، وزاد : (في الصَّلَاةِ) ، وهي عند مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه .

باب المساجد

٢٥٢. عن عائشة رضي الله عنها قالت : (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّوْرِ ، وَأَنْ تُنْظَفَ ، وَتُطَيَّبَ) ، رواه الترمذي وصحح إرساله .

٢٥٣. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) ، متفق عليه ، وزاد مسلم : (وَالنَّصَارَى) .

٢٥٤. ولهما من حديث عائشة رضي الله عنها : (أَوْلَيْتُكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ ، أَوْلَيْتُكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ) .

٢٥٥. وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَدَّى مِمَّا يَتَأَدَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ) ، رواه مسلم .

٢٥٦. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ) ، الحديث متفق عليه .

٢٥٧. وعنه أن عمر رضي الله عنه مرَّ بِحَسَّانَ رضي الله عنه يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : (قَدْ كُنْتُ أَنْشِدُ ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ) ، متفق عليه .

٢٥٨. وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا) ، رواه مسلم .

٢٥٩. وعنه رضي عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاغُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبِحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ)، رواه الترمذي وحسنه.
٢٦٠. وعن حكيم بن حزام رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا)، رواه أبو داود بسند ضعيف.
٢٦١. وعن عائشة رضي عنها قالت: (أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ)، متفق عليه.
٢٦٢. وعنها قالت: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ) الحديث، متفق عليه.
٢٦٣. وعنها: (أَنَّ وَليدَةَ سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِيَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي، فَتَحَدِّثُ عِنْدِي)، الحديث. رواه البخاري.
٢٦٤. وعن أنس رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الْبَزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا)، متفق عليه.
٢٦٥. وعنه رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ)، أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة.
٢٦٦. وعن ابن عباس رضي عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ)، أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان.
٢٦٧. وعن أنس رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (عَرِضْتُ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ)، رواه أبو داود والترمذي واستغربه، وصححه ابن خزيمة.
٢٦٨. وعن أبي قتادة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ)، متفق عليه.

باب صفة الصلاة

٢٦٩. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغْ أَلْوَضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا)، أخرجه السبعة، واللفظ للبخاري.

ولابن ماجه بإسناد مسلم: (حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا).

ولأحمد من حديث رفاعه: (فَأَقِمَّ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامَ).

٢٧٠. وعن رفاعه بن رافع قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّهَا لَنْ تَبِمَّ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ، وَيَحْمَدَهُ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ)، رواه أبو داود، وفي بعض ألفاظه: (فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَكَبِّرْهُ، وَهَلِّهِ)، وله: (ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ)، ولابن حبان: (ثُمَّ بِنَا شَيْئًا).

٢٧١. وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَائِمًا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَيْهِ)، أخرجه البخاري.

٢٧٢. وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: (وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلذِّي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ)، - إلى قوله: (مِنْ الْمُسْلِمِينَ)، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي

واعترفتُ بذنبي فاغفرْ لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنتَ، واهدني لأحسنِ الأخلاقِ لا يهدي لأحسنها إلا أنتَ، واصبرْ عني سيئها لا يصرفْ عني سيئها إلا أنتَ، لبيك وسعديك، والخيرُ كلهُ في يديك والشرُّ ليسَ إليك أنا بك وإليك، تباركتَ وتعاليتَ، أستغفرُكَ وأتوبُ إليك، رواه مسلم. وفي الترمذي: (كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ).

٢٧٣. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: (أَقُولُ: اَللّٰهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اَللّٰهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْاَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اَللّٰهُمَّ اغْسِلْنِي بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالتَّبَرْدِ)، متفق عليه.

٢٧٤. وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: (سُبْحَانَكَ اَللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اِسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ)، رواه مسلم بسند منقطع، ورواه الدارقطني موصولاً وموقوفاً.

٢٧٥. ونحوه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً عند الخمسة، وفيه: وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: (أَعُوذُ بِاللّٰهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمَزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ).

٢٧٦. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ: بِاَلْحَمْدِ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَكَمْ يُصَوِّبُهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرَشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ إِفْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ)، أخرجه مسلم، وله علة.

٢٧٧. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (اعتدلوا في السجود، ولا يَسْطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِساطَ الْكَلْبِ)، متفق عليه.

٢٧٨. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَدَّوْ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ)، متفق عليه.

٢٧٩. وفي حديث أبي حميد عند أبي داود: (يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ).

٢٨٠. ولمسلم عن مالك بن الحويرث نحو حديث ابن عمر، لكن قال: (حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ).

٢٨١. وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ)، أخرجه ابن خزيمة وأصله في مسلم.

٢٨٢. وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ)، متفق عليه.

وفي رواية لابن حبان: (لَا تُجْزِي صَلَاةً لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ).
وفي أخرى لأبي داود وابن حبان: (لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟) قُلْنَا: نَعَمْ.
قَالَ: (لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا).

٢٨٣. وعن أنس رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، متفق عليه.

وزاد مسلم: (لَا يَذْكُرُونَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا).

وفي رواية لأحمد وابن خزيمة: لَا يَجْهَرُونَ: بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

وفي أخرى لابن خزيمة: كَانُوا يُسِرُّونَ. وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم، خلافاً لمن أعلها.

٢٨٤. وعن نعيم المجرم رضي الله عنه، قال: (صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. ثُمَّ قَرَأَ يَوْمَ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قَالَ: (آمِينَ) وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، رواه النسائي وصححه ابن خزيمة.

٢٨٥. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَءُوا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا)، رواه الدارقطني، وصوب وقفه.

٢٨٦. وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: (آمِينَ)، ورفَعَ بِهَا صَوْتَهُ. رواه أبو داود.

٢٨٧. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مِنْ وَاثِقِ تَأْمِينِهِ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)، متفق عليه.

٢٨٨. وعن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخَذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزئُنِي مِنْهُ. فَقَالَ: (قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ)، الحديث. رواه أبو داود وصححه ابن حبان.

٢٨٩. وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ - فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ - بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا آيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)، متفق عليه.

٢٩٠. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرًا: ﴿الْم﴾)

تَنْزِيلُ السُّجْدَةِ ، وَفِي الْآخِرَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ . وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْآخِرَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَالْآخِرَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ). رواه مسلم.

٢٩١. وعن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان: كَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَيُخَفِّفُ الْآخِرَيْنِ ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِهِ وَفِي الصُّبْحِ بِطَوَالِهِ)، أخرجه النسائي بإسنادٍ صحيح.

٢٩٢. وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. متفق عليه.

٢٩٣. وعن البراء بن عازب رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالتَّيْتُونَ فَمَا سَمِعَتْ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ)، متفق عليه.

٢٩٤. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْمُرَّ تَنْزِيلُ﴾ ، السُّجْدَةَ ، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ ، متفق عليه.

وللطبراني من حديث ابن مسعود: يُدِيمُ ذَلِكَ.

٢٩٥. وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ ، فَيَخْتُمُ بِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ صَنَعَ ذَلِكَ؟ فَسَأَلُوهُ. فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَخْبَرُوهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ) متفق عليه.

٢٩٦. وعن حذيفة رضي الله عنه قال: (صَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: يَقْرَأُ مُتْرَسَلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوِذٍ تَعَوَّذَ)، رواه مسلم.

٢٩٧. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَفَعِمْنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ)، رواه مسلم.

٢٩٨. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَيَحْمَدُكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)، متفق عليه.

٢٩٩. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ، ثُمَّ يَقُولُ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ ائْتِنَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ). متفق عليه.

٣٠٠. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَالَ: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكُلْنَا لَكَ عَبْدًا - اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ)، رواه مسلم.

٣٠١. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبُعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ)، أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ.

٣٠٢. وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ)، أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ. فَإِنَّ لِلأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه صَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلُوقًا مَوْقُوفًا.

٣٠٣. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ يَدَيْهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ)، متفق عليه.

٣٠٤. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ؛ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ)، متفق عليه.

٣٠٥. وعن ابن بينة رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى وَسَجَدَ فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ)، متفق عليه.

٣٠٦. وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفِّكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ)، رواه مسلم.

٣٠٧. وعن وائل بن حجر رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ)، رواه الحاكم.

٣٠٨. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مُتْرَبِعًا)، رواه النسائي، وصححه ابن خزيمة.

٣٠٩. وعن ابن عباس رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي)، رواه أبو داود وصححه الحاكم.

٣١٠. وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَثْرِ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا)، رواه البخاري.

٣١١. وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكَعْتُهُ فَأَعْتَدَ لَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدْتُهُ فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ)، متفق عليه واللفظ لمسلم، وزاد البخاري: (مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ).

٣١٢. وعن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: (إني لا ألو أن أصلي بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلينا) قال ثابت: فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي، متفق عليه.

٣١٣. وعن أنس رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم فنت شهراً بعد الركوع، يدعو على أحياء من العرب، ثم تركه)، متفق عليه.

٣١٤. وعنه رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم)، صححه ابن خزيمة.

٣١٥. وعنه رضي الله عنه قال: (ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا)، رواه أحمد.

٣١٦. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا دعاء ندعوه به في القنوت من صلاة الصبح)، رواه البيهقي وفي سنده ضعف.

٣١٧. وعن سعد بن طارق الأشجعي رضي الله عنه قال: (قلت لأبي: يا أبت، إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، أفكأنوا يقنتون في الفجر؟ قال: أي بني، محدث)، رواه أحمد وصححه ابن حبان.

٣١٨. وعن الحسن بن علي رضي الله عنه أنه قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر: (اللهم اهلهني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولأ يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت)، رواه الخمسة. وزاد الطبراني والبيهقي: (ولأ يعز من عاديت)، زاد النسائي من وجه آخر في آخره: (وصلني الله تعالى على النبي).

٣١٩. وعن ابن عمر رضي الله عنهما : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ)، رواه مسلم، وفي رواية له: (وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالْيَمَنِ تَلِي الْإِبْهَامِ).

٣٢٠. وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: اِنْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اَلتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، اَلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبُهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو) ، متفق عليه. واللفظ للبخاري.

وللنسائي: (كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ)، ولأحمد: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ).

٣٢١. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ: (اَلتَّحِيَّاتُ اَلْمُبَارَكَاتُ اَلصَّلَوَاتُ لِلَّهِ..) إِلَى آخِرِهِ، رواه مسلم.

٣٢٢. وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (عَجِلَ هَذَا) ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ)، رواه الثلاثة، وصححه الترمذي.

٣٢٣. وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْنَا اللَّهَ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: (قُولُوا: اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ).

وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ) ، رواه مسلم. وزاد ابن خزيمة فيه : فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ، إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟.

٣٢٤. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلَيْسَتْ عِدَّةٌ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ : اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ) ، رواه مسلم ، وهو في البخاري من فعله ﷺ .
وفي رواية لمسلم : (إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ).

٣٢٥. وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي . قَالَ : قُلْ : (اَللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) ، متفق عليه.

٣٢٦. وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَن يَمِينِهِ : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) ، وَعَن شِمَالِهِ : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) ، رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٣٢٧. وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَكَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اَللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ دَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ) ، متفق عليه.

٣٢٨. وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ دُبُرَ الصَّلَاةِ : (اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أُرْدَلِ الْعُمْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) ، رواه البخاري.

٣٢٩. وعن ثوبان رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ ثَلَاثًا، وَقَالَ: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ)، رواه مسلم.

٣٣٠. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ)، رواه مسلم. وفي رواية أخرى: (أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ).

٣٣١. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ، متفق عليه.

٣٣٢. وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: (أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدْعَنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ)، رواه أبو داود والنسائي بسند قوي.

٣٣٣. وعن أبي أمامة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ)، رواه النسائي وصححه ابن حبان، وزاد الطبراني: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

٣٣٤. وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)، رواه البخاري.

٣٣٥. وعن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا؛ فَكَفَّارَتُهَا: أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا)، متفق عليه واللفظ لمسلم.

باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر

٣٣٦. عن عبدالله بن بحنة رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ)، أخرجه السبعة، وهذا اللفظ للبخاري.

وفي رواية لمسلم: (يُكَبَّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يَسَلَّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ).

٣٣٧. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ، فَقَالُوا: قُصِرَتْ الصَّلَاةُ، وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتْ؟ فَقَالَ: (لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ) فَقَالَ: بَلَى، قَدْ نَسَيْتُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، متفق عليه واللفظ للبخاري.

وفي رواية لمسلم: (صَلَاةُ الْعَصْرِ).

ولأبي داود: فقال: (أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟) فَأَوْمَأُوا: أَي نَعَمْ، وَهِيَ فِي الصَّحِيحِينَ، لَكِنْ بِلَفْظٍ: (فَقَالُوا).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: (وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ).

٣٣٨. وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

٣٣٩. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيُطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٤٠. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: (وَمَا ذَلِكَ؟)، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَتَنَى رِجْلِيهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: (إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ)، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: (فَلْيُتِمَّ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ)، وَمُسْلِمٌ: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَجَدَ سَجْدَتَيْ السُّهُوِّ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ).

٣٤١. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: (مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ.

٣٤٢. وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ اسْتَوِيَ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السُّهُوِّ)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٣٤٣. وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : (لَيْسَ عَلَيَّ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ السَّهْوُ، وَإِنْ سَهَا مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ وَالْإِمَامُ كَافِيهِ) ، رواه الدراقطني بسند ضعيف.

٣٤٤. وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : (لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلَّمُ) ، رواه أبو داود بسند ضعيف.

٣٤٥. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي : ﴿إِذَا أَلْسَمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ ، و﴿أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ، رواه مسلم.

٣٤٦. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : ﴿ص﴾ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ فِيهَا) ، رواه البخاري.

٣٤٧. وَعَنْهُ رضي الله عنه : (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمَشْرِكُونَ، وَالْجَنُّ وَالْإِنْسُ) ، رواه البخاري.

٣٤٨. وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ : (قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا) ، متفق عليه.

٣٤٩. وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رضي الله عنه قَالَ : (فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ) ، رواه أبو داود في المراسيل ، ورواه في السنن موصولاً من حديث عقبة بن عامر ، وزاد : (فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا ، فَلَا يَقْرَأُهُمَا) ، وسنده ضعيف.

٣٥٠. وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) رواه البخاري ، وفيه : (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضْ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ).

٣٥١. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَيَأْذُنُ مَرًّا بِالسَّجْدَةِ، كَبْرًا، وَسَجْدًا، وَسَجْدًا مَعَهُ)، رواه أبو داود بسندٍ فيه لين.

٣٥٢. وعن أبي بكرة رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ)، رواه أبو داود.

٣٥٣. وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: (إِنَّ جِبْرِيْلَ أَتَانِي فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا)، رواه أحمد وصححه الحاكم.

٣٥٤. وعن البراء بن عازب رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ: فَكَتَبَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ). رواه البيهقي، وأصله في البخاري.

باب صلاة التطوع

٣٥٥. عن ربيعة بن مالك الأسلمي رضي الله عنه قال: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: (سَلْ)، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ: (أَوْغَيْرَ ذَلِكَ؟)، قُلْتُ: هُوَ ذَلِكَ، قَالَ: (فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ)، رواه مسلم.

٣٥٦. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ)، متفق عليه. وفي رواية لهما: وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ.

٣٥٧. وعن أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ صَلَّى إِثْنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ)، رواه مسلم. وفي رواية: (تَطَوُّعًا).

وللترمذي نحوه، وزاد: (أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ).

٣٥٨. وعن عائشة رضي الله عنها: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ)، رواه البخاري.

٣٥٩. وعنها رضي الله عنها قالت: (لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ)، متفق عليه. ولمسلم: (رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا).

٣٦٠. وعن أبي هريرة رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾)، رواه مسلم.

٣٦١. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ)، رواه البخاري.

٣٦٢. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ)، رواه أبو داود والترمذي وصححه.

٣٦٣. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ؟)، متفق عليه.

٣٦٤. وعن حفصة رضي الله عنها قالت: (كَانَ رَسُولَ اللَّهِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَنَا يُصَلِّي إِلَانَا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ)، رواه مسلم.

٣٦٥. وعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ حَافِظَ عَلَيَّ أَرْبَعَ قَبْلِ الظُّهْرِ وَأَرْبَعَ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَيَّ النَّارِ)، رواه الخمسة.

٣٦٦. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ)، رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة.

٣٦٧. وعن عبدالله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ)، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: (لِمَنْ شَاءَ)، كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً، رواه البخاري.

وفي رواية لابن حبان: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ).

٣٦٨. وعن أنس رضي الله عنه قال: (كُنَّا نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا)، رواه مسلم.

٣٦٩. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكَعَةً وَاحِدَةً، تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى)، متفق عليه. وللخمسة - وصححه ابن حبان - بلفظ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى)، وقال النسائي: «هذا خطأ».

٣٧٠. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ)، أخرجه مسلم.

٣٧١. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ. كَانَ يَتَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا)، متفق عليه.

٣٧٢. وعنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: (يا عبد الله، لا تكن مثل فلان، كان يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ)، متفق عليه.

٣٧٣. وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (الْوِثْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ)، رواه النسائي ورجح وقفه، وصححه ابن حبان.

٣٧٤. وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الْوِثْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا)، أخرجه أبو داود بسند لين، وصححه الحاكم.

٣٧٥. وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (لَيْسَ الْوِثْرُ بِحَتْمِ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)، رواه الترمذي وحسنه، والحاكم وصححه.

٣٧٦. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قام في شهر رمضان، ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج، وقال: (إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِثْرُ)، رواه ابن حبان، وفي الصحيح عن عائشة بلفظ: (إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمُ صَلَاةُ اللَّيْلِ).

٣٧٧. وعن خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ أَمَدُّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ) قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (الْوِثْرُ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ)، رواه أبو داود وصححه الحاكم.

٣٧٨. وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ اللَّهَ وَثْرٌ يُجِبُ الْوِثْرَ)، رواه الحمسة وصححه ابن خزيمة.

٣٧٩. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: (يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي). متفق عليه.

٣٨٠. وعنها رضي الله عنها قالت: (كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرَكُعُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ)، متفق عليه.

٣٨١. وعنها رضي الله عنها قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا)، رواه مسلم.

٣٨٢. وعنها رضي الله عنها قالت: (مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَانْتَهَى وَتُرُهُ إِلَى السَّحْرِ)، متفق عليه.

٣٨٣. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتِرًا)، متفق عليه.

٣٨٤. وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا وَتِرَانِ فِي لَيْلَةٍ)، رواه الثلاثة وصححه ابن حبان.

٣٨٥. وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِ«سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، و«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»)، رواه أبو داود والنسائي، وزاد: (وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ).

٣٨٦. ولأبي داود نحوه عن عائشة رضي الله عنها وفيه: (كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي الْأَخِيرَةِ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، وَالْمُعَوَّدَتَيْنِ).

٣٨٧. وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ)، رواه الترمذي.

٣٨٨. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا)، رواه مسلم، ولا بن حبان: (مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وَتِرَ لَهُ).

٣٨٩. وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ)، رواه أبو داود.

٣٩٠. وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ)، رواه مسلم.

٣٩١. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ)، متفق عليه.

٣٩٢. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ)، رواه مسلم.

٣٩٣. وله عنها: (أَتَيْتُهَا سَأَلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ).

٣٩٤. وله عنها: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا).

٣٩٥. وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ)، رواه مسلم.

٣٩٦. وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ)، رواه الترمذي واستغربه.

٣٩٧. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْتِي، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِيَةَ رُكْعَاتٍ)، رواه ابن حبان في صحيحه.

باب صلاة الجماعة والإمامة

٣٩٨. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدْيِ سَبْعَ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)، متفق عليه. ولهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: (يُخْمَسُ وَعِشْرِينَ جُزْءًا).

٣٩٩. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ التَّوَضُّؤَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ) متفق عليه.

٤٠٠. وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رَجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرِقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ)، متفق عليه.

٤٠١. وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا)، متفق عليه.

٤٠٢. وعنه رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ أعمى فقال: يا رسول الله، ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد، فرخص له، فلما ولى دَعَاهُ، فقال: (هل تسمع النداء بالصلاة؟) قال: نعم. قال: (فأجب)، رواه مسلم.

٤٠٣. وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر)، رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان، وإسناده على شرط مسلم، لكن رجح بعضهم وقفه.

٤٠٤. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة)، متفق عليه.

٤٠٥. وعن يزيد بن الأسود رضي الله عنه: أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا هو برجلين لم يصليا، فدعا بهما، فجيء بهما ترعداً فرائضهما، فقال لهما: (ما منعكما أن تصليا معنا؟) قالا: قد صلينا في رحالنا. قال: (فلا تفعلنا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أدركتما الإمام ولم يصل، فصليا معه فإنها لكما نافلة)، رواه الثلاثة وصححه ابن حبان.

٤٠٦. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين)، رواه أبو داود، وهذا لفظه، وأصله في الصحيحين.

٤٠٧. وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار؟)، متفق عليه.

٤٠٨. وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ. متفق عليه.

٤٠٩. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا. فَقَالَ: (تَقَدَّمُوا فَاتَّمُوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ)، رواه مسلم.

٤١٠. وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجْرَةً مُخَصَّفَةً، فَصَلَّى فِيهَا، فَتَّبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ... الحديث، وفيه: (أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ)، متفق عليه.

٤١١. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَأْنَا؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَأَقْرَأْ: يَا شَمْسُ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى)، متفق عليه. واللفظ لمسلم.

٤١٢. وعنه رضي الله عنه: (أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ)، متفق عليه واللفظ لمسلم.

٤١٣. وعن عائشة رضي الله عنها في قصة صلاة رسول الله ﷺ بالناس وهو مريض - قالت: (فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَفْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَفْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ)، متفق عليه.

٤١٤. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ)، متفق عليه.

٤١٥. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (مَا صَلَّيْتُ وِرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً ، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) ، متفق عليه

٤١٦. وعن عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال: قَالَ أَبِي : حَيْثُ كُنْتُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا . قَالَ : (فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا) ، قَالَ : فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي ، فَقَدَّمُونِي ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ . رواه البخاري .

٤١٧. وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا - وَفِي رِوَايَةٍ : سِنًا - وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ) ، رواه مسلم .

٤١٨. وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (أَلَا لَا تَوْمَنَنَّ امْرَأَةً رَجُلًا وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إِلَّا أَنْ يَفْهَرَهُ سُلْطَانٌ يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ) ، رواه ابن ماجه بإسناد واحد .

٤١٩. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ) ، متفق عليه ، ولفظ مسلم: (مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ) .

٤٢٠. وعن النعمان بن بشير قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا ، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ ، حَتَّى رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ ، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يُكَبَّرَ ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ ، فَقَالَ : عِبَادَ اللَّهِ ، لَتَسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ) ، رواه مسلم وروى البخاري آخره .

٤٢١. وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (رُصُّوا صُفُوفَكُمْ ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا ، وَحَادُّوا بِالْأَعْنَاقِ) ، رواه أبو داود وصححه ابن حبان .

٤٢٢. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا)، رواه مسلم.

٤٢٣. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ)، متفق عليه.

٤٢٤. وعن أنس رضي الله عنه قال: (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ أَنَا وَبَيْتِي خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا)، متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٤٢٥. وعن أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فقال له النبي ﷺ: (زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ)، رواه البخاري، وزاد أبو داود فيه: (فَرَكِعْ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ).

٤٢٦. وعن وابصة بن معبد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة. رواه أبو داود وصححه ابن حبان، وزاد الطبراني فيه: (أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ اجْتَرَزْتَ رَجُلًا؟).

٤٢٧. وعن علي بن شيبان رضي الله عنه مرفوعاً: (لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ)، صححه ابن حبان.

٤٢٨. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا)، متفق عليه.

٤٢٩. وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ)، رواه الترمذي بإسناد ضعيف.

٤٣٠. وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ - عز وجل -)، رواه أبو داود وصححه ابن حبان.

٤٣١. وعن أم ورقة رضي الله عنها: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُؤَمَّ أَهْلَ دَارِهَا)، رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة.

٤٣٢. وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ)، متفق عليه.

٤٣٣. وعن أنس رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، يَوْمَ النَّاسِ، وَهُوَ أَعْمَى) رواه أبو داود.

٤٣٤. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، رواه الدارقطني بإسنادٍ ضعيفٍ.

باب صلاة المسافرين والمريض

٤٣٥. عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ)، متفق عليه.

وللبخاري: (ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ).
وزاد أحمد: (إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا تَرْتُلُّ النَّهَارَ، وَإِلَّا الصُّبْحَ، فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ).

٤٣٦. وعنها رضي الله عنها: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيَتِمُّ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ)، رواه الدارقطني، ورواته ثقات إلا أنه معلول، والمحفوظ عن عائشة من فعلها، وقالت: (إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ). أخرجه البيهقي.

٤٣٧. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ)، رواه أحمد وصححه ابن خزيمة، وفي رواية: (كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ).

٤٣٨. وعن أنس رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَاسِخَ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ)، رواه مسلم.

٤٣٩. وعنه رضي الله عنه قال: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ)، متفق عليه.

٤٤٠. وعن ابن عمر قال: (صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رضي الله عنهم)، رواه البخاري

٤٤١. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ)، رواه البخاري، وفي رواية لأبي داود: (سَبْعَ عَشْرَةَ)، وفي أخرى: (خَمْسَ عَشْرَةَ).

٤٤٢. وعن جابر رضي الله عنه: (أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتُبُوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ)، رواه أبو داود، ورواته ثقات إلا أنه اختلف في وصله.

٤٤٣. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ)، رواه البخاري

٤٤٤. وعن أنس رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أُخْرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ)، متفق عليه.

وفي رواية للحاكم في الأربعين بإسناد صحيح: (صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ رَكِبَ). ولأبي نعيم في مستخرج مسلم: (كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ ارْتَحَلَ).

٤٤٥. وعن معاذ رضي الله عنه قال: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا)، رواه مسلم.

٤٤٦. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ؛ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ)، رواه الدارقطني بإسناد ضعيف، والصحيح أنه موقوف، كذا أخرجه ابن خزيمة.

٤٤٧. وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَعْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا)، أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف، وهو في مرسل سعيد بن المسيب عند الشافعي مختصراً.

٤٤٨. وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كَانَتْ يَبِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: (صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)، رواه البخاري.

٤٤٩. وعن جابر رضي الله عنه قال: قَالَ: عَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيضًا، فَرَأَاهُ يُصَلِّي عَلَى وَسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: (صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيْمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ)، رواه البيهقي بسند قوي وصحح أبو حاتم وقفه.

٤٥٠. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتْرَبِّعًا). رواه النسائي وصححه ابن خزيمة.

باب صلاة الجمعة

٤٥١. عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما: أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ -عَلَى أَعْوَادِ مَنَبَرِهِ-: (لَيَنْتَهَيْنَ أَقْوَامٌ عَنَّا وَدَعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيُخَيَّمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ)، رواه مسلم.

٤٥٢. وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ)، رواه أبو داود، وقال: «لم يسمع طارق من النبي ﷺ» وأخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور عن أبي موسى.

٤٥٣. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ)، رواه الطبراني بإسناد ضعيف.

٤٥٤. وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: (كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نُنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتِظِلُّ بِهِ)، متفق عليه واللفظ للبخاري. وفي لفظ لمسلم: (كُنَّا نُجْمَعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ، نَتَّبِعُ الْفِيءَ).
٤٥٥. وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: (مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَّغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ). متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: (فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

٤٥٦. وعن جابر رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَأَنْقَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا)، متفق عليه.
٤٥٧. وعنه رضي الله عنه قال: (مَضَتْ السَّنَةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً)، رواه الدارقطني بإسناد ضعيف.

٤٥٨. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ)، رواه النسائي والدارقطني واللفظ له، وإسناده صحيح، لكن قوى أبو حاتم إرساله.

٤٥٩. وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ)، رواه مسلم.

٤٦٠. وعن جابر رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ، وَيَقُولُ: (أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)، رواه مسلم، وفي رواية له: كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة: (يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَىٰ إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ)، وفي رواية له: (مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ)، وللنسائي: (وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ).

٤٦١. وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فَهْمِهِ)، رواه مسلم.

٤٦٢. وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ)، رواه البزار بإسناد لين.

٤٦٣. وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ يُذَكِّرُ النَّاسَ)، رواه أبو داود وأصله في مسلم.

٤٦٤. وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها قالت: مَا أَخَذْتُ: (﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا كُلُّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمُنْبَرِ إِذَا خُطِبَ النَّاسَ)، رواه مسلم.

٤٦٥. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ)، رواه أحمد بإسناد لا بأس به، وهو يفسر الحديث بعده.

٤٦٦. وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ)، متفق عليه.

٤٦٧. وعن جابر رضي الله عنه قال: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ. فَقَالَ: (صَلَّيْتَ؟) قَالَ: لَأ. قَالَ: (قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ)، متفق عليه.

٤٦٨. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ)، رواه مسلم.

٤٦٩. وله عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: (كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعُنْشِيَةِ﴾).

٤٧٠. وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: (مَنْ شَاءَ أَنْ يُجْمَعَ فَلْيُجْمَعْ)، رواه أحمد وصححه الحاكم.

٤٧١. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا)، رواه مسلم.

٤٧٢. وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ، حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا تُوَصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ)، رواه مسلم.

٤٧٣. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: (مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ)، رواه البخاري.

٤٧٤. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ، حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ حُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ: غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)، رواه مسلم.

٤٧٥. وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ) ، متفق عليه

٤٧٦. وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: (فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ) ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. متفق عليه
وفي رواية لمسلم: (وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ).

٤٧٧. وعن أبي بردة عن أبيه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ) ، رواه مسلم ، ورجح الدارقطني أنه من قول أبي بردة.

٤٧٨. وفي حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه عند ابن ماجه ، وعن جابر عند أبي داود والنسائي: (أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ) ، وقد اختلف فيها على أكثر من أربعين قولاً أمليتها في شرح البخاري.

٤٧٩. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا) ، رواه الترمذي بإسناد ضعيف.

٤٨٠. وعن الحكم بن حزن رضي الله عنه قال: (شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مَبَارَكَاتٍ) - الحديث. رواه أبو داود.

باب صلاة الخوف

٤٨١. عن صالح بن خوات رضي الله عنه عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهُ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهُ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ، متفق عليه، وهذا لفظ مسلم، ووقع في المعرفة لابن منده، عن صالح بن خوات عن أبيه.

٤٨٢. وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: (غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَقَامَتِ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتِ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ يَمُنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاءُوا، فَرَكَعَ بِهِمْ رُكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ)، متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٤٨٣. وعن جابر رضي الله عنه قال: (شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَبِيلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ، قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي)، وذكر مثله، وفي آخره: (ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا)، رواه مسلم.

ولأبي داود عن أبي عياش الزرقني وزاد: (أَنَّهَا كَانَتْ بَعْسَفَانَ).

٤٨٤. وللنسائي من وجه آخر عن جابر رضي الله عنه : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ).

٤٨٥. وعن حذيفة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِهَوْلَاءِ رَكَعَةً، وَبِهَوْلَاءِ رَكَعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا. رواه أبو داود وصححه ابن حبان.

٤٨٦. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكَعَةً)، رواه مسلم.

٤٨٧. وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : (لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ)، أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.

باب صلاة العيدين

٤٨٨. عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَاللَّأْضْحَى يَوْمَ يُضْحِي النَّاسُ)، رواه الترمذي.

٤٨٩. وعن أبي عمير بن أنس بن مالك رضي الله عنه عن عمومة له من الصحابة : (أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ)، رواه أبو داود، وإسناده صحيح.

٤٩٠. وعن أنس رضي الله عنه قال : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ). أخرجه البخاري، وفي رواية معلقة - ووصلها أحمد - : (وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا).

٤٩١. وعن بريدة رضي الله عنه قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ)، رواه الترمذي وصححه ابن حبان.

٤٩٢. وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: (أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ، وَالْحَيْضَ فِي الْعِيدَيْنِ؛ يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَ)، متفق عليه.

٤٩٣. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ: يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ)، متفق عليه.

٤٩٤. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا)، أخرجه السبعة.

٤٩٥. وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ)، رواه ابن ماجه بإسناد حسن.

٤٩٦. وعنه قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلِّي، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ - وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ - فَيَعْظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ)، متفق عليه.

٤٩٧. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ)، أخرجه أبو داود، وأصله في الصحيحين.

٤٩٨. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: (التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَاهِمَا)، أخرجه أبو داود، ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه.

٤٩٩. وعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِ«قَتَ»، وَ«أَقْتَرَبْتَ»)، أخرجہ مسلم.

٥٠٠. وعن جابر بن عبد الله قال: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى يَلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَّظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، وَقَالَ: (تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سَيْطَةِ النِّسَاءِ، سَفَعَاءُ الْخَدَيْنِ فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: (لَأَنَّكُنَّ تَكْثُرْنَ الشُّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ)، قَالَ: فَجَعَلَن يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثُوبِ يَلَالٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ). متفق عليه واللفظ لمسلم.

٥٠١. وعنه رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ)، أخرجہ البخاري.

٥٠٢. وعن أنس رضي الله عنه قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا. فَقَالَ: (قَدْ أَبَدَلَكُمْ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ)، أخرجہ أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

٥٠٣. وعن علي رضي الله عنه قال: (مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا)، رواه الترمذي وحسنه.

٥٠٤. وعن أبي هريرة رضي الله عنه: (أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدِ. فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ)، رواه أبو داود بإسناد لين.

باب صلاة الكسوف

٥٠٥. عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: إنكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: إنكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتموهما، فادعوا الله وصلوا، حتى تنكشيف)، متفق عليه. ولهما من حديث عائشة رضي الله عنها: (إذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا).

٥٠٦. وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: خسفت الشمس في زمن النبي ﷺ، فقام فرعاً يخشى أن تكون الساعة، حتى أتى المسجد، فقام يصلي بأطول قيامٍ ورُكوعٍ وسجودٍ، ما رأيته يفعلُه في صلاةٍ قط، ثم قال: (إن هذه الآيات التي يرسلها الله عز وجل لا تكون لموت أحدٍ ولا لحياته، ولكن الله يرسلها يخوفُ بها عباده، فإذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا إلى ذكره ودُعائه واستغفاره)، متفق عليه.

٥٠٧. وعن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته، فصلى أربع ركعاتٍ في ركعتين، وأربع سجّاتٍ)، متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

وفي رواية له: (فبعث منادياً يُنادي: الصلّاة جامعة).

٥٠٨. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: (إنكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى، فقام قياماً طويلاً، نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجّد، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع

رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَخَطَبَ النَّاسَ، مَتَّفِقَ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: (صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ). وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِثْلَ ذَلِكَ.

٥٠٩. وَهُوَ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: (صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ).

٥١٠. وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه: (صَلَّى، فَكَرَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ).

٥١١. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جِئْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا)، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ.

٥١٢. وَعَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ.

بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

٥١٣. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُتَوَاضِعًا، مُتَبَدِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ)، رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥١٤. وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوَضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَأَ

حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَفَعَدَ عَلَى الْمَنِيرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِخَارَ الْمَطَرَ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمْ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ)، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُبِّي بِيَاضِ إِيْطِيهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ)، رواه أبو داود، وقال: «غريب وإسناده جيد».

٥١٥. وقصة التحويل في الصحيح من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه وفيه: (فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ، يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ).

٥١٦. وللدارقطني من مرسل أبي جعفر الباقر: (وَحَوْلَ رِدَاءَهُ؛ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ).

٥١٧. وعن أنس رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُغِيثَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا...) - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا، متفق عليه.

٥١٨. وعنه أن عمر رضي الله عنه: (كَانَ إِذَا قَحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ: (اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بَنِيْنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا)، فَيُسْقَوْنَ. رواه البخاري.

٥١٩. وعنه رضي الله عنه قال: (أَصَابَنَا - وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - مَطَرٌ قَالَ: فَحَسَرَ تَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، وَقَالَ: (إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدِ رَبِّي)، رواه مسلم.

٥٢٠. وعن عائشة رضي الله عنها : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ : (اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا) ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

٥٢١. وعن سعد رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ : (اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا ، كَثِيفًا ، قَصِيفًا ، دُلُوقًا ، ضَحُوكًا ، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَدَادًا ، قَطِطًا ، سَجَلًا ، يَا دَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) ، رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ .

٥٢٢. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي ، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ ، لَيْسَ بِنَا غَنَى عَنْ سُقْيَاكَ ، فَقَالَ : ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ) ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

٥٢٣. وعن أنس رضي الله عنه : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِهِ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ) ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

باب اللباس

٥٢٤. عن أبي عامر الأشعري رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لِيَكُونَ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَجِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ) ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

٥٢٥. وعن حذيفة رضي الله عنه قَالَ : (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا ، وَعَنْ بُسِّ الْحَرِيرِ وَالذِّيَّاجِ ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ) ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٥٢٦. وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله ﷺ يسبع ، ونهانا عن سبع : أمرنا بعبادة المريض ، وأتباع الجنازة ، وتشميت العاطس ، وإبرار القسم (أو المقسم) ، ونصر المظلوم ، وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام . ونهانا عن خواتيم - أو عن نختم - بالذهب ، وعن الشرب بالفضة ، وعن المياثر ، وعن القسي ، وعن لبس الحرير ، والإستبرق ، والدجاج ، متفق عليه .

٥٢٧. وعن عمر رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين ، أو ثلاث ، أو أربع) ، متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

٥٢٨. وعن أنس رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف ، والزبير في قميص الحرير ، في سفر ، من حكة كانت بهما) ، متفق عليه .

٥٢٩. وعن علي رضي الله عنه قال: (كساني النبي ﷺ حلة سبراء ، فخرجت فيها ، فرأيت الغضب في وجهه ، فشققتها بين نسائي) ، متفق عليه ، وهذا اللفظ لمسلم .

٥٣٠. وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (أجل الذهب والحرير لئاث أمي ، وحرم على ذكورها) ، رواه الترمذي وصححه .

٥٣١. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يلبس خاتماً من ذهب فنبذته ، فقال: (لا ألبسه أبداً) فنبذ الناس خواتيمهم . متفق عليه واللفظ للبخاري .

٥٣٢. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا في غير مخيلة ولا سرف ، إن الله يحب أن ترى نعمته على عبده) ، رواه أحمد .

٥٣٣. وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي والمعصفر) ، رواه مسلم .

٥٣٤. وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: رأى عليّ النبي ﷺ ثوبين معصفرين، فقال: (أُمك أمرتك بهذا؟)، رواه مسلم.

٥٣٥. وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها: (أنها أخرجت جبة رسول الله ﷺ مكفوفة الجيب والكمين والفرجين، بالديباج)، رواه أبو داود، وأصله في مسلم.

وزاد: (كانت عند عائشة حتى قبضت، فقبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها، فتحن نغسلها للمرضى يستشفى بها).
وزاد البخاري في الأدب المفرد: (وكان يلبسها للوفد والجمعة).

٥٣٦. وعن البراء رضي الله عنه قال: ما رأيت من ذي لمة أحسن في حلّة حمراء من رسول الله ﷺ، شعره يضرب منكبيه، بعيد ما بين المنكبين، ليس بالقصير ولا بالطويل. متفق عليه.

كتاب الجنائز

٥٣٧. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَّاتِ: الْمَوْتِ)، رواه النسائي وصححه ابن حبان.

٥٣٨. وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًّا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي)، متفق عليه.

٥٣٩. وعن بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ)، رواه الثلاثة، وصححه ابن حبان.

٥٤٠. وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالوا: قال رسول الله ﷺ: (لَقُتُّوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، رواه مسلم.

٥٤١. وعن معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (اقْرَأُوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ يَسْ)، رواه أبو داود وصححه ابن حبان.

٥٤٢. وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَيُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، اتَّبَعَهُ الْبَصْرُ) فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: (لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ)، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَيِّ سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ)، رواه مسلم.

٥٤٣. وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيَءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقِقَةِ)، متفق عليه.

٥٤٤. وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا يَدْعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ)، متفق عليه.

٥٤٥. وعن عائشة رضي الله عنها: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تُوفِّيَ سُجِّي يَبْرِدُ حَبْرَةَ)، متفق عليه.

٥٤٦. وعنها: (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ)، رواه البخاري.

٥٤٧. وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ)، رواه الترمذي وحسنه.

٥٤٨. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال - في الذي سقط عن راحلته فمات - : (اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ)، متفق عليه.

٥٤٩. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ لَا؟)، الحديث. رواه أحمد وأبو داود.

٥٥٠. وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُعَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: (اغسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ)، فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَانَهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ. فَقَالَ: (أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ)، متفق عليه.

وفي رواية: (أَبْدَأَنْ يَمِيَامِنَهَا وَمَوَاضِعَ الْوُضُوءِ مِنْهَا). وفي لفظ للبخاري: (فَضَمَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا).

٥٥١. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ)، متفق عليه.

٥٥٢. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ)، متفق عليه.

٥٥٣. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم)، رواه الترمذي وصححه.
٥٥٤. وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه)، رواه مسلم.
٥٥٥. وعنه قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحدٍ في ثوبٍ واحدٍ، ثم يقول: (أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟)، فيقدمه في اللحد، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم. رواه البخاري.
٥٥٦. وعن علي رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (لا تغالوا في الكفن، فإنه يُسلب سريعًا)، رواه أبو داود.
٥٥٧. وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: (لومت قبلي فغسلتني وكفنتني)، الحديث. رواه أحمد، وصححه ابن حبان.
٥٥٨. وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها: (أن فاطمة رضي الله عنها أوصت أن يغسلها علي رضي الله عنه)، رواه الدارقطني.
٥٥٩. وعن بريدة رضي الله عنه - في قصة الغامدية التي أمر النبي ﷺ بجمعها في الزنا - قال: (ثم أمر بها فصلي عليها ودفنت)، رواه مسلم.
٥٦٠. وعن جابر بن سمرة قال: (أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه)، رواه مسلم.
٥٦١. وعن أبي هريرة رضي الله عنه: في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد - قال: - فسأل عنها النبي ﷺ فقالوا: ماتت، فقال: (أفلا كنتم أدنتموني؟ فكأنهم صغروا أمرها) فقال: (دلوني على قبرها)، فدلوه، فصلى عليها. متفق عليه، وزاد مسلم، ثم قال: (إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم).

٥٦٢. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَيَّ جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعْتُهُمْ اللَّهُ فِيهِ)، رواه مسلم.

٥٦٣. وعن سمرة بن جندب قال: (صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا)، متفق عليه.

٥٦٤. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ)، رواه مسلم.

٥٦٥. وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: (كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَيَّ جَنَازَتِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَيَّ جَنَازَةَ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا)، رواه مسلم.

٥٦٦. وعن علي رضي الله عنه: (أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَيَّ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ سِتًّا، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ)، رواه سعيد بن منصور، وأصله في البخاري.

٥٦٧. وعن جابر رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَيَّ جَنَازَتِنَا أَرْبَعًا وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى)، رواه الشافعي بإسناد ضعيف.

٥٦٨. وعن طلحة بن عبدالله بن عوف قال: (صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَيَّ جَنَازَةً، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ: لَتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ)، رواه البخاري.

٥٦٩. وعن عوف بن مالك قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ جَنَازَةً، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ وَعَذَابُ النَّارِ)، رواه مسلم.

٥٧٠. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً يَقُولُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيَّ الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ)، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ.

٥٧١. وعنه أن النبي ﷺ قال: (إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ.

٥٧٢. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ قَبْرِ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا)، متفق عليه واللفظ لمسلم.

٥٧٣. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَ سُوءَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ)، متفق عليه.

٥٧٤. وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ). قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: (مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ)، متفق عليه، ولمسلم: (حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ).

٥٧٥. وعنه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٧٦. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ)، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ، وَأَعْلَهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالْإِسْرَائِيلِ.

٥٧٧. وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: (نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا)، متفق عليه.

٥٧٨. وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ)، متفق عليه.
٥٧٩. وعن أبي إسحاق أن عبد الله بن يزيد: (أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْ الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ)، أخرجه أبو داود.
٥٨٠. وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ)، أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان، وأعله الدارقطني بالوقف.
٥٨١. وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا)، رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم، وزاد ابن ماجه - من حديث أم سلمة رضي الله عنها: (فِي الْيَأْتِمِ).
٥٨٢. وعن سعد بن أبي وقاص قال: (أَلْحَدُوا إِلَيَّ لِحَدًّا، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّيْنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، رواه مسلم.
٥٨٣. وللبيهقي عن جابر رضي الله عنه نحوه، وزاد: (وَرَفَعَ قَبْرَهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ)، وصححه ابن حبان.
٥٨٤. وعن أبي جعفر الباقر: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُشَّ عَلَى قَبْرِهِ الْمَاءَ، وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءً مِنْ حَصْبَاءِ الْعَرِصَةِ). أخرجه البيهقي وقال: «هذا مرسل».
٥٨٥. وعن جابر رضي الله عنه قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُنَى عَلَيْهِ)، رواه مسلم.
٥٨٦. وعن عامر بن ربيعة: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ، وَأَتَى الْقَبْرَ، فَحَتَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَتَّيَاتٍ، وَهُوَ قَائِمٌ)، رواه الدارقطني.

٥٨٧. وعن عثمان رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: (اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّشْيِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ)، رواه أبو داود، وصححه الحاكم.

٥٨٨. وعن ضمرة بن حبيب - أحد التابعين - قال: (كَأَنَّهُمْ يَسْتَجِيبُونَ إِذَا سُويَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَأَنْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَا فُلَانُ، قُلْ: رَبِّي اللَّهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدًا)، رواه سعيد بن منصور موقوفاً، وللطبراني نحوه من حديث أبي أمامة مرفوعاً مطولاً.

٥٨٩. وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا)، أخرجه ابن ماجه.

وأصله في مسلم، لكن قال: (زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ).

٥٩٠. ولمسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: (ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نُقْبَرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِعَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ).

٥٩١. وعن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا)، رواه مسلم، زاد الترمذي: (فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ).

وزاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود: (وَتُرْهَدُ فِي الدُّنْيَا).

٥٩٢. وعن أبي هريرة رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ)، أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان.

٥٩٣. وعن بريدة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولُوا: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحَاقِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ)، رواه مسلم.

٥٩٤. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْآثَرِ)، رواه الترمذي وقال: حسن.

٥٩٥. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ، وَالْمُسْتَمِعَةَ)، أخرجه أبو داود.

٥٩٦. وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: (أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا نُنُوحَ). متفق عليه.

٥٩٧. وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ)، متفق عليه.

٥٩٨. وعن حذيفة رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ)، رواه أحمد والترمذي وحسنه.

٥٩٩. وعن أبي هريرة رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا)، متفق عليه.

٦٠٠. وعن أنس رضي الله عنه قال: (شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ)، رواه البخاري.

٦٠١. وعن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر - حين قتل - قال رسول الله ﷺ: (اصْنَعُوا لِيَالِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغُلُهُمْ)، أخرجه الترمذي وصححه.

٦٠٢. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا)، رواه البخاري، وروى الترمذي عن المغيرة نحوه، لكن قال: (فَتَوَدُّوا الْأَحْيَاءَ).

كتاب الزكاة

٦٠٣. عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ... - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ: (أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ)، متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٦٠٤. وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا أَلْغَنِمَ فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُتْنَى فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لُبُونٍ ذَكَرَهُ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ أُتْنَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طُرُوقَةٌ أَلْجَمَلِ فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا أَلْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي صَدَقَةِ أَلْغَنِمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٍ شَاةً، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاكِعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَفِي الرُّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةَ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ،

أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ وَكَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحَقَّةُ، وَعِنْدَهُ
الْجَدْعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَدْعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ)،
رواه البخاري مفرقا.

٦٠٥. وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ
كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ
مَعَاوِرَ). رواه الترمذي وحسنه وأشار إلى اختلاف في وصله، وصححه ابن حبان.

٦٠٦. وعن علي رضي الله عنه قال: (لَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ). رواه أبو داود، والراجح
وقفه.

٦٠٧. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
(تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ)، رواه أحمد، وفي لفظ له: (وَلَا تُؤْخَذُ
صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ).

٦٠٨. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي
عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ)، رواه البخاري، ولمسلم: (لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا
صَدَقَةُ الْفِطْرِ).

٦٠٩. وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (فِي
كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا
مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرُ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزْمَاتِ
رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِيَالٍ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ)، رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة، وعلق
الشافعي القول به على ثبوته.

٦١٠. وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا كَانَتْ لَكَ مَائَتَا دِرْهَمٍ -
وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ - فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ
عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ

ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، رواه أبو داود، وهو حسن، وقد اختلف في رفعه.

٦١١. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ)، رواه الترمذي والراجح وقفه.

٦١٢. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ وَكِي يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ)، رواه الترمذي، وإسناده ضعيف، وله شاهد مرسل عند الشافعي.

٦١٣. وعن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ يَصَدَّقْتَهُمْ قَالَ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ)، متفق عليه.

٦١٤. وعن علي رضي الله عنه: (أَنَّ الْعَبَّاسَ رضي الله عنه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحُلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ)، أخرجه أبو داود وصححه الحاكم.

٦١٥. وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ)، رواه مسلم.

٦١٦. وعن أبي سعيد مرفوعاً: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنَ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ)، رواه مسلم وأصله متفق عليه.

٦١٧. وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا: الْعَشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعَشْرِ)، رواه البخاري، ولأبي داود: (إِذَا كَانَ بَعْلًا: الْعَشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوْ النَّضْحِ: نِصْفُ الْعَشْرِ).

٦١٨. وعن أبي موسى الأشعري ومعاذ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا: (لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّيْبِ، وَالتَّمْرِ)، رواه الحاكم وصحح إسناده.

٦١٩. وعن معاذ رضي الله عنه قال: (فَأَمَّا الْقِثَاءُ، وَالْبَطِيخُ، وَالرُّمَّانُ، وَالْقَصَبُ، فَعَفْوُ عَمَّا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)، رواه الدارقطني وإسناده ضعيف.

٦٢٠. وعن سهل بن أبي حثمة قال: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَصْتُمْ، فَخُذُوا، وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرَّبْعَ)، أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان.

٦٢١. وعن عتاب بن أسيد قال: (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَيْبًا)، رواه الأربعة، وفيه انقطاع.

٦٢٢. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: (أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟) قَالَتْ: لَا، قَالَ: (أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟). فَأَلْقَتْهُمَا. رواه الثلاثة، وإسناده قوي، وصححه الحاكم من حديث عائشة.

٦٢٣. وعن أم سلمة رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكُنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: (إِذَا أَدَيْتَ زَكَاتَهُ، فَلَيْسَ بِكُنْزٍ)، رواه أبو داود وصححه الحاكم.

٦٢٤. وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعَدُّهُ لِلْبَيْعِ)، رواه أبو داود، وإسناده لين.

٦٢٥. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (وَفِي الرُّكَازِ: الْخُمْسُ)، متفق عليه.

٦٢٦. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ -فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ-: (إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ، فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، فَفِيهِ وَفِي الرُّكَازِ: الْخُمْسُ)، أخرجه البيهقي وأصله في أبي داود.

٦٢٧. وعن بلال بن الحارث: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبْلِيَّةِ الصَّدَقَةَ)، رواه أبو داود.

باب صدقة الفطر

٦٢٨. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ)، متفق عليه.

٦٢٩. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ)، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: (أرى مداً من هذا يعدل مدين)، متفق عليه، وفي رواية: (أو صاعاً من أقط)، قال أبو سعيد: (أما أنا فلا أزال أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، ولأبي داود: (لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا).

٦٣٠. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ)، رواه أبو داود، وصححه الحاكم.

باب صدقة التطوع

٦٣١. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ...) - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ: (وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ)، متفق عليه.

٦٣٢. وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ)، رواه ابن خزيمة وابن حبان.

٦٣٣. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ)، رواه أبو داود وفي إسناده لين

٦٣٤. وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ يَمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ)، متفق عليه، واللفظ للبخاري

٦٣٥. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله: أي الصدقة أفضل؟ قال: (جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَأَبْدَأُ يَمَنْ تَعُولُ)، أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة.

٦٣٦. وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: (تَصَدَّقُوا) فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: (تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ) قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: (تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ)، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: (تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ) قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: (تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ) قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: (أَنْتَ أَبْصَرُ)، رواه أبو داود وصححه ابن حبان.

٦٣٧. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا)، متفق عليه.

٦٣٨. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ)، رواه البخاري.

٦٣٩. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ)، متفق عليه

٦٤٠. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ يَسْأَلُ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلَيْسَتْ قِلٌّ أَوْ لَيْسَتْ كَثِيرٌ)، رواه مسلم.

٦٤١. وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ مِنَ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكْفُفَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ)، رواه البخاري.

٦٤٢. وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ)، رواه الترمذي وصححه.

باب قسم الصدقات

٦٤٣. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصَدَّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ)، رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة، وأعل بالإرسال.

٦٤٤. وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار: أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتِيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ، فَرَأَاهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: (إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ)، رواه أحمد وقواه.

٦٤٥. وعن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحْمَلُ حِمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ

يُمسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، اجْتَاكَ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ؛ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سَحَتْ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهُ سَحْتًا)، رواه مسلم.

٦٤٦. وعن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ)، وفي رواية: (وإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِ مُحَمَّدٍ وَلَا آلِ مُحَمَّدٍ)، رواه مسلم.

٦٤٧. وعن جبير بن مطعم ﷺ قال: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُعْطِيتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ يَمْنَزِلُونَ وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ)، رواه البخاري.

٦٤٨. وعن أبي رافع ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: إِصْحَبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلُهُ. فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: (مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ)، رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة.

٦٤٩. وعن ابن عمر ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي، فَيَقُولُ: (خُذْهُ فْتَمَوَّهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ)، متفق عليه.

كتاب الصيام

٦٥٠. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ يَصُومُ يَوْمٌ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ)، متفق عليه.

٦٥١. وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: (مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه)، ذكره البخاري تعليقا، ووصله الأربعة، وصححه ابن خزيمة.

٦٥٢. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ)، متفق عليه. ولمسلم: (فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ).

وللبخاري: (فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ).

وله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ).

٦٥٣. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ)، رواه أبو داود، وصححه ابن حبان.

٦٥٤. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ، فَقَالَ: (أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (فَأُذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا)، رواه الأربعة، وصححه ابن خزيمة، ورجح النسائي إرساله.

٦٥٥. وعن حفصة أم المؤمنين أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ لَمْ يَبْيِثِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ)، رواه الثلاثة، ومال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه، وصححه مرفوعاً ابن خزيمة وابن حبان.

ولابن ماجه: (لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ).

٦٥٦. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ. فَقَالَ: (هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟) قُلْنَا: لَا. قَالَ: (فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ) ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: (أَرَيْنِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا) فَأَكَلَ، رواه مسلم.

٦٥٧. وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ)، متفق عليه.

٦٥٨. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: قَالَ اللَّهُ - عز وجل - : (أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلُهُمْ فِطْرًا)، رواه الترمذي وصححه ابن خزيمة.

٦٥٩. وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا، وَغَرِبَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)، متفق عليه.

٦٦٠. وعن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ)، رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة.

٦٦١. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً)، متفق عليه.

٦٦٢. وعنه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: (تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ أَنَسُ: قُلْتُ لَزَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً)، متفق عليه.

٦٦٣. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: (وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي آيَةٌ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي). فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ، فَقَالَ: (لَوْ تَأَخَّرَ الْهَيْلَالُ لَرَدَدْتُكُمْ)، كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. متفق عليه.

٦٦٤. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تُوَاصِلُوا فَايَكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ) قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: (لَسْتُ كَهَيْتِكُمْ، إِنِّي أُبَيْتُ لِي مُطْعَمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي) رواه البخاري.

٦٦٥. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ)، رواه البخاري.

٦٦٦. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرِيهِ)، متفق عليه، وزاد مسلم في رواية: (فِي رَمَضَانَ).

٦٦٧. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِكْتَحَلَ وَهُوَ صَائِمٌ)، رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف، وقال الترمذي: «لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ».

٦٦٨. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ)، رواه البخاري.

٦٦٩. وعن شداد بن أوس رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبُقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ)، رواه أبو داود، وصححه أحمد وابن خزيمة.

٦٧٠. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ؛ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (أَفْطَرَ هَذَا)، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رواه الدراقطني وقواه.

٦٧١. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ دَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ)، رواه الخمسة، وأعله أحمد، وقواه الدراقطني.

٦٧٢. وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ)، متفق عليه.

ولابن خزيمة: (مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًّا فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ)، وهو صحيح.

٦٧٣. وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. فَقَالَ: (أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ).

وفي لفظ: (فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ)، رواه مسلم.

٦٧٤. وعنه رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ في سفرٍ، فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه، فقال: (مَا هَذَا؟) قالوا: صائِمٌ، قال: (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ)، متفق عليه.

وفي لفظٍ لمسلم: (عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ).

٦٧٥. وعن أنس رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في السفرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ قَالَ: فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَأَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبِ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ يَبْدُو. قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْيَةَ، وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ)، متفق عليه.

٦٧٦. وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ أَحَدُنَا لِيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ)، متفق عليه.

٦٧٧. وعن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هِيَ رُخْصَةٌ

مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، أَنَّ حَمِزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ.

٦٧٨. وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٧٩. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: (رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ)، رَوَاهُ الدَّرَاقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّاحُهُ، وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ بِمَعْنَاهُ.

٦٨٠. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: (وَمَا أَهْلَكَ؟) قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: (هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتَقُ رَقَبَةً؟) قَالَ: لَا. قَالَ: (فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟) قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَعْرِقُ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: (تَصَدَّقْ بِهِذَا)، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرِ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: (ادْهَبْ فَاطْعِمُهُ أَهْلَكَ)، رَوَاهُ السَّبْعَةُ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٦٨١. وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصْبِحُ جُبًّا مِنْ جِمَاعٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: (وَلَا يَقْضِي).

٦٨٢. وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٨٣. وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٨٤. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم شهرٍ ، أفأقضيه عنها ؟ فقال : لو كان على أمك دينٌ أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم ، قال : (فدينُ الله أحقُّ أن يُقضى) متفق عليه .

وفي روايةٍ : (جاءت امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صومٌ نذر . أفأصومُ عنها ؟ فقال : (أرأيت لو كان على أمك دينٌ فقضيتيه ، أكان ذلك يؤدي عنها ؟) فقالت : نعم ، قال : (فصومي عن أمك) .

باب صور التطوع، وما نهي عن صومه

٦٨٥. عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : أخبر رسولُ الله ﷺ أنني أقول : والله لأصومنَّ النهارَ ، ولأقومنَّ الليلَ ما عشتُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : (أنت الذي قلتَ ذلك ؟) فقلتُ له : قد قلتُه ، يأيُّ أنت وأمِّي . فقال : (فإنك لا تستطيعُ ذلك ، فصمِّ وأفطر ، وقمِّ وتمِّ ، وصمِّ من الشهرِ ثلاثةَ أيامٍ فإنَّ الحسنةَ بعشرِ أمثالها ، وذلك مثلُ صيامِ الدهرِ) ، قلتُ : فإنِّي أطيقُ أفضلَ من ذلك . قال : (فصمِّ يوماً وأفطر يوماً) ، قلتُ : أطيقُ أفضلَ من ذلك . قال : (فصمِّ يوماً وأفطر يوماً ، فذلك مثلُ صيامِ داود عليه السلام ، وهو أفضلُ الصيامِ) ، فقلتُ : إنِّي أطيقُ أفضلَ من ذلك ، قال : لا أفضلَ من ذلك) متفق عليه .

٦٨٦. وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه : أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ . قَالَ : (يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ) ، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ . قَالَ : (يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ) وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْبَائِثِينَ ، قَالَ : (ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ ، وَبُعِثْتُ فِيهِ ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ) ، رواه مسلم .

٦٨٧. وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ)، رواه مسلم.

٦٨٨. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا)، متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٦٨٩. وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ)، متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٦٩٠. وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ)، رواه النسائي، وصححه ابن خزيمة.

٦٩١. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لَا يَجِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ)، متفق عليه، واللفظ للبخاري، زاد أبو داود: (غَيْرَ رَمَضَانَ).

٦٩٢. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ)، متفق عليه.

٦٩٣. وعن أبي هريرة رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ)، رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة، واستنكره العقيلي.

٦٩٤. وعن نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكُلُ وَشَرِبُ، وَذِكْرٌ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -)، رواه مسلم.

٦٩٥. وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالوا: (لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ)، رواه البخاري.

٦٩٦. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا)، رواه الخمسة، واستنكره أحمد.

٦٩٧. وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ)، متفق عليه.

٦٩٨. وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَا تَخْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ)، رواه مسلم.

٦٩٩. وعن الصماء بنت بسر رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَعْهَا)، رواه الخمسة، ورجاله ثقات، إلا أنه مضطرب، وقد أنكره مالك، وقال أبو داود: «هو منسوخ».

٧٠٠. وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: (إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ)، أخرجه النسائي، وصححه ابن خزيمة.

٧٠١. وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ)، متفق عليه، ولمسلم من حديث أبي قتادة بلفظ: (لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ).

باب الاعتكاف وقيام رمضان

٧٠٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)، متفق عليه.

٧٠٣. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ - أَي: الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ - شَدَّ مِزْرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّفَظَ أَهْلَهُ)، متفق عليه.

٧٠٤. وعنها رضي الله عنها: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ)، متفق عليه.

٧٠٥. وعنها رضي الله عنها قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ)، متفق عليه.

٧٠٦. وعنها رضي الله عنها قالت: (إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا)، متفق عليه.

٧٠٧. وعن صفية بنت حيي رضي الله عنها قالت: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزْوَاجُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي)، الحديث متفق عليه.

٧٠٨. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (الْسُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بَدْلَ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ)، رواه أبو داود ولا بأس برجاله، إلا أن الراجح وقف آخره.

٧٠٩. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ)، رواه الدارقطني وصححه الحاكم، والراجح وقفه أيضاً.

٧١٠. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرْوَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ)، متفق عليه.

٧١١. وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ)، رواه البخاري.

٧١٢. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ - قَالَ : (مَنْ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيُعْتَكِفْ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ ، فَقَدْ أُرِيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا ، فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ، وَالْتَمَسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ) ، فَمَطَرَتْ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ ، فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، متفق عليه.

٧١٣. وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ : (لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ) ، رواه أبو داود ، والراجح وقفه ، وقد اختلف في تعيينها على أربعين قولاً أوردتها في فتح الباري.

٧١٤. وعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، مَا أَقُولُ فِيهَا ؟ قَالَ : (قُولِي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي) ، رواه الترمذي وصححه.

٧١٥. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى) ، متفق عليه.



كتاب الحج

باب فضله وبيان من فرض عليه

٧١٦. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ)، متفق عليه.

٧١٧. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ) فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (لَوْ قُتِلَتْهَا لَوَجَبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ)، رواه أبو داود وصححه الحاكم، وأصله في مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٧١٨. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: (نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَأَقْتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ)، رواه أحمد بإسناد صحيح، وأصله في الصحيح.

٧١٩. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: (لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ)، رواه أحمد والترمذي والراجح وقفه.

٧٢٠. وأخرجه ابن عدي من وجه آخر ضعيف عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: (الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ).

٧٢١. وعن أنس رضي الله عنه قال: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: (الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ)، رواه الدارقطني وصححه الحاكم، والراجح إرساله.

٧٢٢. وعن ابن عباس رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ فَقَالَ: (مَنْ الْقَوْمُ؟) قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا. فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: (نَعَمْ: وَلَكِ أَجْرٌ)، رواه مسلم.

٧٢٣. وعنه رضي الله عنه قال: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خُثَمٍ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: (نَعَمْ)، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. متفق عليه.

٧٢٤. وعنه رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ)، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ إِقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ)، رواه البخاري.

٧٢٥. وعنه رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى)، رواه البيهقي وصححه الحاكم، ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف كذا صححه ابن خزيمة.

٧٢٦. وعنه رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: (لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ) فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: (إِنْ طَلِقَ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ)، متفق عليه.

٧٢٧. وعنه رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَيْبِكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: (مَنْ شُبْرُمَةُ؟) قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: (حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟) قَالَ: لَا. قَالَ: (حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ)، رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة، والراجح عند أحمد وقفه.

باب المواقيت

٧٢٨. عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلْمَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ)، متفق عليه

٧٢٩. وعن عائشة رضي الله عنها : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ). رواه أبو داود واستكره أحمد، وأصله عند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه إلا أن راويه شك في رفعه.

وفي صحيح البخاري: (أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ).

٧٣٠. وعن ابن عباس رضي الله عنهما : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ: الْعَقِيقَ)، رواه الترمذي وحسنه.

باب وجوه الإحرام وصفته

٧٣١. عن عائشة رضي الله عنها قالت: (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِحَجٍّ، وَأَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهْلٌ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ)، متفق عليه

٧٣٢. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَكَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِيمَ عَلِيٍّ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقْصِرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنَى وَذَكَرُ أَحَدِنَا

يَقْطُرُ؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : (لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ). وَحَاضَتْ عَائِشَةُ ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُ بِالنَّبِيِّ ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ وَطَافَتْ بِالنَّبِيِّ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ) رواه البخاري.

٧٣٣. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى ، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَةَ قَالَ لِلنَّاسِ : (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لشيءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفُ بِالنَّبِيِّ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ ، ثُمَّ لِيَهْلِ بِالْحَجِّ وَلِيَهْدِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ) الحديث ، متفق عليه.

٧٣٤. وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى - يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجِّ - وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتَعَةِ الْحَجِّ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ. قَالَ رَجُلٌ يَرَأِيهِ مَا شَاءَ. متفق عليه واللفظ لمسلم.

٧٣٥. وعن أبي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الصُّبُعِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتَعَةِ ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا. وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ ؟ فَقَالَ : فِيهِ جَزُورٌ ، أَوْ بَقَرَةٌ ، أَوْ شَاةٌ ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ. قَالَ : وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا ، فَنِمْتُ ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي : حَجٌّ مَبْرُورٌ ، وَمُتَعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ سَنَةَ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه . متفق عليه واللفظ للبخاري.

باب الإحرام وما يتعلق به

٧٣٦. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ)، متفق عليه.

٧٣٧. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَشَعَرْتُهَا وَقَلَّدَهَا - أَوْ قَلَّدْتُهَا - ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ ، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ جِلاً)، متفق عليه.

٧٣٨. وعنها رضي الله عنها قالت: (أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا)، متفق عليه.

٧٣٩. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ: ارْكَبْهَا. قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ ارْكَبْهَا. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا ، يُسَافِرُ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا. متفق عليه.

٧٤٠. وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ)، رواه الترمذي وحسنه.

٧٤١. وعن خلاد بن السائب عن أبيه رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَتَانِي جِبْرِيلُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ)، رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة.

٧٤٢. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: (لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ)، متفق عليه.

٧٤٣. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعتُ النبي ﷺ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ: (مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ)، متفق عليه.

٧٤٤. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالنَّبِيِّ)، متفق عليه.

٧٤٥. وعنها رضي الله عنها قالت: (دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (حُجِّي وَأَشْرَطِي: أَنْ مَجَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)، متفق عليه.

٧٤٦. وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ)، رواه مسلم

٧٤٧. وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه في قِصَّةِ صَيْدِهِ الْجَمَارِ الْوَحْشِيِّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: (هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟) قَالُوا: لَا. قَالَ: (فَكُلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ)، متفق عليه.

٧٤٨. وعن الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالنَّبَوَاءِ، أَوْ يُوْدَانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: (إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ)، متفق عليه.

٧٤٩. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْجِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ)، متفق عليه.

٧٥٠. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ)، متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٧٥١. وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَاوَرُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ: (مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَجِدُ شَاةً؟) قُلْتُ: لَا. قَالَ: (فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ)، متفق عليه.

٧٥٢. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِّي مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنْفِرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ) فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِدْخَرَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَيُوتِنَا، فَقَالَ: (إِلَّا الْإِدْخَرَ)، متفق عليه.

٧٥٣. وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ)، متفق عليه.

٧٥٤. وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الْمَدِينَةُ حَرَّمَ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى نُورٍ)، متفق عليه.

باب صفة الحج ودخول مكة

٧٥٥. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: (اغْتَسِلِي وَأَسْتَشْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي) وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ

لَيْبِكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ). حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ
الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ
إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فَصَلَّى وَقَرَأَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ يَتَّخِذُهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنَ فَاسْتَلَمَهُ. ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ
الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ) فَرَقِيَ الصَّفَا،
حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ). ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى
حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ، كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا
... - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، وَرَكِبَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ
مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ
لَهُ بِنَمِرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَاتَى بَطْنَ
الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ. ثُمَّ أَدَّنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ،
وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى
الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمِشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى
غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَدَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ
لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى: (أَيُّهَا
النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ)، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا أَرَخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى
الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا
شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ
وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَا، وَكَبَّرَهُ،

وَهَلَّلَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ إِنصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ، فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. رواه مسلم مطولاً.

٧٥٦. وعن عروة بن الزبير قال: (سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ - وَأَنَا جَالِسٌ - كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ)، متفق عليه.

٧٥٧. وعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ)، رواه الشافعي بإسناد ضعيف.

٧٥٨. وعن عائشة رضي الله عنها: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا)، متفق عليه.

٧٥٩. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ يَبْزِي طَوِي حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)، متفق عليه.

٧٦٠. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ)، متفق عليه.

٧٦١. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ حَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا)، وفي رواية: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً)، متفق عليه.

٧٦٢. وعن ابن عباس رضي الله عنهما : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ) ، رواه أبو داود ، وصححه الحاكم .

٧٦٣. وعن عمر رضي الله عنه : (أَنَّهُ قَبَلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَقَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُكَ مَا قَبَلْتُكَ) ، متفق عليه .

٧٦٤. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَبَلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَسَجَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ هَكَذَا فَفَعَلْتُ) ، رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه ، وأخرجه عبدالرزاق موقوفاً على ابن عباس .

٧٦٥. وعن أبي الطفيل رضي الله عنه قال : (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ يَمْحِجُنْ مَعَهُ ، وَيُقْبَلُ الْمَحْجَنَ) ، رواه مسلم .

٧٦٦. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ) ، رواه مسلم .

٧٦٧. وعنه رضي الله عنه قال : (طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ يَمْحِجُنْ) ، متفق عليه .

٧٦٨. وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعاً وَعَلَيْهِ بُرْدٌ) ، رواه الترمذي وصححه .

٧٦٩. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَيَلَالُ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَلَمَّا فَتَحُوا : كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَكَّجَ ، فَلَقَيْتُ يَلَالاً ، فَسَأَلْتُهُ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ) ، متفق عليه .

٧٧٠. وعن أنس رضي الله عنه قال : (كَانَ يُهَلُّ مِنَّا الْمَهْلُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبَّرُ مِنَّا الْمَكْبَرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ) ، متفق عليه .

٧٧١. وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنَحَرًّا، فَأَنَحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفًا، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفًا)، رواه مسلم.

٧٧٢. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ فِي الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعِ يَلِيلٍ). متفق عليه.

٧٧٣. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ: أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ بُطَّةً - تَعْنِي: ثَقِيلَةً - فَأُذِنَ لَهَا)، متفق عليه.

٧٧٤. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)، رواه الخمسة وفيه انقطاع

٧٧٥. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ)، رواه أبو داود وإسناده على شرط مسلم

٧٧٦. وعن عروة بن مضر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ - يَعْنِي بِالْمَزْدَلِفَةِ - فَوَقَّفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ يَعْرِفُهُ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ)، رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

٧٧٧. وعن عمر رضي الله عنه قال: (إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ بُيُوتُ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ)، رواه البخاري.

٧٧٨. وعن ابن عباس أن أسامة بن زيد والفضل بن عباس رضي الله عنهما قالوا: (لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ)، رواه البخاري.

٧٧٩. وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: (أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنِّي عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ)، متفق عليه.

٧٨٠. وعن جابر رضي الله عنه قال: (رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس)، رواه مسلم.

٧٨١. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على أتر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم فيستقبل القبلة، ثم يدعو ويرفع يديه فيقوم طويلاً، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال حتى يسهل، ويقوم مستقبلاً القبلة، ثم يدعو فيرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعلها)، رواه البخاري.

٧٨٢. وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (اللهم ارحم المحلقين) قالوا: والمقصرين يا رسول الله. قال في الثالثة: (والمقصرين)، متفق عليه.

٧٨٣. وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر، فحلقته قبل أن أدبح. قال: (ادبح ولا حرج) فجاء آخر، فقال: لم أشعر، فحرت قبل أن أرمي، قال: (ارم ولا حرج) فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: (افعل ولا حرج)، متفق عليه.

٧٨٤. وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك)، رواه البخاري.

٧٨٥. وعن زياد بن جبير قال: (رأيت ابن عمر أتى على رجل قد أناخ بدنته، فنحرتها، فقال: ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ)، متفق عليه.

٧٨٦. وعن حفصة زوج النبي ﷺ قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تجل أنت من عمرتك؟ فقال: إني لبدت رأسي، وقلدت هدي، فلا أحل حتى أنحر، متفق عليه.

٧٨٧. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ)، رواه أحمد وأبو داود، وفي إسناده ضعف.

٧٨٨. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (لَيْسَ عَلَى النَّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصَّرْنَ)، رواه أبو داود بإسناد حسن.

٧٨٩. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنِيٍّ، مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ، فَأْذَنَ لَهُ، متفق عليه.

٧٩٠. وعن عاصم بن عدي رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتِ عَنْ مَنِيٍّ، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْعَدَاةَ وَمِنْ بَعْدِ الْعَدَاةِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ، رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

وفي لفظ عند النسائي: (يرمون يوم النحر واليومين اللذين بعده يجمعونهما في أحدهما).

٧٩١. وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: (خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ)، الحديث متفق عليه.

٧٩٢. وعن سراء بنت نبهان رضي الله عنها قالت: (خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرُّؤُوسِ فَقَالَ: (أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟)، الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن.

٧٩٣. وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: (طَوَّأُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحْجُكَ وَعُمْرَتُكَ)، رواه مسلم.

٧٩٤. وعن أنس رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَفَدَ رَقْدَةً بِالْمُحْصَبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ)، رواه البخاري.

٧٩٥. وعن عائشة رضي الله عنها: (أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ -أَي: النَّزُولَ بِالْأَبْطَحِ- وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مَنَزِلًا أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ)، متفق عليه، وفي لفظ لمسلم قالت: (نزول الأبطح ليس بسنة).

٧٩٦. وعنها رضي الله عنه قالت: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفْضَنَّا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ. قَالَ: (أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: (أُخْرِجُوا)، متفق عليه.

٧٩٧. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ)، متفق عليه.

٧٩٨. وعن ابن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا)، رواه أحمد وصححه ابن حبان.

باب الفوات والاحصار

٧٩٩. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَائِلًا)، رواه البخاري.

٨٠٠. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنْ مَجَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)، متفق عليه.

٨٠١. وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ كُسِرَ، أَوْ عُرِجَ، فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَائِلٍ)، قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَا: صَدَقَ. رواه الخمسة، وحسنه الترمذي.

كتاب البيوع

باب شروطه، وما نهي عنه

٨٠٢. عن رافع بن خديج رضي الله عنه : أن النبي ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: (عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ)، رواه أحمد وصححه الحاكم.

٨٠٣. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه كَانَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: (بِعْنِيهِ يَوْقِيَّةً) قُلْتُ: لَأ. ثُمَّ قَالَ: (بِعْنِيهِ) فَبِعْتُهُ يَوْقِيَّةً، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَيَّ أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَتَقَدَّنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَكْرِي. فَقَالَ: (أَتَرَانِي مَا كَسْتِكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ) مَتَّفَقَ عَلَيْهِ، وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ.

٨٠٤. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جَاءَتْنِي بَرِيرَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةً، فَأَعِينِنِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَأَوْلُكُ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةٌ إِلَى أَهْلِهَا. فَقَالَتْ لَهُمْ: فَأَبُوا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ خَطِيْبًا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)، مَتَّفَقَ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ: (اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ).

٨٠٥. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا يَجِلُّ سَلْفٌ وَيَبَعٌ وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)، رواه الخمسة، وصححه الترمذي والحاكم.

وأخرجه في (علوم الحديث)، من رواية أبي حنيفة، عن عمرو المذكور، بلفظ: (نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ). ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في الأوسط، وهو غريب.

٨٠٦. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إِذَا اِخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَّارَكَانِ)، رواه الخمسة وصححه الحاكم.

٨٠٧. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ)، رواه الخمسة وصححه الترمذي.

٨٠٨. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقولُ عامَ الفُتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ)، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ تُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: (لَا، هُوَ حَرَامٌ)، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: (قَاتِلِ اللَّهَ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ) متفق عليه.

٨٠٩. وعن ميمونة زوج النبي ﷺ: أَنَّ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا. فَقَالَ: (أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوهَا)، رواه البخاري، وزاد أحمد والنسائي: (فِي سَمْنٍ جَامِدٍ).

٨١٠. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا وَقَعَتْ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرُبُوهَا)، رواه أحمد وأبو داود، وقد حكم عليه البخاري وأبو حاتم بالوهم.

٨١١. وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ)، متفق عليه.

٨١٢. وعن أبي الزبير قال: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ السُّنُورِ وَالْكَلْبِ؟ فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. رواه مسلم، والنسائي، وزاد: (إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ)، وقال: «هذا منكر».

٨١٣. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَقَالَ: لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا تُورَثُ، لَيْسَتْ مِمَّا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ)، رواه مالك والبيهقي، وقال: «رفعه بعض الرواة فوهم».

٨١٤. وعن جابر رضي الله عنه قال: (كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ، لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا)، رواه أحمد، وصححه ابن حبان

وأخرجه أبو داود من وجه آخر قال: (كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا). وصححه ابن حبان أيضاً.

٨١٥. وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَفَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، رواه أحمد وصححه الحاكم، ولكن في إسناده مقال، وله شاهد.

٨١٦. وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (أَدْرِكُهُمَا، فَارْتَجِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا)، رواه أحمد، ورجاله ثقات، وصححه ابن الجارود.

٨١٧. وعن جابر رضي الله عنه قال: (أَعْتَقَ رَجُلٌ مِّنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ)، متفق عليه.

٨١٨. وعنه رضي الله عنه قال: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ)، رواه مسلم، وزاد في رواية: (وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ).

٨١٩. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ)، رواه البخاري.

٨٢٠. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ)، رواه مسلم.

٨٢١. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ - وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلَبَهُ، أَوْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ - وَنَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ. وَالْمَلَامَسَةُ: لَمَسُ الثَّوْبِ وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ)، رواه البخاري.

٨٢٢. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ يَبْعًا يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجِ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجِ الْتِي فِي بَطْنِهَا)، متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٨٢٣. وعن أبي هريرة رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمَضَامِينِ، وَالْمَلْأَقِيحِ)، رواه البزار، وفي إسناده ضعف.

٨٢٤. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ شِرَاءِ مَا فِي بَطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ)، رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف.

٨٢٥. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمْرَةٌ حَتَّى تُطْعَمَ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ)، رواه الطبراني، وأخرجه أبو داود في المراسيل لعكرمة، وأخرجه أيضا موقوفا على ابن عباس، بإسناد قوي. ورجحه البيهقي.

٨٢٦. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرْرٌ)، رواه أحمد، وأشار إلى أن الصواب وقفه.
٨٢٧. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ). متفق عليه.
٨٢٨. وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ)، رواه مسلم.
٨٢٩. وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعاً فَلَا تَبْعُهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ)، رواه أحمد وصححه ابن حبان.
٨٣٠. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (ابْتَعْتُ زَيْتاً فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقَيْتَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحاً حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبْعُهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاغُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ)، رواه أبو داود، وصححه ابن حبان ومعناه في الصحيحين.
٨٣١. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْعُرْبَانِ)، رواه مالك، قال: «بلغني عن عمرو بن شعيب به».
٨٣٢. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّجْشِ)، متفق عليه.
٨٣٣. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ)، رواه النسائي، وصححه الترمذي.
ولأبي داود: (مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا، أَوْ الرَّبَا).
٨٣٤. وعن جابر رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ)، رواه البخاري ومسلم والترمذي، وزاد: (وَالثُّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ).

٨٣٥. وعن أنس رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن المُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضِرَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ)، رواه البخاري.

٨٣٦. وعن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا تَلَقُّوْا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ). قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: (وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟) قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا، متفق عليه.

٨٣٧. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا تَلَقُّوْا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَّقَى فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ)، رواه مسلم.

٨٣٨. وعنه رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَتَاجَسَّوْا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَّاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْثَائِهَا)، متفق عليه، ولمسلم: (لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ).

٨٣٩. وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لَا تُصَرُّوْا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ إِبْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ يَخِيرُ النَّظْرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ)، متفق عليه، ولمسلم: فهو بالخيار ثلاثة أيام. وفي رواية له علقها البخاري: (رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ)، قال البخاري: (والتمر أكثر).

٨٤٠. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (مَنْ إِشْتَرَى شَاةً مَحْفَلَةً، فَرَدَّهَا، فَلِيرُدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ). رواه البخاري.

٨٤١. وعن أبي هريرة رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: (مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟) قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: (أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ؟ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي)، رواه مسلم.

٨٤٢. وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ حَبَسَ الْعَنْبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ، حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ)، رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن^(١).

٨٤٣. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غَلَا السَّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَا السَّعْرُ، فَسَعَّرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ -تَعَالَى-، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ)، رواه الترمذي وصححه.

٨٤٤. وعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: (لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ)، رواه مسلم.

٨٤٥. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَيْعِ، فَأُبِيعُ بِالذَّنَانِيرِ وَأَخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأُبِيعُ بِالذَّرَاهِمِ وَأَخُذُ الذَّنَانِيرَ، أَخُذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَيَبِينَكُمَا شَيْءٌ)، رواه الخمسة، وصححه الحاكم

٨٤٦. وعن أبي المنهال قال: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، عَنِ الصَّرْفِ؟ فَكُلُّ وَاحِدٍ يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، وَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا، متفق عليه.

٨٤٧. وعن عروة البارقي رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكََةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى ثَرَابًا لَرِيحَ فِيهِ) رواه البخاري.

(١) قال عنه أبو حاتم - كما في العلل لابنه ١/٣٨٩-: هذا حديث كذب باطل، وحكم عليه

الذهبي - في الميزان ١/٥٢٣ - بالوضع.

٨٤٨. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ، أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتُهُ)، رواه أبو داود، وصححه ابن حبان.

باب الخيار

٨٤٩. عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: (إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيْرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ)، متفق عليه.

٨٥٠. وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُجِئَتْ بَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا)، متفق عليه.

٨٥١. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفَقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ)، رواه الترمذي وحسنه، والدراقطني ولفظه: (حتى يتفرقا من مكانهما).

٨٥٢. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ: (إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ)، متفق عليه.

باب الربا

٨٥٣. عن جابر رضي الله عنه قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكِلَ الرَّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: (هُمُ سَوَاءٌ)، رواه مسلم.

٨٥٤. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكَحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرَّبَا عَرَضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ)، رواه الحاكم وصححه.

٨٥٥. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ)، متفق عليه.

٨٥٦. وعن عبادة بن الصّامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)، رواه مسلم.

٨٥٧. وعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال: إني كنتُ أسمعُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: (الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ) وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ. رواه مسلم.

٨٥٨. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رَبَاً)، رواه مسلم.

٨٥٩. وعن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسولَ الله ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟) فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ

وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَفْعَلْ، يَعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيًّا)، وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٦٠. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٦١. وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ قَالَ: إِشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِإِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ، فَفَصَلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ إِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٦٢. وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً)، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٨٦٣. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا فَفَنَدَتْ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قِلَائِصِ الصَّدَقَةِ. قَالَ: فَكُنْتُ أَخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرِينَ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

٨٦٤. وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ

٨٦٥. وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى أَبًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

٨٦٦. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ)، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٨٦٧. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة: بيع تمر النخل بالتمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً، وبيع الزرع بالحنطة كيلاً)، متفق عليه.

٨٦٨. وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ سئل عن اشتراء الرطب بالتمر. فقال: (أيتقص الرطب إذا يبس؟) قالوا: نعم. فنهي عن ذلك. رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

٨٦٩. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، يعني: الدين بالدين)، رواه البزار بإسناد ضعيف.

باب الرخصة في العرايا، وبيع الأصول والثمار

٨٧٠. عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا: أن تُباع بخرصها كيلاً). متفق عليه، ولمسلم: (رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا، يأكلونها رطبًا).

٨٧١. وعن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها، فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق)، متفق عليه.

٨٧٢. وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يندو صلاحها، نهى البائع والمبتاع)، متفق عليه. وفي رواية: وكان إذا سئل عن صلاحها؟ قال: (حتى تذهب عاهتها).

٨٧٣. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى ترهى. قيل: وما زهوها؟ قال: (تحمار وتصفار)، متفق عليه.

٨٧٤. وعنه رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد)، رواه أبو داود، وصححه ابن حبان

٨٧٥. وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، يَمْ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟)، رواه مسلم وفي رواية له: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ).

٨٧٦. وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (مَنْ إِبْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)، متفق عليه.

أبواب السلم والقرض والرهن

٨٧٧. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي التَّمَارِ أَسَنَةً وَالسَّنْتَيْنِ، فَقَالَ: (مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)، متفق عليه. وللبخاري: (مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ).

٨٧٨. وعن عبد الرحمن بن أبيزى، وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنهما قالوا: (كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يَأْتِينَا أَتْبَاطٌ مِنْ أَتْبَاطِ الشَّامِ، فَسَلِّفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّيْتِ - إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ)، رواه البخاري.

٨٧٩. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنْ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ تَوْبِينَ بِنَسِيئَةٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ، فَأَرْسَلْتَ إِلَيْهِ، فَاْمْتَنَعَ)، رواه أحمد ورجاله ثقات، وصححه الحاكم.

٨٨٠. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِثْلَافَهَا، أَثْلَفَهُ اللَّهُ)، رواه البخاري.

٨٨١. وعن أبي رافع رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَقَالَ : لَا أَحْجِدُ إِلَّا خِيَارًا ، قَالَ : (أَعْطِهِ إِيَّاهُ ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً) ، رواه مسلم

٨٨٢. وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ مَنْفَعَةٌ فَهُوَ رِبًا) ، رواه الحارث بن أبي أسامة ، وإسناده ساقط. وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي. وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري.

٨٨٣. وعن عائشة رضي الله عنها (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجْلِ ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ) ، متفق عليه.

٨٨٤. وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (الظَّهُرُ يُرْكَبُ يَنْفَقَتُهُ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا ، وَكَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ يَنْفَقَتُهُ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ) ، رواه البخاري.

٨٨٥. وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لَا يَغْلِقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ ، لَهُ غُنْمُهُ ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ) ، رواه الدارقطني وحسنه ، والحاكم وصححه ، ورجاله ثقات ، إلا أن المحفوظ إرساله.

باب التظليس والحجر

٨٨٦. عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ) ، متفق عليه.

ورواه أبو داود من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلًا بمعناه وزاد : (وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ) ، ووصله البيهقي وضعفه تبعاً لأبي داود.

٨٨٧. وعن عمر بن خلدة قال: أتينا أبا هريرة رضي الله عنه في صاحب لنا قد أفلس، فقال: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أفلس أو مات فوجد رجلاً متاعه يعينه فهو أحق به)، رواه أبو داود وضعفه، وضعف أيضاً هذه الزيادة في ذكر الموت، وصححه الحاكم.

٨٨٨. وعن الشريد بن سويد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لي ألوأجد يجل عرضه وعقوبته)، رواه أبو داود، وصححه ابن حبان

٨٨٩. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار إبتاعها، فكثرت دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تصدقوا عليه) فتصدق الناس عليه، ولم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لغرمائه: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك)، رواه مسلم.

٨٩٠. وعن كعب بن مالك رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه)، رواه الدارقطني، وصححه الحاكم، وأخرجه أبو داود مرسلًا ورجح إرساله.

٨٩١. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أُحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني)، متفق عليه. وصححه ابن حبان بلفظ: (فلم يجزني، ولم يرني بلغت).

٨٩٢. وعن عطية القرظي رضي الله عنه قال: (عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة، فكان من أنبت قبل، ومن لم يثبت خلي سبيله، فكنت فيمن لم يثبت فخلي سبيلي)، رواه الأربعة، وصححه ابن حبان.

٨٩٣. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا)، وفي لفظ: (لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عَصَمَتَهَا)، رواه أبو داود وصححه الحاكم.

٨٩٤. وعن قبيصة بن مخارق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاكَ مَالُهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ)، رواه مسلم.

باب الصلح

٨٩٥. عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (الْصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)، رواه الترمذي وصححه، وأنكروا عليه، لأن راويه كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه، وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٨٩٦. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ). ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ، متفق عليه

٨٩٧. وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا يَجِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ)، رواه أحمد وصححه ابن حبان.

باب الحوالة والضمان

٨٩٨. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ)، متفق عليه. وفي رواية لأحمد: (ومن أحيل فليحتل).

٨٩٩. وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى برجل ليصلي عليه، فقال: (أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟) قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَأَنْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أُحِقَّ الْغَرِيمُ وَبَرِيئٌ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟) قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. رواه أحمد، وصححه ابن حبان.

٩٠٠. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَتُوفَى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: (هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قِضَاءٍ؟) فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: (صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ) فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: (أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوْفِيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيْ قِضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ)، متفق عليه. وفي رواية للبخاري: (فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً).

٩٠١. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ)، رواه البيهقي بإسناد ضعيف.

باب الشركة والوكالة

٩٠٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (قال الله تعالى: أنا ثالثُ الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما)، رواه أبو داود وصححه الحاكم.

٩٠٣. وعن السائب المخزومي رضي الله عنه أنه كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة، فجاء يوم الفتح، فقال: (مرحبا بأخي وشريكي، كان لا يداري ولا يماري)، رواه أحمد، وصححه الحاكم.

٩٠٤. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر)، الحديث، رواه النسائي.

٩٠٥. وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: أردت الخروج إلى خيبر، فأثيت النبي ﷺ فقال: (إذا أتيت وكيلي بخيبر، فخذ منه خمسة عشر وسقاً فإن ابغى منك آية فضع يدك على ثرؤته)، رواه أبو داود وصححه.

٩٠٦. وعن عروة البارقي رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ بعث معه دينار يشتري له شاة....)، الحديث، رواه البخاري، وقد تقدم.

٩٠٧. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة...) الحديث، رواه مسلم.

٩٠٨. وعن جابر رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ نحر لنا وسطين، وأمر علياً أن يدبح الباقي)، الحديث. رواه مسلم.

٩٠٩. وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة العسيف. قال النبي ﷺ: (وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا)، الحديث، متفق عليه.

باب الإقرار

٩١٠. عن أبي ذر رضي الله عنه قال: (أوصاني خليلي ﷺ بخصالٍ من الخير فذكرَ منها: وأوصاني أن أقول الحقَّ وإن كان مُراً)، صحَّحه ابن حبان من حديث طويل.

باب العاريتة

٩١١. عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ)، رواه الأربعة، وصحَّحه الحاكم.

٩١٢. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ إِيْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ)، رواه أبو داود وحسنه، وصحَّحه الحاكم، واستنكره أبو حاتم الرازي وأخرجه جماعة من الحفاظ وهو شامل للعاريتة.

٩١٣. وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: (إِذَا أَتَيْتَكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاءٌ؟ قَالَ: (بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاءٌ)، رواه أبو داود، وصحَّحه ابن حبان.

٩١٤. وعن صفوان بن أمية رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ. فَقَالَ: أَغْصَبُ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: (بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ)، رواه أبو داود، وصحَّحه الحاكم.

باب الغصب

٩١٥. عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ)، متفق عليه.

٩١٦. وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا يَقْضِعُ فِيهَا طَعَامًا، فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ، فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ. وَقَالَ: (كُلُوا) ثُمَّ أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ هُوَ فِي بَيْتِهَا، وَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ. رواه البخاري والترمذي، وسمى الضاربة عائشة، وزاد: فقال النبي ﷺ: (طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ)، وصححه.

٩١٧. وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ)، رواه الترمذي وحسنه.

٩١٨. وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا، وَالْأُخْرَى لِلْآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ. وَقَالَ: (لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ)، رواه أبو داود، وإسناده حسن. وآخره عند أصحاب السنن من رواية عروة عن سعيد بن زيد، واختلف في وصله وإرساله، وفي تعيين صحابيه.

٩١٩. وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ يَمْنَى: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا)، متفق عليه.

باب الشفعة

٩٢٠. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)، متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وفي رواية مسلم: (الشفعة في كل شرك: أرض، أو ربع، أو حائط، لا يصلح، - وفي لفظ: لا يجل - أن يبيع حتى يعرض على شريكه).

وفي رواية للطحاوي: (قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء)، ورجاله ثقات.

٩٢١. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (جار الدار أحق بالدار)، أخرجه ابن حبان في صحيحه، وله علة.

٩٢٢. وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الجار أحق بصقبه)، أخرجه البخاري، وفيه قصة.

٩٢٣. وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً)، رواه الخمسة، ورجاله ثقات.

٩٢٤. وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الشفعة كحل العقال)، رواه ابن ماجه والبخاري، وزاد: (ولا شفعة لغائب)، وإسناده ضعيف.

باب القراض

٩٢٥. عن صهيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وخلط البر بالشعير للبيت، لا للبيع)، رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف.

٩٢٦. وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به: أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في

بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي. رواه الدارقطني، ورجاله ثقات.

٩٢٧. وقال مالك في الموطأ: عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه عن جده: (أَنَّ عُمَانَ أَعْطَاهُ مَا لَا قَرَضًا عَلَى أَنَّ الرَّبِيحَ بَيْنَهُمَا)، وهو موقوف صحيح.

باب المساقاة والإجارة

٩٢٨. عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ). متفق عليه. وفي روايةٍ لهما: فَسَأَلُوا أَنْ يُقَرَّهْمُ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوهُ عَمَلُهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا)، فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه. ولمسلم: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُ شَطْرُ ثَمَرِهَا).

٩٢٩. وعن حنظلة بن قيس رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ فَقَالَ: (لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَازِيَانَاتِ، وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ)، رواه مسلم. وفيه بيانٌ لِمَا أُجْعِلَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

٩٣٠. وعن ثابت بن الضحَّاك رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجِرَةِ)، رواه مسلم أيضا.

٩٣١. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ)، متفق عليه.

٩٣٢. وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (كَسَبُ الْحَجَّامِ خَيْثٌ)، رواه مسلم.

٩٣٣. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ)، رواه البخاري.

٩٣٤. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ)، أخرجه البخاري.

٩٣٥. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ)، رواه ابن ماجه. وفي الباب عن أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما وكلها ضعاف.

٩٣٦. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَلْيَسَلِّمْ لَهُ أَجْرَتَهُ)، رواه عبد الرزاق، وفيه انقطاع، ووصله البيهقي من طريق أبي حنيفة، وصحح أبو زرعة وقفه.

باب إحياء الموات

٩٣٧. عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا)، قال عروة: (وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ)، رواه البخاري.

٩٣٨. وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ)، رواه الثلاثة، وحسنه الترمذي، وقال: «روي مرسلًا»، وهو كما قال، واختلف في صحابيّه، والراجح أنه جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

٩٣٩. وعن الصَّعب بن جثَّامة اللَّيْثيَّ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وآله قال: (لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَكَرْسُؤِهِ)، رواه البخاري.

٩٤٠. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)، رواه أحمد وابن ماجه.

٩٤١. وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: (مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ)، رواه أبو داود، وصحَّحه ابن الجارود.

٩٤٢. وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وآله قال: (مَنْ حَفَرَ بَيْتًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطْنَا لِمَاشِيَتِهِ)، رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف.

٩٤٣. وعن وائل بن حجر رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وآله أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتِ)، رواه أبو داود، وصحَّحه ابن حبان.

٩٤٤. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وآله أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِيهِ، فَأَجْرِي الْفَرَسِ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى سَوْطَهُ. فَقَالَ: (أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ)، رواه أبو داود، وفيه ضعف.

٩٤٥. وعن رجل من الصَّحابة رضي الله عنه قال: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلْبِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ)، رواه أحمد، وأبو داود، ورجاله ثقات.

باب الوقف

٩٤٦. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)، رواه مسلم.

٩٤٧. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا يَخِيرُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا يَخِيرُ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفَسُ عِنْدِي مِنْهُ. قَالَ: (إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا). قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَبْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا، مَتَّفَقَ عَلَيْهِ.

وفي رواية للبخاري: (تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ تَمْرُهُ).

٩٤٨. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ..) الحديث، وفيه: (فَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، مَتَّفَقَ عَلَيْهِ.

باب الهبة والعمرى والرقبي

٩٤٩. عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟). فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَارْجِعْهُ). وَفِي لَفْظٍ: فَاذْهَبْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي. فَقَالَ: (أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟). قَالَ: لَا. قَالَ: (اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ) فَرَجَعَ أَبِي، فَردَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ. مَتَّفَقَ عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم قال: أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي ثُمَّ قَالَ: (أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟) قَالَ: بَلَى. قَالَ: (فَلَا إِذَا).

٩٥٠. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال النبي ﷺ: (الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ)، متفق عليه. وفي رواية للبخاري: (لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ).

٩٥١. وعن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَكَلْدَهُ)، رواه الأربعة، وصححه الترمذي.

٩٥٢. وعن عمر رضي الله عنه قال: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ يَرْخِصُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: (لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ يَدْرَهُمْ)، الحديث؛ متفق عليه.

٩٥٣. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: (رَضِيَتْ؟) قَالَ: لَأ. فزاده، فَقَالَ: (رَضِيَتْ؟) قَالَ: لَأ. فزاده. قَالَ: (رَضِيَتْ؟) قَالَ: نَعَمْ. فقال رسول الله ﷺ: (لقد هممت أن لا أتهب هبة إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي)، رواه أحمد، وصححه ابن حبان.

٩٥٤. وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (مَنْ وَهَبَ هِبَةً، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، مَا لَمْ يُثَبَّ عَلَيْهَا)، رواه الحاكم وصححه، والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر قوله.

٩٥٥. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثَبُّ عَلَيْهَا)، رواه البخاري.

٩٥٦. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (تَهَادُوا تَحَابُّوا)، رواه البخاري في الأدب المفرد، بإسناد حسن.

٩٥٧. وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (تَهَادُوا، فَإِنَّ الْهَدْيَةَ تَسْلُ السَّخِيمَةَ)، رواه البزار بإسناد ضعيف.

٩٥٨. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لِبِجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً)، متفق عليه.

٩٥٩. وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الْعُمْرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ)، متفق عليه. ولمسلم: (أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ)، وفي لفظ: (إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عَشْتِ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا).

ولأبي داود والتسائي: (لَا تُرْقُبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِرِثْتِهِ).

باب اللقطة

٩٦٠. عن زيد بن خالد الجهني قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة؟ فقال: (اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ يَهَا)، فقال: فضالة الغنم؟ قال: (هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّئْبِ). قال: فضالة الإبل؟ قال: (مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا)، متفق عليه.

٩٦١. وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعْرِفْهَا)، رواه مسلم.

٩٦٢. وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَوْيَ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمُ، وَلَا يُغَيِّبُ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ)، رواه أحمد، وصححه ابن حبان.

٩٦٣. وعن أنس رضي الله عنه قال: مرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: (لَوْ لَأَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا)، متفق عليه.

٩٦٤. وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ)، رواه مسلم.

٩٦٥. وعن المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا الْجِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالٍ مُعَاهَدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتُغْنِيَ عَنْهَا)، رواه أبو داود.

باب الضرائض

٩٦٦. عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)، متفق عليه.

٩٦٧. وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ)، متفق عليه.

٩٦٨. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ)، رواه أبو داود، وأخرجه الحاكم بلفظ أسامة، وروى النسائي حديث أسامة بهذا اللفظ.

٩٦٩. وعن ابن مسعود رضي الله عنه : - في بنتي، وبنتي ابن، وأختي - قضى النبي ﷺ : (للأبنة النصف، ولأبنة الأب السدس - تكملة الثلثين - وما بقي فلأختي)، رواه البخاري.

٩٧٠. وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ فقال: (لك السدس) فلما ولى دعاه، فقال: (لك سدس آخر) فلما ولى دعاه. فقال: (إن السدس الآخر طعمه)، رواه الترمذي وصححه، وهو من رواية الحسن البصري عن عمران، وقيل: «إنه لم يسمع منه».

٩٧١. وعن بريدة رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ جعل للجدّة السدس، إذا لم يكن دونهما أم)، رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة.

٩٧٢. وعن المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (الخال وارث من لا وارث له)، أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان.

٩٧٣. وعن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه قال: كتب معي عمر إلى أبي عبيدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له)، رواه الترمذي وصححه.

٩٧٤. وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إذا استهل الصبي صلي عليه وورث)، رواه ابن ماجه، وصححه ابن حبان.

٩٧٥. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ : (ليس للقاتل من الميراث شيء)، رواه أبو داود، والصواب وقفه على عمرو.

٩٧٦. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبة من كان)، رواه أبو داود، وصححه ابن المديني.

٩٧٧. وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلْحِمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ)، رواه الحاكم وابن حبان وصحاحه، وأعله البيهقي.

٩٧٨. وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ)، أخرجه الترمذي وابن حبان وصحاحه، وأعلل بالإرسال.

باب الوصايا

٩٧٩. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ بَيْتٌ لِيَلْتِنَ إِلَيَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ)، متفق عليه.

٩٨٠. وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْتِنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: (لَا) قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: (لَا) قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثَيْهِ؟ قَالَ: (الْثُلُثُ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ)، متفق عليه.

٩٨١. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبْعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (الْثُلُثُ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ)، متفق عليه.

٩٨٢. وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّيْ أُوْتِلَّتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظْنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ)، متفق عليه.

٩٨٣. وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثٍ)، رواه الترمذي وصححه، وقواه ابن خزيمة.

ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وزاد في آخره: (إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ)، وإسناده حسن.

٩٨٤. وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ؛ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ)، رواه الدارقطني، وله شاهد من حديث أبي الدرداء وأبي هريرة رضي الله عنهما وكلها ضعيفة، لكن قد يقوي بعضها بعضا. والله أعلم.

باب الوديعة

٩٨٥. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ)، أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده ضعف.

كتاب النكاح

٩٨٦. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: (يا معشرَ الشَّبابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ)، متفق عليه.

٩٨٧. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: (لِكَيْبِي أَنَا أَصْلِي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)، متفق عليه.

٩٨٨. وعنه رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: (تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، رواه أحمد، وصححه ابن حبان.

٩٨٩. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (تُنكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَظَفَرُ بَدَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ)، متفق عليه.

٩٩٠. وعنه رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: (بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ)، رواه الأربعة، وصححه الترمذي.

٩٩١. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ: (إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)، ويقرأ ثلاث آيات. رواه الخمسة، وحسنه الترمذي.

٩٩٢. وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَلْ)، رواه أبو داود ورجاله ثقات، وصححه الحاكم.

٩٩٣. وفي حديث المغيرة رضي الله عنه: (فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)، رواه الترمذي وحسنه.

٩٩٤. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج امرأة: (أنظرت إليها؟) قال: لا. قال: (إذهب فانظر إليها)، رواه مسلم.

٩٩٥. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له)، متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٩٩٦. وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، حيث أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد الأنظر فيها، وصوبه، ثم طأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه. فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها. قال: (فهل عندك من شيء؟). فقال: لا، والله يا رسول الله. فقال: (إذهب إلى أهلك، فانظر هل تجد شيئاً؟) فذهب، ثم رجع فقال: لا، والله يا رسول الله، ما وجدت شيئاً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (انظر ولو خاتماً من حديد)، فذهب، ثم رجع. فقال: لا والله، يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزارى - قال سهل: ماله رداء - فلها نصفه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما تصنع بإزارك؟ إن ليست له لم يكن عليها منه شيء، وإن ليست له لم يكن عليك شيء) فجلس الرجل، حتى إذا طال مجلسه قام؛ فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولياً، فأمر به، فدعي، فلما جاء. قال: (ماذا معك من القرآن؟). قال: معي سورة كذا، وسورة كذا، عددها. فقال: (تقرؤهن عن ظهر قلبك؟). قال: نعم، قال: (إذهب، فقد ملكتكها بما معك من القرآن)، متفق عليه واللفظ لمسلم. وفي رواية له قال: (انطلق، فقد زوجتكها، فعلمها من القرآن)، وفي رواية للبخاري: (أمكنّاكها بما معك من القرآن).

٩٩٧. ولأبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (مَا تَحْفَظُ؟). قَالَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَالَّتِي تَلِيهَا. قَالَ: (قُمْ، فَعَلَّمَهَا عِشْرِينَ آيَةً).

٩٩٨. وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (أَعْلِنُوا النِّكَاحَ)، رواه أحمد وصححه ابن حبان.

٩٩٩. وعن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي)، رواه الخمسة، وصححه ابن المديني والترمذي، وأعل بالإرسال.

١٠٠٠. وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ)، رواه الدارقطني وصححه ابن حبان.

١٠٠١. وعنها رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (أَيَّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَمْ يَلِ لَهَا)، أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان.

١٠٠٢. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا)، رواه ابن ماجه، ورجاله ثقات.

١٠٠٣. وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (أَيَّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانٍ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا)، رواه الثلاثة، وحسنه الترمذي.

١٠٠٤. وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أَيَّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ أَوْ أَهْلِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ)، رواه أبو داود والترمذي وصححه.

١٠٠٥. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: (أَنْ تَسْكُتَ)، متفق عليه.

١٠٠٦. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (الْتَيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا)، رواه مسلم.
- وفي لفظ: (لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ التَّيْبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ)، رواه أبو داود وصححه ابن حبان.
١٠٠٧. وعنه رضي الله عنه: (أَنَّ جَارِيَةَ يَكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ)، رواه أحمد وأبو داود، وأعل بالإرسال.
١٠٠٨. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا)، متفق عليه.
١٠٠٩. وعن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يُخْطَبُ)، رواه مسلم. وزاد ابن حبان: (وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ).
١٠١٠. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: (تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ)، متفق عليه.
١٠١١. وعن ميمونة نفسها رضي الله عنها: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ)، رواه مسلم.
١٠١٢. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودَ إِلَّا مِثْلَهُ)، رواه أبو داود، ورجاله ثقات.
١٠١٣. وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ، مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ)، متفق عليه.
١٠١٤. وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: (رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتَعَةِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا)، رواه مسلم.

١٠١٥. وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء، وعن أكل الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يومَ خَيْبِرِ)، متفق عليه.

١٠١٦. وعن سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إِنِّي كُنْتُ أُذِنْتُ لَكُمْ فِي الْاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا)، أخرجه مسلم.

١٠١٧. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ)، رواه أحمد والترمذي وصححه.

١٠١٨. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ)، متفق عليه واللفظ لمسلم.

١٠١٩. وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ؛ وَالشُّغَارُ: أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخِرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ)، متفق عليه.

وَأَثَقَا مِنْ وَجْهِ آخِرٍ عَلَى أَنْ تَفْسِيرَ الشُّغَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ.

باب الكفاءة والخيار

١٠٢٠. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، إِلَّا حَائِكًا أَوْ حَجَّامًا)، رواه البيهقي، وفي إسناده راوٍ لم يسم، واستنكره أبو حاتم.

١٠٢١. وعن فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: (إِنْ كَجِي أُسَامَةَ)، رواه مسلم.

١٠٢٢. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه)، وكان حجاماً. رواه أبو داود بسند جيد وصححه الحاكم.

١٠٢٣. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (خيرت بريدة على زوجها حين عتقت)، متمق عليه في حديث طويل، ولمسلم عنها رضي الله عنه: (أن زوجها كان عبداً)، وفي رواية عنها: (كان حراً). والأول أثبت.

وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري: (أنه كان عبداً).

١٠٢٤. وعن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنني أسلمت وتحتي أختان، فقال رسول الله ﷺ: (طلق أيتهمما شئت)، رواه أبو داود، وصححه ابن حبان والدارقطني، وأعله البخاري.

١٠٢٥. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن غيلان بن سلمة أسلم وله عشر نسوة، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعاً)، رواه الترمذي، وصححه ابن حبان، وأعله البخاري.

١٠٢٦. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (رد النبي ﷺ إبتة زينب على أبي العاص بن الربيع، بعد ست سنين بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحاً)، رواه أحمد، والحاكم وصحاحه.

١٠٢٧. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ رد إبتة زينب على أبي العاص بنكاح جديد)، رواه الترمذي وقال: «حديث ابن عباس أجود إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب».

١٠٢٨. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أسلمت امرأة، فتزوجت، فجاء زوجها، فقال: يا رسول الله، إنني كنت أسلمت، وعلمت بإسلامي، فانتزعتها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردّها إلى زوجها الأول)، رواه أبو داود وصححه ابن حبان.

١٠٢٩. وعن كعب بن عجرة قال: تزوج رسول الله ﷺ العالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى يَكْشَحُهَا بِيَاضًا فَقَالَ: (الْبَسِي ثِيَابَكَ، وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ)، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ. رواه الحاكم، وفي إسناده جميل بن زيد، وهو مجهول، واختلف عليه في شيخه اختلافاً كثيراً.

١٠٣٠. وعن سعيد بن المسيب: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَهَا بَرِّصَاءَ، أَوْ مَجْثُونَةً، أَوْ مَجْدُومَةً، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيئِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهَ مِنْهَا)، أخرجهُ سعيد بن منصور ومالك، ورجاله ثقات.

١٠٣١. وروى سعيد أيضاً عن علي نحوه، وزاد: (وَبِهَا قَرْنٌ، فَزَوَّجُهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا).

١٠٣٢. ومن طريق سعيد بن المسيب أيضاً قال: (قَضَى عُمَرُ فِي الْعَيْنِ، أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً)، ورجاله ثقات.

باب عشرة النساء

١٠٣٣. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا)، متفق عليه، واللفظ للبخاري. ولمسلم: (لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسَرُهَا طَلَّاقُهَا).

١٠٣٤. وعن حكيم بن معاوية عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: (تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَكَلَا

تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ)، رواه أبو داود،
وصححه ابن حبان، وعلق البخاري بعضه.

١٠٣٥. وعن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يجلد
أحدكم امرأته جلد العبد ثم يُجامعها في آخر اليوم)، متفق عليه.

١٠٣٦. وعن جابر رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فلما قدمنا
المدينة، ذهبنا لندخل. فقال: (أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً - يعني: عشاء - لكي
تمشط الشعبة، وتستجد المغيبة)، متفق عليه، وفي رواية للبخاري: (إذا أطال
أحدكم الغيبة، فلا يطرق أهله ليلاً).

١٠٣٧. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة،
وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ)، متفق عليه.

١٠٣٨. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لو أن أحدكم إذا
أراد أن يأتي أهله قال: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا
رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا)، متفق عليه.

١٠٣٩. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إذا دعا الرجل امرأته إلى
فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح)، متفق
عليه، واللفظ للبخاري، ولمسلم: (كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى
يرضى عنها).

١٠٤٠. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل
امرأته من دبرها في قبلها، كان الولد أحول. فنزلت: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا
حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾)، متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١٠٤١. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا)، رواه مسلم.

١٠٤٢. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا)، رواه أبو داود، ورجاله ثقات، لكن أعلّ بالإرسال.

١٠٤٣. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا)، رواه الترمذي وصححه ابن حبان، وأعلّ بالوقف.

١٠٤٤. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ يَغْسِلُ وَاحِدٍ)، أخرجاه، واللفظ لمسلم.

١٠٤٥. وعن جذامة بنت وهب رضي الله عنها قالت: حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيَلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا)، ثم سأله عن العزل فقال رسول الله ﷺ: (ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ)، رواه مسلم.

١٠٤٦. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعَزَلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ: أَنَّ الْعَزَلَ الْمَوْؤَدَةَ الصُّعْرَى. قَالَ: (كَذَبْتَ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ)، رواه أبو داود، ورجاله ثقات.

١٠٤٧. وعن جابر رضي الله عنه قال: (كُنَّا نَعَزَلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ)، متفق عليه، ولمسلم: (فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا عنه).

باب الصداق

١٠٤٨. عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ)، أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم

١٠٤٩. وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: (سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ بِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَأًا. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشَأُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَأ. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ. فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ)، رواه مسلم.

١٠٥٠. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: (لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَعْطِهَا شَيْئًا)، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: (فَأَيْنَ دِرْعُكَ الحُطْمِيَّةُ؟) رواه أبو داود، وصححه ابن حبان.

١٠٥١. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيْقًا، أَوْ تَمْرًا، فَقَدْ اسْتَحَلَّ)، أخرجه أبو داود، وأشار إلى ترجيح وقفه.

١٠٥٢. وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ)، أخرجه الترمذي وصححه، وخولف في ذلك.

١٠٥٣. وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: (زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَديدٍ)، أخرجه الحاكم وصححه، وهو طرف من الحديث الطويل المتقدم في أوائل النكاح.

١٠٥٤. وعن علي رضي الله عنه قال: (لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ)، أخرجه الدراقطني موقوفًا، وفي سنده مقال.

١٠٥٥. وعن أنس رضي الله عنه: (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا)، متفق عليه.

١٠٥٦. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ جَبَاءٍ، أَوْ عِدَّةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهِ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ، أَوْ أُخْتُهُ)، رواه أبو داود.

١٠٥٧. وعن علقمة عن ابن مسعود: (أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ - امْرَأَةٍ مِنَّا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ). رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وحسنه جماعة.

١٠٥٨. وعن عائشة ﷺ أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّدَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ - تَعْنِي: لَمَّا تَزَوَّجَهَا - فَقَالَ: (لَقَدْ عُدْتِ بِمَعَاذِي)، فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ. أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده راو متروك، وأصل القصة في الصحيح من حديث أبي أسيد الساعدي.

باب الوليمة

١٠٥٩. عن أنس بن مالك ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أُنْزَرَ صُفْرَةً، قَالَ: (مَا هَذَا؟) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ دَهَبٍ. فَقَالَ: (فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ)، متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١٠٦٠. وعن ابن عمر ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا)، متفق عليه، ولمسلم: (إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجِبْ؛ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ).

١٠٦١. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ: يُمنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ)، أخرجہ مسلم.

١٠٦٢. وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ)، أخرجہ مسلم أيضا، وله من حديث جابر نحوه وقال: (فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ).

١٠٦٣. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ)، رواه الترمذي واستغربه، ورجاله رجال الصَّحيح.

١٠٦٤. وعن صفية بنت شيبة رضي الله عنها قالت: (أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ بَعْضِ نِسَائِهِ يَمْدِينَ مِنْ شَعِيرٍ)، أخرجہ البخاري.

١٠٦٥. وعن أنس رضي الله عنه قال: (أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَكِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبَسِطْتُ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ، وَالْأَقِطُ، وَالسَّمْنُ)، متفق عليه، واللفظ للبخاري.

١٠٦٦. وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ، فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا أَبَا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ)، رواه أبو داود، وسنده ضعيف.

١٠٦٧. وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا أَكُلُ مُتَكَيِّئًا)، رواه البخاري.

١٠٦٨. وعن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: (يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ يَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ)، متفق عليه.

١٠٦٩. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِصْعَةٍ مِنْ تَرِيدٍ، فَقَالَ: (كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَاتَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا)، رواه الأربعة، وهذا لفظ النسائي، وسنده صحيح.

١٠٧٠. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: (مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا إِشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ)، متفق عليه.

١٠٧١. وعن جابر رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَأْكُلُوا بِالشُّمَالِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشُّمَالِ)، رواه مسلم.

١٠٧٢. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعَقَهَا)، متفق عليه.

١٠٧٣. وعن أبي قتادة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ)، متفق عليه، وللترمذي وصححه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما نحوه وزاد: (أَوْ يَنْفُخُ فِيهِ).

باب القسم

١٠٧٤. عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ، فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ)، رواه الأربعة، وصححه ابن حبان، ولكن رجح الترمذي إرساله.

١٠٧٥. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ)، رواه الخمسة، وسنده صحيح.

١٠٧٦. وعن أنس رضي الله عنه قال: (مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبَكَرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ)، متفق عليه، واللفظ للبخاري.

١٠٧٧. وعن أم سلمة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: (إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتَ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتَ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي)، رواه مسلم.

١٠٧٨. وعن عائشة رضي الله عنها: (أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وآله يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ)، متفق عليه

١٠٧٩. وعن عروة قال: قالت عائشة رضي الله عنها: (يَا ابْنَ أُخْتِي، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله لَا يُفْضَلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ مِنْ مَكْتَبِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْتُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيْسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ النَّبِيُّ هُوَ يَوْمَهَا، فَيَبِيتَ عِنْدَهَا)، رواه أبو داود، وصححه الحاكم.

١٠٨٠. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَدْتُو مِنْهُنَّ)، الحديث متفق عليه.

١٠٨١. وعنها رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: (أَبْنَ أَنَا غَدًا؟)، يُرِيدُ: يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. متفق عليه.

١٠٨٢. وعنها رضي الله عنها قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيْتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا)، متفق عليه.

باب الخلع

١٠٨٣. عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟) قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اقْبَلِ الْحَدِيثَةَ، وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً)، رواه البخاري، وفي رواية له: (وأمره بطلاقها).

ولأبي داود والترمذي وحسنه: (أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً).

١٠٨٤. وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه رضي الله عنه عند ابن ماجه: (أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ).

١٠٨٥. ولأحمد من حديث سهل بن أبي حثمة: (وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ).

باب الطلاق

١٠٨٦. عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ)، رواه أبو داود، وصححه الحاكم، ورجح أبو حاتم إرساله.

١٠٨٧. وعنه رضي الله عنه: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ - وَهِيَ حَائِضٌ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: (مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ)، متفق عليه. وفي رواية لمسلم: (مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا). وفي رواية أخرى للبخاري: (وَحُسِبَتْ عَلَيْهِ تَطْلِيقَةً).

وفي رواية لمسلم: كان ابن عمر إذا سئل عن ذلك قال: (أَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا، ثُمَّ أَمَهَلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، وَأَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبِّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ وَبَأْتِ مِنْكَ)، وفي رواية أخرى: قال عبدالله بن عمر: (فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا)، وَقَالَ: (إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلَّقْ أَوْ لِيُْمْسِكْ).

١٠٨٨. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَّتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ آثَةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ)، رواه مسلم.

١٠٨٩. وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضَبَانٌ ثُمَّ قَالَ: (أَيْلَعِبُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ). حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَقْتُلُهُ؟. رواه النسائي ورواه موتقون.

١٠٩٠. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رَاجِعِ امْرَأَتَكَ)، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا. قَالَ: (قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعِهَا)، رواه أبو داود.

وفي لفظ لأحمد: طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا، فَحَزِنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ فَأَرْجِعِهَا إِنْ شِئْتَ).

١٠٩١. وقد روى أبو داود من وجه آخر أحسن منه: (أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، فَفَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ).

١٠٩٢. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ثَلَاثُ جِدْهَنَ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ)، رواه أبو داود، وصححه الحاكم. وفي رواية لابن عدي من وجه آخر ضعيف: (الطَّلَاقُ، وَالْعِتَاقُ، وَالنِّكَاحُ).

١٠٩٣. وللحارث بن أبي أسامة من حديث عبادة بن الصّامت رضي الله عنه رفعه: (لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعِتَاقُ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجِبْنَ)، وسنده ضعيف.

١٠٩٤. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: (إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾)، رواه البخاري.

١٠٩٥. ولمسلم عنه رضي الله عنه: (إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا).

١٠٩٦. وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا. قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، قَالَ: (لَقَدْ عُدْتُ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ)، رواه البخاري.

١٠٩٧. وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا طَّلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ)، رواه البزار وصححه الحاكم، وهو معلول، وله شواهد.

١٠٩٨. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَّلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَنَقَلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ).

١٠٩٩. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ)، متفق عليه.

١١٠٠. وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)، رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان، وقال أبو حاتم: «لا يثبت».

١١٠١. وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، عن النبي ﷺ قال: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يَفِيقَ)، رواه أبو داود وصححه ابن حبان.

باب الرجعة

١١٠٢. عن عمران بن حصين رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَرَاجِعُ، وَلَا يُشْهَدُ؟ فَقَالَ: (طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهَدُ عَلَى طَلَّاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا)، رواه أبو داود هكذا موقوفاً، وسنده صحيح.

وأخرجه البيهقي بلفظ: (أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنه سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يُشْهَدْ، فَقَالَ: فِي غَيْرِ سُنَّةٍ؟ فَلْيُشْهَدِ الْآنَ)، وزاد الطبراني في رواية: وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ.

١١٠٣. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: (مُرَهُ فَلْيُرَاجِعْهَا)، متفق عليه

باب الإيلاء والظهار والكفارة

١١٠٤. عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَمٍ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً)، رواه الترمذي، ورواه ثقات.

١١٠٥. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يَوْقِفُ الْمُؤَلِّي حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ)، أخرجه البخاري.

١١٠٦. وعن سليمان بن يسار رضي الله عنه قال: (أَدْرَكَتْ بَضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَقْفُونَ الْمُؤَلِّيَ)، رواه الشافعي.

١١٠٧. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كَانَ إِيلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ، فَوَقَّتَ اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ)، أخرج البيهقي.

١١٠٨. وعنه رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَآتَى النَّبِيَّ صلوات الله عليه فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفُرَ، قَالَ: (فَلَا تَقْرُبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ)، رواه الأربعة، وصححه الترمذي، ورجح النسائي إرساله.

ورواه البزار من وجه آخر، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وزاد فيه: (كَفَّرَ وَلَا تَعُدُّ).

١١٠٩. وعن سلمة بن صخر رضي الله عنه قال: دَخَلَ رَمَضَانَ، فَخَفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَانْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ لَيْلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: (حَرِّزْ رَقَبَةَ) قُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي. قَالَ: (فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)، قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: (أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا)، أخرج أبو داود، وصححه ابن خزيمة.

باب اللعان

١١١٠. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (سَأَلَ فُلَانٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنْ الَّذِي سَأَلْتِكَ عَنْهُ قَدِ ابْتَلَيْتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَ: لَأَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا النَّبِيُّ صلوات الله عليه فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لَأَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ نَتَى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا)، رواه مسلم.

١١١١. وعنه رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمُتْلَاعَيْنِ : (حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ ، لَأَسَيِّلَ لَكَ عَلَيْهَا) قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لِي ؟ قَالَ : (إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا ، فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا ، فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا) ، متفق عليه .

١١١٢. وعنه رضي الله عنه : (أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ) ، متفق عليه .

١١١٣. وعن أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (أَبْصِرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبْطًا فَهُوَ لِزَوْجِهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا ، فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ) ، رواه مسلم .

١١١٤. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ ، وَقَالَ : (إِنَّهَا مُوجِبَةٌ) ، رواه أبو داود ، ورجاله ثقات .

١١١٥. وعن سهل بن سعد رضي الله عنه - في قصة المتلاعنين - قال : (فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتَهَا ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) ، متفق عليه .

١١١٦. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي لَأُتْرَدُ يَدًا لِمَسِّ . قَالَ : (غَرِبَهَا) . قَالَ : أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي . قَالَ : (فَاسْتَمِيعُ بِهَا) ، رواه أبو داود ، ورجاله ثقات .

وأخرجه النسائي من وجه آخر ، عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ قال : (طَلَّقَهَا) . قَالَ : لَأُصْبِرُ عَنْهَا . قَالَ : (فَأَمْسِكْهَا) .

١١١٧. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول - حين نزلت آية المتلاعنين - : (أيما امرأة أدخلت على قومٍ من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولكن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه، وفضحه الله على رؤوس الأولين والآخرين)، أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان.

١١١٨. وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: (ليس من رجل ادعى لغير أبيه - وهو يعلمه - إلا كفر، ومن ادعى قوماً ليس له فيهم فليتبوا مقعده من النار)، متفق عليه واللفظ للبخاري.

١١١٩. وعن عمر رضي الله عنه قال: (من أقر بولدٍ طرفه عين، فليس له أن ينفيه)، أخرجه البيهقي، وهو حسن موقوف.

١١٢٠. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً؟ قال: (هل لك من إبل؟) قال: نعم. قال: (فما ألوانها؟) قال: حمراء. قال: (هل فيها من أورك؟)، قال: نعم. قال: (فأنت ذلك؟)، قال: لعله نزع عرق. قال: (فلعل ابنك هذا نزع عرق)، متفق عليه. وفي رواية لمسلم: وهو يعرض بأن ينفيه -، وقال في آخره: - ولم يرخص له في البائتاء منه.

باب العدة والإحداد والاستبراء وغير ذلك

١١٢١. عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه: (أن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها نفست بعد وفاة زوجها ليالٍ، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت)، رواه البخاري. وأصله في الصحيحين. وفي لفظ: (أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة).

وفي لفظ لمسلم: قال الزهري: (ولا أرى بأساً أن تزوج وهي في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر).

١١٢٢. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (طَلَّاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ)، رواه الدارقطني وأخرجه مرفوعاً وضعفه.

١١٢٣. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (أُمِرْتُ بِرَبْرَةٍ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حَيْضٍ)، رواه ابن ماجه، ورواته ثقات، ولكنه معلول.

١١٢٤. وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: (لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)، رواه أحمد وصححه ابن حبان، وأعله الدارقطني بالانقطاع.

١١٢٥. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ)، أخرجه مالك في قصة بسند صحيح.

١١٢٦. وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم - فِي الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا - : (لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ)، رواه مسلم.

١١٢٧. وعن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَا تُحْدِ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلْ، وَلَا تَمَسَّ طَيْبًا، إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ، مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ النَّسَائِيُّ: (وَلَا تَخْتَضِبُ)، (وَلَا تَمْتَشِطُ).

١١٢٨. وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، بَعْدَ أَنْ تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَأَنْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيِّبِ، وَلَا بِالْحِنَاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ). قُلْتُ: يَا أَيُّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: (بِالسُّدْرِ)، رواه أبو داود، وإسناده جيد.

١١٢٩. وعنها رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ إِشْتَكَّتْ عَيْنَهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ قَالَ: (لَا)، مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

١١٣٠. وعن جابر رضي الله عنه قَالَ: طُلِّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صلوات الله عليه فَقَالَ: بَلَى جُدِّي نَخْلِكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٣١. وعن فريعة بنت مالك رضي الله عنها أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ فَتَقَتُّوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: (نَعَمْ). فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: (أَمْكِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ). قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ. أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١١٣٢. وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قَالَتْ: (قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَمْرَهَا، فَتَحَوَّلْتُ)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٣٣. وعن رويغ بن ثابت رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ)، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ.

١١٣٤. وعن عمر رضي الله عنه فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ: (تَرَبَّصْ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعَتَّدْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)، أَخْرَجَهُ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ.

١١٣٥. وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: (امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ)، أَخْرَجَهُ الدِّرَاقَطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

١١٣٦. وعن جابر رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: (لَا يَبِيْتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٣٧. وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ يَأْمُرُهَا، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)، متفق عليه

١١٣٨. وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: (لَا تُوْطَأُ حَامِلَةٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً)، أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم.

١١٣٩. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ)، متفق عليه.

باب الرضاع

١١٤٠. عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ)، متفق عليه.

١١٤١. وعنها رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصْتَانِ)، أخرجه مسلم.

١١٤٢. وعنها رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (أَنْظُرَنَّ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ)، متفق عليه.

١١٤٣. وعنها رضي الله عنها قالت: جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ قَالَ: (أَرْضِعِيهِ؛ تَحْرِمِي عَلَيْهِ)، رواه مسلم.

١١٤٤. وعنها: أَنْ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ - جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ. قَالَتْ: فَأَيُّتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنَ لَهُ عَلَيَّ. وَقَالَ: (إِنَّهُ عَمُّكَ)، متفق عليه.

١١٤٥ . وعنها رضي الله عنه قالت : (كَانَ فِيْمَا أُنْزِلُ مِنَ الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ ، ثُمَّ تُسَخَّنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ ، فَتُؤْفَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَهِيَ فِيْمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ) ، رواه مسلم .

١١٤٦ . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ . فَقَالَ : (إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي ؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) ، متفق عليه .

١١٤٧ . وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ) ، رواه الترمذي وصححه .

١١٤٨ . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ) ، رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعاً وموقوفاً ، ورجحاً الموقوف .

١١٤٩ . وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ) ، أخرجه أبو داود .

١١٥٠ . وعن عقبة بن الحارث رضي الله عنه أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ ، فَجَاءَتْ أُمْرَأَةً فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : (كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟) فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ . أخرجه البخاري .

١١٥١ . وعن زياد السهمي قال : (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمَقَى) ، أخرجه أبو داود ، وهو مرسل ، وليست لزياد صحبة .

باب النِّصَقَاتِ

١١٥٢. عن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ -امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ- عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنْ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: (خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي بَنِيكَ)، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٥٣. وعن طارق المحاربي رضي الله عنه قال: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: (يَدُ الْمُعْطِيِّ الْعُلْيَا، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ: أُمُّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَذْنَاكَ أَذْنَاكَ)، رواه النسائي، وصححه ابن حبان.

١١٥٤. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ)، رواه مسلم.

١١٥٥. وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: (أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ)، الحديث، وتقدم في عشرة النساء.

١١٥٦. وعن جابر رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي حَدِيثِ الْحَجِّ بِطُولِهِ - قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ: (وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)، أخرجه مسلم.

١١٥٧. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ)، رواه النسائي.

وهو عند مسلم بلفظ: (أَنْ يَحْسِبَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ).

١١٥٨. وعن جابر يرفعه - فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا - قَالَ: (لَا نَفَقَةَ لَهَا)، أخرجه البيهقي، ورجاله ثقات، لكن قال: المحفوظ وقفه.

وَكَبَّتْ نَفِي النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ كَمَا تَقَدَّمَ. رواه مسلم

١١٥٩. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ الْأَسْفَلَى، وَإِبْدَاءُ يَمَنِ تَعُولُ. تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلَّقَنِي)، رواه البخاري.

١١٦٠. وعن سعيد بن المسيب - فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ - قَالَ: (يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا)، وقال: سنة. أخرجه سعيد بن منصور، وهذا مرسل قوي.

١١٦١. وعن عمر رضي الله عنه: (أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَّرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلَّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعْثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا)، أخرجه الشافعي، ثم البيهقي بإسناد حسن.

١١٦٢. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: (أَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِكَ). قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: (أَنْفَقَهُ عَلَى وَلَدِكَ). قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: (أَنْفَقَهُ عَلَى أَهْلِكَ). قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: (أَنْفَقَهُ عَلَى خَادِمِكَ). قَالَ عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: (أَنْتَ أَبْصَرُ)، أخرجه أبو داود، وأخرجه النسائي، بتقديم الزوجة على الولد، وصححه ابن حبان.

١١٦٣. وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَيْرُّ؟ قَالَ: (أُمَّكَ). قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (أُمَّكَ). قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (أُمَّكَ). قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ)، أخرجه أبو داود والترمذي،

وحسنه.

باب الحضانت

١١٦٤. عن عبدالله بن عمرو: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتُدْيِي لَهُ سِقَاءٌ، وَحَجْرِي لَهُ جِوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تُنْكِحِي)، رواه أبو داود، وصححه الحاكم.

١١٦٥. وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي، وَسَقَانِي مِنْ بَيْتِ أَبِي عِنَبَةَ فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ يَدَيْهِمَا شِئْتُمْ) فَأَخَذَ يَدِ أُمِّهِ، فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ. رواه الخمسة.

١١٦٦. وعن رافع بن سنان رضي الله عنه أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ. فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْأُمَّ نَاحِيَةً، وَالْأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا. فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ اهْدِهِ). فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ، فَأَخَذَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١١٦٧. وعن البراء بن عازب رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: (الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ)، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

١١٦٨. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ يَطْعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ)، مَتَّفَقَ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

١١٦٩. وعن ابن عمر رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (عُدِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَّتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا، لَأَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَّتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا، تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ)، مَتَّفَقَ عَلَيْهِ.

كتاب الجنایات

١١٧٠. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ؛ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)، متفق عليه.

١١٧١. وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: (لَا يَجِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيْرَجَمَ، وَرَجُلٌ يُقْتَلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصَلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنْ الْأَرْضِ)، رواه النسائي، وصححه الحاكم.

١١٧٢. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ)، متفق عليه.

١١٧٣. وعن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ)، رواه الخمسة، وحسنه الترمذي، وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة، وقد اختلف في سماعه منه، وزاد في رواية أبي داود والنسائي: (وَمَنْ حَصَى عَبْدَهُ حَصَيْنَاهُ)، وصحح الحاكم هذه الزيادة.

١١٧٤. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ)، رواه الترمذي، وصححه ابن الجارود والبيهقي، وقال الترمذي: «إِنَّهُ مُضْطَرَبٌ».

١١٧٥. وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قلت لعلي رضي الله عنه: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرِ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: (لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا فَهَمَا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ). قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: (الْعَقْلُ، وَفِكَاكَ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ)، رواه البخاري.

وأخرجه أبو داود من وجه آخر عن علي رضي الله عنه وقال فيه: (الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ)، وصححه الحاكم.

١١٧٦. وعن عبد الرحمن بن البيلماني: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمَعَاهِدٍ. وَقَالَ: (أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ)، أخرجه عبد الرازق هكذا مرسلًا، ووصله الدراقطني بذكر ابن عمر فيه، وإسناد الموصول واه.

١١٧٧. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قُتِلَ غُلَامٌ غَيْلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: (لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ)، أخرجه البخاري

١١٧٨. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكَ هَذَا؟ فُلَانٌ. فُلَانٌ. حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا. فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَقْرَبَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ)، متفق عليه، واللفظ لمسلم

١١٧٩. وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: (أَنَّ غُلَامًا لِأَنَاسٍ فُقِرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأَنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا)، رواه الثلاثة بإسناد صحيح

١١٨٠. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقْدِنِي. فَقَالَ: (حَتَّى تَبْرَأَ). ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَقْدِنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَرِجْتُ، فَقَالَ: (قَدْ نَهَيْتَكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ). ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ. رواه أحمد والدارقطني، وأعلّ بالإرسال.

١١٨١. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إِقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ، فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ دِيَةَ جَنِينِهَا: غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ أَوْ وَليدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّبِيعَةِ الْهَدَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَغْرَمُ مَنْ لَمْ يَشْرَبْ وَلَمْ يَأْكُلْ، وَلَمْ يَنْطِقْ وَلَمْ يَسْتَهْلِكْ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ)، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ، مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

وأخرجه أبو داود من حديث ابن عباس أن عمر رضي الله عنه: سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ؟ قَالَ: فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّبِيعَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى. فَذَكَرَهُ مَخْتَصِرًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ.

١١٨٢. وَعَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّ الرَّبِيعَ بِنْتَ النَّضْرِ -عَمَّتُهُ- كَسَرَتْ نَيْبَةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكْسِرُ نَيْبَةَ الرَّبِيعِ؟ لَمْ يَأْكُلْ بِعَثْكَ بِالْحَقِّ، لَمْ تُكْسِرْ نَيْبَتَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ: الْقِصَاصُ). فَضَرَبَ الْقَوْمُ، فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ)، مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ.

١١٨٣. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيٍّ أَوْ رَمِيًّا بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصَاً، فَعَقَلَهُ عَقْلُ الْخَطِيءِ، وَمِنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ.

١١٨٤. وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَقَتَلَهُ الْآخَرَ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ)، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْصُولًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَجَّحَ الْمُرْسَلِ.

١١٨٥. وعن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَاتِي هَذِهِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا)، أخرجه أبو داود والترمذي وصححه، وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة بمعناه.

١١٨٦. وعن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعٌ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)، متفق عليه.

باب الديات

١١٨٧. عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: (أَنَّ مَنْ إَعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنِ بَيْنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ اللَّيْلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ اللَّيْلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ اللَّيْلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ اللَّيْلِ وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ اللَّيْلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الدَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ)، أخرجه النسائي، وصححه ابن حبان، واختلفوا في صحته.

١١٨٨. وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ - يَعْنِي: الْخِنْصَرَ وَالْبَاهَامَ)، رواه البخاري. ولأبي داود والترمذي: (دِيَةُ الْأَصَابِعِ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ: الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ).

١١٨٩. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: (في المواضع خمس، خمس من الليل)، رواه الخمسة، وزاد أحمد: (والأصابع سواها، كلهن عشر من الليل)، وصححه ابن خزيمة.

١١٩٠. وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (دية الخطأ أخماساً: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني لبون)، أخرجه الدارقطني، وأخرجه الأربعة بلفظ: (وعشرون بني مخاض)، بدل لبون، وإسناد الأول أقوى، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر موقوفاً، وهو أصح من المرفوع.

١١٩١. وأخرجه الترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه رفعه: (الدية ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها).

١١٩٢. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ألا إن دية الخطأ شبه العمدة - ما كان بالسوط والعصا - مائة من الليل، منها أربعون في بطونها أولادها)، أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان.

١١٩٣. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (عقل شبه العمدة مغلظ مثل عقل العمدة، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان، فتكون دماء بين الناس في غير ضغينة، ولا حمل سلاح)، أخرجه أبو داود والدارقطني، وضعفه.

١١٩٤. وعنه رضي الله عنه رفعه قال: (من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن)، أخرجه النسائي وصححه الحاكم، إلا أن من أرسله أقوى ممن وصله.

١١٩٥. وعنه رضي الله عنه مرفوعاً: (عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى يبلغ الثلث من ديتها)، رواه النسائي وصححه ابن خزيمة.

١١٩٦. وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (عقل أهل الدمة نصف عقل المسلمين)، رواه الخمسة. ولفظ أبي داود: (دية المعاهد نصف دية الحر).

١١٩٧. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ) فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دَيْتَهُ إِثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَرَجَحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِسْرَالَهُ.

١١٩٨. وعن أبي رمثة رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنِي. فَقَالَ: (مَنْ هَذَا؟) قُلْتُ: ابْنِي. أَشْهَدُ بِهِ. قَالَ: (أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ)، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ.

١١٩٩. وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِدَحْلِ الْجَاهِلِيَّةِ)، أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ.

باب دعوى الدم والقسامت

١٢٠٠. عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه عن رجال من كبراء قومه: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَتِيَا مُحَيِّصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَأَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَبِّرْ كَبْرًا) يُرِيدُ: أَلَسْنُ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذُنُوا بِحَرْبٍ). فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ كِتَابًا. فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ لِحُوَيْصَةَ، وَمُحَيِّصَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ: (أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟) قَالُوا: لَا. قَالَ: (فَتَحْلِفْ لَكُمْ يَهُودُ؟) قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَائَةَ نَاقَةٍ. قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً حَمْرَاءَ، مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

١٢٠١. وعن رجل من الأنصار: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ عَلَيَّ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ إِدْعَوْهُ عَلَيَّ الْيَهُودِ)، رواه مسلم

باب قتال أهل البغي

١٢٠٢. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا)، متفق عليه.

١٢٠٣. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَمَاتَ، فَمَيِّتُهُ مَيِّتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ)، أخرجه مسلم.

١٢٠٤. وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (تَقْتُلُ عَمَارًا الْفَيْئَةُ الْبَاغِيَّةُ)، رواه مسلم.

١٢٠٥. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمَّ عَبْدٍ، كَيْفَ حُكِمَ اللَّهُ فِيْمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟) قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (لَا يُجْهَرُ عَلَيَّ جَرِيحُهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطَلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقَسَمُ فِيؤُهَا)، رواه البزار والحاكم، وصححه فوهم؛ لأنَّ في إسناده كوثر بن حكيم، وهو متروك. وصحَّ عن علي رضي الله عنه من طرق نحوه موقوفا، أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم.

١٢٠٦. وعن عرفة بن شريح رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ)، أخرجه مسلم.

باب قتال الجاني وقتل المرتد

١٢٠٧. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مِنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)، متفق عليه.

١٢٠٨. وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَنَزَعَ نَيْبَتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (أَيَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ)، متفق عليه.

١٢٠٩. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم رضي الله عنه: (لَوْ أَنَّ امْرَأًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَدَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَاتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ)، متفق عليه. وفي لفظ لأحمد وصححه ابن حبان: (فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ).

١٢١٠. وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ)، رواه أبو داود، وصححه ابن حبان، وفي إسناده اختلاف.

١٢١١. وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه - فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ -: (لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قِضَاءَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأَمْرِي بِهِ، فَقُتِلَ). متفق عليه. وفي رواية لأبي داود: وَكَانَ قَدْ أُسْتُيِبَ قَبْلَ ذَلِكَ.

١٢١٢. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)، رواه البخاري

١٢١٣. وعنه رضي الله عنه: أَنْ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ لَيْلَةً أَخَذَ الْمَعُولَ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَفَقَتَلَهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ)، رواه أبو داود، ورواه ثقات.

كتاب الحدود

باب حد الزاني

١٢١٤. عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنهما: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - : نَعَمْ. فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذِّنْ لِي، فَقَالَ: (قُلْ). قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِينَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَلْوَلِيدَةَ وَالْغَنَمَ رَدًّا عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَاغْدِيَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا)، متفق عليه.

١٢١٥. وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْسِي سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ)، رواه مسلم.

١٢١٦. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى تَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَبِكَ جُنُونٌ؟) قَالَ: لَا. قَالَ: (فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟) قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ادْهُبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ)، متفق عليه.

١٢١٧. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: لَمَّا أَتَى مَا عِزُّ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: (لَعَلَّكَ قَبِلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟) قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. رواه البخاري.

١٢١٨. وعن عمر بن الخطاب ﷺ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ. قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ)، متفق عليه.

١٢١٩. وعن أبي هريرة ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا زَنَتُ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْوَجْدَ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتُ فَلْيَجْلِدْهَا الْوَجْدَ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّلَاثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ)، متفق عليه.

١٢٢٠. وعن علي ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَقِيمُوا الْوَجْدَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)، رواه أبو داود. وهو في مسلم موقوف.

١٢٢١. وعن عمران بن حصين ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانَا-فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا. فَقَالَ: (أَحْسِنُ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعْتَ فَائْتِنِي بِهَا) فَفَعَلَ. فَأَمَرَ بِهَا فَشُكِّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتَصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: (لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتُ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟)، رواه مسلم.

١٢٢٢. وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: (رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِّنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِّنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَةً)، رواه مسلم، وقصة اليهوديين في الصحيحين من حديث ابن عمر.

١٢٢٣. وعن سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: كَانَ بَيْنَ آيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ، فَخَبَّتْ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (اضْرِبُوهُ حَدَّهُ). فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أضعفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (خُذُوا عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةَ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً)، ففعلوا. رواه أحمد، وإسناده حسن، لكن اختلف في وصله وإرساله.

١٢٢٤. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ)، رواه الخمسة، ورجاله موثقون، إلا أن فيه اختلافًا.

١٢٢٥. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ)، رواه الترمذي، ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في وقفه ورفع.

١٢٢٦. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: (أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ)، رواه البخاري.

١٢٢٧. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا)، أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف.

وأخرجه الترمذي والحاكم، من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، بلفظ: (ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)، وهو ضعيف أيضا.

ورواه البيهقي عن علي رضي الله عنه من قوله بلفظ: (ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ).

١٢٢٨. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (اجتنبوا هذه القادورات التي نهى الله تعالى عنها، فمن ألم بها فليستبرئ بستر الله تعالى، وليتب إلى الله تعالى، فإنه من يبد لنا صفحته نقيم عليه كتاب الله - عز وجل-)، رواه الحاكم، وهو في الموطأ من مراسيل زيد بن أسلم.

باب حد القذف

١٢٢٩. عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لما نزل عذري، قام رسول الله ﷺ على المنبر، فذكر ذلك وتلا القرآن، فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا الحد)، أخرجه الخمسة، وأشار إليه البخاري.

١٢٣٠. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أول لعان كان في الإسلام أن شريك بن سحمة قذفه هلال بن أمية بامرأته، فقال له رسول الله ﷺ: (البينة وإلا فحد في ظهرك)، الحديث أخرجه أبو يعلى، ورجاله ثقات، وأصله في مسلم.

وفي البخاري نحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

١٢٣١. وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: (لقد أدركت أبا بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم ومن بعدهم، فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين)، رواه مالك في الموطأ.

١٢٣٢. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من قذف مملوكه يُقام عليه الحد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال)، متفق عليه.

باب حد السرقة

١٢٣٣. عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (لَا تُقَطَّعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)، متفق عليه واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري: (تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا).
وفي رواية لأحمد: (اقطعوا في رُبْعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقَطَّعُوا فِيمَا هُوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ).
١٢٣٤. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ، ثُمَّ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ)، متفق عليه.
١٢٣٥. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ)، متفق عليه أيضا.
١٢٣٦. وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟). ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ)، متفق عليه.
١٢٣٧. ولمسلم من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كَانَتْ امْرَأَةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا).
١٢٣٨. وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ، قَطْعٌ)، رواه الخمسة، وصححه الترمذي.
١٢٣٩. وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ)، رواه المذكورون، وصححه الترمذي أيضا.
١٢٤٠. وعن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِبَلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا إِخْلُكَ سَرَقْتَ). قَالَ:

بلى ، فأعادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ وَجِيءَ بِهِ ، فَقَالَ : (اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ) ، فَقَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : (اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ) ثَلَاثًا .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

١٢٤١ . وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ ، وَقَالَ فِيهِ : (أَذْهَبُوا بِهِ ، فَاقْطَعُوهُ ، ثُمَّ أَحْسِمُوهُ) ، وَأَخْرَجَهُ الْبِزَارُ أَيْضًا ، وَقَالَ : لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ .

١٢٤٢ . وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ : (لَا يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ) ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَبَيْنَ أَنَّهُ مَنْقُوعٌ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : هُوَ مَنْكُرٌ .

١٢٤٣ . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ ؟ فَقَالَ : (مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ ، فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيَّةٌ وَالْعُقُوبَةُ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ) ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١٢٤٤ . وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ لَهُ لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ ، فَشَفَعَ فِيهِ : (هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ) ، أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ .

١٢٤٥ . وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ : جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه فَقَالَ : (أُقْتُلُوهُ) . فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا سَرَقَ . قَالَ : (اقْطَعُوهُ) فَقُطِعَ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ (أُقْتُلُوهُ) فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ : (أُقْتُلُوهُ) . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاسْتَنْكَرَهُ ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ .

باب حد الشارب، وبيان المسكر

١٢٤٦. عن أنس بن مالك رضي الله عنه : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ)، متفق عليه.

١٢٤٧. ولمسلم عن علي رضي الله عنه : - فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ - جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ - يَعْنِي الْأَرْبَعِينَ -. وفي الحديث: (أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيُّ الْخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّهَا حَتَّى شَرِبَهَا).

١٢٤٨. وعن معاوية رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ: (إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّانِيَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّلَاثَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُقَّةَهُ)، أخرجه أحمد وهذا لفظه، والأربعة، وذكر الترمذي ما يدل على أنه منسوخ، وأخرج ذلك أبو داود صريحاً عن الزهري.

١٢٤٩. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ)، رواه أحمد، وهو في الصحيحين بلفظ: (إِذَا قَاتَلَ).

١٢٥٠. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ)، رواه الترمذي، والحاكم.

١٢٥١. وعن أنس رضي الله عنه قال: (لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ)، أخرجه مسلم.

١٢٥٢. وعن عمر رضي الله عنه قال: (نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خُمْسَةِ: مِنَ الْعَنْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ)، متفق عليه.

١٢٥٣. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)، أخرجه مسلم.

١٢٥٤. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عَنِ الْبُتْعِ - وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه - ؟ فقال: (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ)، متفق عليه.

١٢٥٥. وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)، أخرجه الخمسة، وصححه ابن حبان.

١٢٥٦. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُبَدِّلُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السَّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْعَدَدَ، وَبَعْدَ الْعَدَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءً الثَّلَاثَةَ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ)، أخرجه مسلم.

١٢٥٧. وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)، أخرجه البيهقي، وصححه ابن حبان.

١٢٥٨. وعن وائل الحضرمي: أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ رضي الله عنه سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ؟ فَقَالَ: (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ)، أخرجه مسلم.

باب حد المحاربين

١٢٥٩. عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ - أَوْ
عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ
أَبْوَالِهَا وَالْبَانِهَا ، فَاذْطَلَقُوا ، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ
، فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ ،
فَأَمَرَ بِهِمْ : فَقَطَّعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ ، وَسَمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ ، وَأَلْقُوا فِي الْحَرَّةِ
يَسْتَسْقُونَ ، فَلَا يُسْقَوْنَ). قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ
إِيمَانِهِمْ ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ . متفق عليه.

* * * * *

باب التعزير وحكم الصائل

١٢٦٠. عن أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يُجْلَدُ
فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ) ، متفق عليه.

١٢٦١. وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَشْرَاتِهِمْ إِلَّا
الْحُدُودَ) ، رواه أبو داود.

١٢٦٢. وعن علي رضي الله عنه قَالَ: (مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتُ ، فَأَجِدُ فِي
نَفْسِي ، إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ
يَسْنَهُ) ، أخرجه البخاري ومسلم.

١٢٦٣. وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ
مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) ، متفق عليه.

١٢٦٤. وعن خالد بن عرفطة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَحْدَاثٌ وَفِتْنٌ وَاخْتِلَافٌ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ عَبْدَ اللَّهِ الْمُقْتُولَ لَا الْقَاتِلَ فَافْعَلْ)، رواه أحمد وصححه الحاكم.

كتاب الجهاد

١٢٦٥. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ)، رواه مسلم.

١٢٦٦. وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (رَبَّاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرُّوحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْعَدُوَّةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)، متفق عليه.

١٢٦٧. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصَدِيقُ كَلِمَاتِهِ بَأَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ)، متفق عليه.

١٢٦٨. وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بآيَاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتَرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى)، متفق عليه.

١٢٦٩. وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمُهُ يَدْمَى: اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِّ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمَسْكَ)، متفق عليه.

١٢٧٠. وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ)، رواه أبو داود وصححه الحاكم

١٢٧١. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: (نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَمَا قَاتَلْنَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ)، رواه ابن ماجه، وأصله في البخاري.

١٢٧٢. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: (أَحْيِ وَالِدَاكَ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ)، متفق عليه.

١٢٧٣. ولأبي داود من حديث أبي سعيد نحوه، وزاد: (ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنَهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ؛ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا).

١٢٧٤. وعن جرير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أَنَا بَرِيٌّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ)، رواه الثلاثة، وإسناده صحيح، ورجح البخاري إرساله.

١٢٧٥. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ)، متفق عليه.

١٢٧٦. وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، متفق عليه.

١٢٧٧. وعن عبد الله بن السعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ)، رواه النسائي وصححه ابن حبان.

١٢٧٨. وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوُّ؛ انْتَهَرَ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ؛ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ) ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ: اهْزِمْهُمْ، وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ)، متفق عليه.

١٢٧٩. وعن نافع قال: (أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى دَرَارِيَهُمْ)، حدثني بذلك عبد الله بن عمر. متفق عليه.

وفيه: (وأصاب يومئذ جويرية).

١٢٨٠. وعن بريدة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَيَمَنَ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: (أَغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مِنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، أَغْزُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تُمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتَهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: اُدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ. ثُمَّ اُدْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَاخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ؛ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا)، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٢٨١. وعن كعب بن مالك رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى يَغِيرَهَا)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٨٢. وعن معقل بن النعمان بن مقرن رضي الله عنه قال: (شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهْبِ الرِّيحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ)، رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ

١٢٨٣. وعن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَدَّرَارِيهِمْ، فَقَالَ: (هُمُ مِنْهُمْ)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٨٤. وعن ابن عمر رضي الله عنهما : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، فَأُتِيَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ) ، متفق عليه .

١٢٨٥. وعن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (أُقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ ، وَاسْتَبْقُوا شَرَحُهُمْ) ، رواه أبو داود ، وصححه الترمذي

١٢٨٦. وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ : (ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ) ، رواه مسلم .

١٢٨٧. وعن علي رضي الله عنه : (أَنْتُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ) ، رواه البخاري . وأخرجه أبو داود مطولا .

١٢٨٨. وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال : (إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، يَعْنِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ، قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ) ، رواه الثلاثة ، وصححه الترمذي .

١٢٨٩. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ، وَقَطَعَ) ، متفق عليه .

١٢٩٠. وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (أَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ وَأَكْبَرِ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرَ ، لَا تَغْلُوا ؛ فَإِنَّ الْعُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) ، رواه أحمد ، وصححه ابن حبان .

١٢٩١. وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ ، قَالَ : فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ ، فَقَالَ : (أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟) قَالَا : لَا . قَالَ : فَنَظَرَ فِيهِمَا ، فَقَالَ : (كِلَاكُمَا قَتَلَهُ) ، فَقَضَى بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ . متفق عليه .

١٢٩٢. وعن مكحول: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِيْقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ)،
أخرجه أبوداود في المراسيل، ورجاله ثقات، ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن
علي رضي الله عنه.

١٢٩٣. وعن أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ
جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: (أَقْتُلُوهُ)، متفق عليه.
١٢٩٤. وعن سعيد بن جبیر: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةَ صَبْرَاءَ)،
أخرجه أبوداود في المراسيل، ورجاله ثقات.

١٢٩٥. وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)، أخرجه الترمذي وصححه، وأصله
عند مسلم.

١٢٩٦. وعن صخر بن العيلة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا ؛
أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ)، أخرجه أبو داود، ورجاله موثقون.

١٢٩٧. وعن جبیر بن مطعم رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: (لَوْ
كَانَ الْمُطْعَمُ بِنِ عَدِي حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَوْلَاءِ النَّتَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ)،
رواه البخاري.

١٢٩٨. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ: (أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمِ أُوطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ،
فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾
الآية، أخرجه مسلم.

١٢٩٩. وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا
لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ)، قالها ثلاثاً، متفق عليه.

١٣٠٠. وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ عين من المشركين، وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل، فقال النبي: (أطلبوه واقتلوه) فقتلته، فقتلني سلبه. رواه البخاري.

١٣٠١. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (بعث رسول الله ﷺ سرية وأنا فيهم، قبل نجد، فغنموا إبلاً كثيرة، فكانت سهماً لهم اثني عشر بعيراً، ونفلوا بعيراً بعيراً)، متفق عليه.

١٣٠٢. وعنه رضي الله عنه قال: (قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهماً)، متفق عليه، واللفظ للبخاري.

ولأبي داود: (أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهمين لفرسه، وسهماً له).

١٣٠٣. وعن معن بن يزيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لنا نفل إلا بعد الخمس)، رواه أبو داود، وصححه الطحاوي.

١٣٠٤. وعن حبيب بن مسلمة رضي الله عنه قال: (شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البدأة، والثالث في الرجعة)، رواه أبو داود، وصححه ابن حبان.

١٣٠٥. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة، سوى قسم عامة الجيش)، متفق عليه.

١٣٠٦. وعنه رضي الله عنه قال: (كنا نصيب في معازينا العسل والعنب، فنأكله ولنا نرفعه)، رواه البخاري، ولأبي داود: (فلم يؤخذ منه الخمس)، وصححه ابن حبان.

١٣٠٧. وعن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: (أصبنا طعاماً يوم خيبر، فكان الرجل يجيء، فيأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينصرف)، أخرجه أبو داود، وصححه ابن الجارود.

١٣٠٨. وعن رويغ بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ)، أخرجهُ أبو داود، ورجاله لا بأس بهم.

١٣٠٩. وعن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ)، أخرجهُ أحمد، وفي إسناده ضعف.

١٣١٠. وللطيالسي من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: (يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ).

١٣١١. وعن علي رضي الله عنه قال: (ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ)، متفق عليه، وزاد ابن ماجه من وجه آخر: (وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ).

١٣١٢. وفي الصحيحين من حديث أم هاني: (قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتِ).

١٣١٣. وعن عمر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: (لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا)، رواه مسلم.

١٣١٤. وعنه رضي الله عنه قال: (كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، متفق عليه.

١٣١٥. وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: (غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ)، رواه أبو داود، ورجاله لا بأس بهم.

١٣١٦. وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَخِيسُ الرُّسُلَ)، رواه أبو داود، وصححه ابن حبان.

١٣١٧. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، فَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنْ خُمِسَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ)، رواه مسلم.

باب الجزية والهدنة

١٣١٨. عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا - يَعْنِي الْجَزِيَّةَ - مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ)، رواه البخاري، وفي الموطأ من طريق فيها انقطاع: (سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ).

١٣١٩. وعن أنس رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ الْجَنْدَلِ، فَأَخَذُوهُ فَأَتَوْا بِهِ، فَحَقَنَ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجَزِيَّةِ)، رواه أبو داود.

١٣٢٠. وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: (بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مَعَاظِرًا)، أخرجه الثلاثة، وصححه ابن حبان.

١٣٢١. وعن عائذ بن عمرو المزني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (الْإِسْلَامُ يُعْلُو، وَكَأُ يُعْلَى)، أخرجه الدار قطني.

١٣٢٢. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ)، رواه مسلم.

١٣٢٣. وعن المسور بن مخرمة ومروان: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ - وَفِيهِ: (هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو:

عَلَى وَضَعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكْفُ بِعَعْضِهِمْ عَنِ بَعْضِ،
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

١٣٢٤. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه وَفِيهِ: (أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ
تُرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّْا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا. فَقَالُوا: أَنْكُتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
قَالَ: (نَعَمْ، إِنَّهُ مِنْ دَهَبٍ مِنَّْا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ
لَهُ فَرَجًا وَمُخْرَجًا).

١٣٢٥. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ
رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

باب السبق والرمي

١٣٢٦. عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: (سَابَقَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، مِنْ
الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنْتِيَةَ الْوَدَاعِ. وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى
مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ)، مَتَّفَقَ عَلَيْهِ. زَادَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ
سَفِيَانُ: (مِنْ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثِنْتِيَةَ الْوَدَاعِ خَمْسَةَ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةَ، وَمِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى
مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلًا).

١٣٢٧. وَعَنْهُ رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَلَ الْقَرَحَ فِي الْغَايَةِ)،
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ.

١٣٢٨. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: (لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ
نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ)، رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ.

١٣٢٩. وَعَنْهُ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: (مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ - وَهُوَ لَا
يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ - فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ
ضَعِيفٌ.

١٣٣٠. وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقرأ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ..﴾ الآية، (أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ)، رواه مسلم.

كتاب الأَطْعَمَة

١٣٣١. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، فَأَكَلُهُ حَرَامٌ)، رواه مسلم

١٣٣٢. وأخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: (نَهَى)، وزاد: (وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ).
١٣٣٣. وعن جابر رضي الله عنه قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأُذُنٍ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ)، متفق عليه، وفي لفظ للبخاري: (وَرَخْصَ).

١٣٣٤. وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: (غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ)، متفق عليه

١٣٣٥. وعن أنس رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ الْأَرْبَبِ - قَالَ: فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ يَوْمَئِذٍ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاقْبَلَهُ، متفق عليه.

١٣٣٦. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدُودِ، وَالصُّرْدِ)، رواه أبو داود، وصححه ابن حبان

١٣٣٧. وعن ابن أبي عمار قال: (قُلْتُ لِجَابِرٍ رضي الله عنه: الصَّبْعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: نَعَمْ)، رواه الخمسة، وصححه البخاري

١٣٣٨. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقَنْفِذِ، فَقَالَ: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أَوْحَى إِلَيَّ مُحَرَّمًا..» الآية، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: دُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: (خَيْبَةُ مِنَ الْخَبَائِثِ)، فقال ابن عمر: (إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ هَذَا فَهُوَ كَمَا قَالَ)، أخرجه أبو داود، وإسناده ضعيف.

١٣٣٩. وعنه رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة والبانها)، أخرجه الترمذي وحسنه.

١٣٤٠. وعن أبي قتادة رضي الله عنه: - في قصة الجمار الوحشي - فأكل منه النبي ﷺ، متفق عليه.

١٣٤١. وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: (نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً، فأكلناه)، متفق عليه.

١٣٤٢. وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: (رأيت النبي ﷺ يأكل دجاجاً)، متفق عليه.

١٣٤٣. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ) متفق عليه.

١٣٤٤. وعن عبد الرحمن بن عثمان القرشي رضي الله عنه: (أن طيباً سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع يجعلها في دواء، فنهي عن قتلها)، أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم.

باب الصيد والذباح

١٣٤٥. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من اتخذ كلباً، إلا كلب ماشية، أو صيد، أو زرع، انتقص من أجره كل يوم قيراط)، متفق عليه.

١٣٤٦. وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أرسلت كلبك فأدكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فادبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل: فإنك لنا تدري أيهما قتله، وإن رميت سهمك فأدكر اسم الله، فإن غاب عنك يوماً، فلم

تَجِدُ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ)،
متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

١٣٤٧. وعنه رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: (إِذَا
أَصَبْتَ يَحْدَهُ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ يَعْزُضِهِ، فَاقْتَلْ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلْ)، متفق
عليه.

١٣٤٨. وعن أبي ثعلبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ
عَنْكَ، فَأَذْرَكْتَهُ فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُبْتَنَ)، أخرجه مسلم.

١٣٤٩. وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ،
وَقَالَ: (إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ)،
متفق عليه.

١٣٥٠. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ
غَرَضًا)، رواه مسلم.

١٣٥١. وعن كعب بن مالك رضي الله عنه: (أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ
ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا)، رواه البخاري.

١٣٥٢. وعن رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (مَا أَنَهَرَ الدَّمَ، وَدُكِرَ اسْمُ اللَّهِ
عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ؛ أَمَّا السِّنُّ فَعِظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ)، متفق
عليه.

١٣٥٣. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنْ
الدَّوَابِّ صَبْرًا)، رواه مسلم.

١٣٥٤. وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ
الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا
الدَّبْحَةَ، وَلِيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِحَ ذَيْبِحَتَهُ)، رواه مسلم.

١٣٥٥. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ذُكَاةُ الْجَنِينِ ذُكَاةُ أُمَّهِ)، رواه الترمذي وصححه.

١٣٥٦. وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَدُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: (سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ)، رواه البخاري.

١٣٥٧. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَدْبَحُ، فَلْيُسِّمْ، ثُمَّ لِيَأْكُلْ)، أخرجه الدارقطني وفيه ضعف، وأخرجه عبدالرزاق بإسناد صحيح إلى ابن عباس موقوفا عليه، وله شاهد عند أبي داود في مراسيله بلفظ: (دَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ)، ورجاله موثقون.

باب الأضاحي

١٣٥٨. عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا)، متفق عليه، وفي لفظ: (دَبَحَهُمَا يَدِيهِ)، وفي لفظ: (سَمِيئَيْنِ)، ولأبي عوانة في صحيحه: (تَمِينَيْنِ) بِالْمُتَلَثَّةِ بَدَلَ السَّيْنِ، وفي لفظ لمسلم، ويقول: (بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ).

١٣٥٩. وله من حديث عائشة رضي الله عنها: (أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنٍ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ؛ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: (يَا عَائِشَةُ هَلَمِي الْمِدْيَةَ)، ثُمَّ قَالَ: (اشْحَذِيهَا بِحَجْرٍ)، فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَهُ فَأَضَجَعَهُ، ثُمَّ دَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: (بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ)، ثُمَّ ضَحَى بِهِ.

١٣٦٠. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّنَا)، رواه أحمد، وصححه الحاكم، ورجح الأئمة غيره وقفه.

١٣٦١. وعن جندب بن سفيان رضي الله عنه قال: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: (مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ)، متفق عليه.

١٣٦٢. وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: حَظَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النَّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسُكَ لَهُ)، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ - خَالُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - : يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبِ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوْلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَعَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ. فَقَالَ ﷺ: (شَاتُكَ شَاةٌ لَحْمٌ). قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذْعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ أَفْتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِي عَنِّي أَحَدٍ بَعْدَكَ)، متفق عليه واللفظ للبخاري.

١٣٦٣. وعنه رضي الله عنه قال: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْفِي)، رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

١٣٦٤. وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ تَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ)، رواه مسلم.

١٣٦٥. وعن علي رضي الله عنه قال: (أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَاللُّدُنَّ، وَلَا نُضْحِيَّ بَعُورَاءَ، وَلَا مُقَابِلَةَ، وَلَا مُدَابِرَةَ، وَلَا خِرْقَاءَ، وَلَا ثُرْمَاءَ)، أخرجه الخمسة، وصححه الترمذي.

١٣٦٦. وعنه رضي الله عنه قال: (أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ لِحَوْمِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جَزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا)، متفق عليه.

١٣٦٧. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ: الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ)، رواه مسلم.

باب العقيقت

١٣٦٨. عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كِبْشًا كِبْشًا)، رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة، لكن رجح أبو حاتم إرساله.

١٣٦٩. وعن عائشة رضي الله عنها: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً). رواه الترمذي وصححه

١٣٧٠. وعن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى)، رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

كتاب الأيمان والتذوق

١٣٧١. عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب، وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ : (ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمت)، متفق عليه.

١٣٧٢. وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (لا تحلفوا بأبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون)، رواه أبو داود وصححه ابن حبان.

١٣٧٣. وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (يمينك على ما يصدقك به صاحبك)، وفي رواية: (اليمين على نية المستحلف)، أخرجهما مسلم.

١٣٧٤. وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك، وأنت الذي هو خير)، متفق عليه.

وفي لفظ للبخاري: (فأنت الذي هو خير، وكفر عن يمينك).

وفي رواية لأبي داود: (فكفر عن يمينك، ثم أنت الذي هو خير)، وإسنادها صحيح.

١٣٧٥. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه)، رواه الخمسة، وصححه ابن حبان.

١٣٧٦. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة، تلد كل امرأةٍ منهن غلاماً يقتل في سبيل الله، فقيل له: قل: إن شاء الله، فلم يقل، فطاف بهن، فلم تلد منهن إلا امرأةً واحدةً نصف إنسان. قال: فقال رسول الله ﷺ : لو قال إن شاء الله لم يحنث، وكان دركاً لحاجته)، متفق عليه.

١٣٧٧. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا، وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ)، رواه البخاري.

١٣٧٨. وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكِبَائِرُ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ الْيَمِينُ الْغُمُوسُ، قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغُمُوسُ؟ قَالَ: (الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ)، أخرجه البخاري.

١٣٧٩. وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ)، متفق عليه.

١٣٨٠. وعن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، قَالَتْ: (هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، بَلَى وَاللَّهِ)، أخرجه البخاري، ورواه أبو داود مرفوعاً.

١٣٨١. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ)، متفق عليه، وساق الترمذي وابن حبان الأسماء، والتحقيق أن سردها إدراج من بعض الرواة.

١٣٨٢. وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّنَاءِ)، أخرجه الترمذي، وصححه ابن حبان.

١٣٨٣. وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: (إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ)، متفق عليه.

١٣٨٤. وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ)، رواه مسلم، وزاد الترمذي فيه: (إِذَا لَمْ يُسَمَّ)، وصححه.

١٣٨٥. ولأبي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: (مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمَّهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)، وإسناده صحيح إلا أن الحفاظ رجحوا وقفه.

١٣٨٦. وللبخاري من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: (وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ)، ولمسلم من حديث عمران: (لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ).

١٣٨٧. وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لِتَمْشِ وَتُرْكَبَ)، متفق عليه، وللخمسة: فقال: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرَهَا فَلْتَحْتَمِرْ، وَتُرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ).

١٣٨٨. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اسْتَفْتَيْ سَعْدُ بْنَ عَبَادَةَ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمَّهِ، تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ؟ فَقَالَ: (اقْضِهِ عَنْهَا)، متفق عليه.

١٣٨٩. وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةٍ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ: فَقَالَ: (هَلْ كَانَ فِيهَا وَكْنٌ يُعْبَدُ؟). قَالَ: لَا. قَالَ: (فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟) فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: (أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ)، رواه أبو داود والطبراني، واللفظ له، وهو صحيح الإسناد.

١٣٩٠. وعن جابر رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَدَرْتُ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ : (صَلِّ هَا هُنَا). فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : (صَلِّ هَا هُنَا). فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : شَأْنُكَ إِذَا ، رواه أبو داود ، وصححه الحاكم .

١٣٩١. وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي : أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي ، صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ) ، متفق عليه .

١٣٩٢. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ : (لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي) ، متفق عليه .

١٣٩٣. وعن عمر رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَدَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . قَالَ : (فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ) ، متفق عليه .

كتاب القضاء

١٣٩٤. عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: اِئْتَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ. رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَقَضَى بِهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ)، رواه الأربعة وصححه الحاكم.

١٣٩٥. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ) متفق عليه، ولمسلم: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ).

١٣٩٦. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ)، رواه الخمسة وحسنه الترمذي.

١٣٩٧. وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَيَسْتِ الْفَاطِمَةُ)، رواه البخاري.

١٣٩٨. وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)، متفق عليه.

١٣٩٩. وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اِئْتِنِينَ وَهُوَ غَضْبَانٌ)، متفق عليه.

١٤٠٠. وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ، حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الأَخْرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي). قَالَ عَلِيٌّ: (فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ)، رواه الترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان.

١٤٠١. وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ يَحُجَّتْهُ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ)، متفق عليه.

١٤٠٢. وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَأُؤْخَذَ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعْفِهِمْ)، رواه ابن حبان.

١٤٠٣. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (يُدْعَى بِالقَاضِيِ العَادِلِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ)، رواه ابن حبان، وأخرجه البيهقي، ولفظه: (في تمرة).

١٤٠٤. وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ)، رواه البخاري.

١٤٠٥. وعن أبي مريم الأزدي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (مَنْ وَلَّاهُ اللهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرِهِمْ، احْتَجَبَ اللهُ دُونَ حَاجَتِهِ)، أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم.

١٤٠٦. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ)، رواه الترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان.

١٤٠٧. وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: (قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَاكِمِ)، رواه أبو داود، وصححه الحاكم.

باب الشهادات

١٤٠٨. عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا)، رواه مسلم.

١٤٠٩. وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمُّونَ، وَيَنْدُرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ)، متفق عليه.

١٤١٠. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ)، رواه أبو داود.

١٤١١. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ قال: (لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدْوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ)، رواه أبو داود.

١٤١٢. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: (إِنَّ أَنَسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ)، رواه البخاري.

١٤١٣. وعن أبي بكرة رضي الله عنه: (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ)، متفق عليه في حديث طويل.

١٤١٤. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: (تَرَى الشَّمْسَ؟) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعُ)، أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف، وصححه الحاكم فأخطأ.

١٤١٥. وعنه رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى يَمِينٍ وَشَاهِدٍ)، أخرجه مسلم والنسائي وقال: إسناده جيد.

باب الدعاوى والبيّنات

١٤١٦. عن ابن عباس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنْ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)، متفق عليه، وللبیهقي بإسناد صحيح: (الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ).

١٤١٧. وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لِيَتَكَثَّرَ بِهَا؛ لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا إِلَّا قَلِيلًا)، رواه مسلم.

١٤١٨. وعن أبي هريرة رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَاسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ، أَيُّهُمْ يَحْلِفُ)، رواه البخاري.

١٤١٩. وعن أبي أمامة الحارثي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ قال: (مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ). فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَكَ)، رواه مسلم.

١٤٢٠. وعن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ قال: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ)، متفق عليه.

١٤٢١. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ، يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا يَسْلَعُهُ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ، لَأَخَذَهَا يَكْذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ)، متفق عليه.

١٤٢٢. وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ قال: (مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنبَرِي هَذَا يَمِينٍ آثِمَةٍ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)، رواه أحمد، وصححه ابن حبان.

١٤٢٣. وعن أبي موسى رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ)، رواه النسائي، وقال: «إسناده جيد».

١٤٢٤. وعن جابر رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: تُبِجَتْ هَذِهِ النَّاقَةُ عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيِّنَةً، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ).

١٤٢٥. وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ)، رواهما الدار قطني، وفي إسنادهما ضعف.

١٤٢٦. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ
أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَالَ: (أَلَمْ تَرِي إِِلَى مُجَزِّزِ الْمُدْلِجِيِّ، نَظَرَ أَنْفًا إِِلَى زَيْدِ بْنِ
حَارِثَةَ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ)، متفق عليه.

كتاب العتق

١٤٢٧. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَتَقَدَّ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ)، متفق عليه.

١٤٢٨. وللترمذي وصححه، عن أبي أمامة رضي الله عنه: (وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتْمَا فَكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فَكَأَكَهَا مِنَ النَّارِ).

١٤٢٩. وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: سألتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ). قُلْتُ: فَأَيُّ الرُّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا)، متفق عليه.

١٤٣٠. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عِبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ قِيَمَةِ عَدْلِ، فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ)، متفق عليه.

ولهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: (وَإِلَّا قَوْمٌ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ).
وقيل: إِنَّ السُّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبَرِ.

١٤٣١. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا يَجْزِي وَكَلْدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيُعْتِقَهُ)، رواه مسلم.

١٤٣٢. وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (مَنْ مَلَكَ دَا رَجِمَ مَحْرَمٌ، فَهُوَ حُرٌّ)، رواه الخمسة، ورجح جمع من الحفاظ أنه موقوف.

١٤٣٣. وعن عمران بن حصين رضي الله عنه : (أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سَيِّئَةَ مَمَالِكِ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّاهُمْ أَثْلَانًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا)، رواه مسلم.

١٤٣٤. وعن سفينة رضي الله عنها قال : (كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أَعْتِقْكَ، وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدِمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتَ)، رواه أبو داود، وصححه الحاكم.

١٤٣٥. وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : (إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)، متفق عليه في حديث طويل.

١٤٣٦. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةٍ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ)، رواه الشافعي، وصححه ابن حبان، وأصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ.

باب المدبر والمكاتب، وأمر الولد

١٤٣٧. عن جابر رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : (مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟) فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِشَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ. وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ : (فَاحْتِاجُ)، وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ : وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ بِشَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ وَقَالَ : (اقْضِ دَيْنَكَ).

١٤٣٨. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : (الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ)، أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

١٤٣٩. وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتِبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ)، رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

١٤٤٠. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ قال: (يُودَى الْمَكَاتِبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ، وَيَقْدَرُ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ)، رواه أبو داود.

١٤٤١. وعن عمرو بن الحارث - أخي جويرية أم المؤمنين رضي الله عنها - قال: (مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أُمَّةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَعَلْتُهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً)، رواه البخاري.

١٤٤٢. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (أَيُّمَا أُمَّةٍ وَكَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِيهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ)، أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف، ورجح جماعة وقفه على عمر رضي الله عنه.

١٤٤٣. وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتِبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ)، رواه أحمد، وصححه الحاكم.

كتاب الجامع

باب الأدب

١٤٤٤. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَأَنْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ)، رواه مسلم.

١٤٤٥. وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (انظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزِدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ)، متفق عليه.

١٤٤٦. وعن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن البرِّ والِئْمِ؟ فقال: (البرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالِئْمٌ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ)، أخرجه مسلم.

١٤٤٧. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ)، متفق عليه.

١٤٤٨. وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا، وَتَوَسَّعُوا)، متفق عليه.

١٤٤٩. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا)، متفق عليه.

١٤٥٠. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لِيُسَلِّمَ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ)، رواه البخاري بلفظ الخبر، وأحمد هكذا بلفظ الأمر، وفي رواية في الصحيحين: (يُسَلِّمُ الرَّكَّابُ عَلَى الْمَاشِيِ).

١٤٥١. وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يُجْزَى عَنْ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلَّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَى عَنْ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ)، رواه أبو داود.

١٤٥٢. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا تَبَدُّوْا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاصْطَرُّوهُمْ إِلَى أَصَيْتِهِ)، أخرجه مسلم.

١٤٥٣. وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُصَلِّحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ)، أخرجه البخاري.

١٤٥٤. وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا)، أخرجه مسلم.

١٤٥٥. وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا ائْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلْتَكُنْ الْيَمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ)، رواه البخاري.

١٤٥٦. وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا يَمْسُ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ، وَلْيَتَعَلَّهَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعُهَا جَمِيعًا)، متفق عليه.

١٤٥٧. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا)، متفق عليه.

١٤٥٨. وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ)، أخرجه مسلم.

١٤٥٩. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (كُلْ، وَاشْرَبْ، وَالْبَسْ، وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرْفٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ)، أخرجه النسائي، وعلقه البخاري.

باب البر والصلّة

١٤٦٠. عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)، متفق عليه.

١٤٦١. وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ)، يَعْنِي: قَاطِعَ رَحِمٍ. متفق عليه.

١٤٦٢. وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْأَبْنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكِرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ الْأَسْوَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ)، متفق عليه.

١٤٦٣. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (رَضِيَ اللَّهُ فِي رِضَى الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ)، أخرجه الترمذي، وصححه ابن حبان.

١٤٦٤. وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)، متفق عليه، وفي لفظ مسلم بالشك: (لِأَخِيهِ أَوْ لِجَارِهِ).

١٤٦٥. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الدُّنْبِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: (أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ). قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: (أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ). قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: (ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ)، متفق عليه.

١٤٦٦. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (مِنْ أَلْكَبَائِرِ شَتْمِ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ). قِيلَ: وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: (نَعَمْ. يَسُبُّ أبا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ)، متفق عليه.

١٤٦٧. وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ)، متفق عليه.

١٤٦٨. وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ)، أخرجه البخاري

١٤٦٩. وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ يَوْجُهُ طَلِقٍ).

١٤٧٠. وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ)، أخرجهما مسلم.

١٤٧١. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَيَّ مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ)، أخرجه مسلم.

١٤٧٢. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ)، أخرجه مسلم.

١٤٧٣. وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تَكْفُفُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْكُمْ كَافَأْتُمُوهُ)، أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان.

باب الزهد والورع

١٤٧٤. عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَهْوَى
 التُّعْمَانُ بِإِصْبَعِيهِ إِلَى أُذُنَيْهِ - : (إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَالْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا
 مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ
 وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى،
 يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ
 فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ
 كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ)، متفق عليه.

١٤٧٥. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ،
 وَالدَّرْهَمَ، وَالْقَطِيفَةَ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ)، أخرجه
 البخاري.

١٤٧٦. وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: (كُنْ فِي
 الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ)، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: (إِذَا أُمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ
 الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ، وَمِنْ
 حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ)، أخرجه البخاري.

١٤٧٧. وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)،
 أخرجه أبوداود.

١٤٧٨. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: كنت خلف النبي ﷺ يوماً، فقال: (يَا
 غُلَامُ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدَهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ،
 وَإِذَا اسْتَعْنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ)، رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

١٤٧٩. وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ
 اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ. فَقَالَ: (ازْهَدْ فِي
 الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ)، رواه ابن ماجه وغيره،
 وسنده حسن.

١٤٨٠. وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ)، أخرجَه مسلم.
١٤٨١. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ، تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ)، رواه الترمذي، وقال: حسن.
١٤٨٢. وعن المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ)، أخرجَه الترمذي وصححه.
١٤٨٣. وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَائِينَ التَّوَّابُونَ)، أخرجَه الترمذي، وسنده قوي.
١٤٨٤. وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الصَّمْتُ حِكْمَةٌ، وَقَلِيلٌ فَاعْلُهُ)، أخرجَه البيهقي في الشعب بسند ضعيف. وصحح أنه موقوف من قول لقمان الحكيم.

باب الترهيب من مساوئ الأخلاق

١٤٨٥. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ)، أخرجَه أبو داود.
١٤٨٦. وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ)، متفق عليه.
١٤٨٧. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، متفق عليه.

١٤٨٨. وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)، أخرجه مسلم.

١٤٨٩. وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشُّرْكَ الْأَصْغَرَ: الرِّيَاءَ)، أخرجه أحمد بإسناد حسن.

١٤٩٠. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتُّمِنَ خَانَ)، متفق عليه. ولهما من حديث عبد الله بن عمرو: (وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ).

١٤٩١. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)، متفق عليه.

١٤٩٢. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ)، متفق عليه

١٤٩٣. وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (إِذَا جَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ: يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوَاءَ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ)، متفق عليه.

١٤٩٤. وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ، وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)، متفق عليه.

١٤٩٥. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ)، أخرجه مسلم.

١٤٩٦. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ)، متفق عليه.

١٤٩٧. وعنه رضي الله عنه: أَنْ رَجُلًا قَالَ: - يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي. قَالَ: (لَا تَغْضَبُ)، فَرَدَّدَ مِرَارًا. فَقَالَ: (لَا تَغْضَبُ). أخرجه البخاري.

١٤٩٨. وعن خوله الأنصارية رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوِّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ يَغْيِرُ حَقُّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، أخرجه البخاري

١٤٩٩. وعن أبي ذر رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ - قَالَ: (يَا عِبَادِي، إِنَّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا)، أخرجه مسلم.

١٥٠٠. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (أَتَدْرُونَ مَا الْغِيْبَةُ؟) قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ). قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: (إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ)، أخرجه مسلم.

١٥٠١. وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْدُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مِرَاتٍ، يَحْسِبُ امْرِيٍّ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرْضُهُ)، أخرجه مسلم.

١٥٠٢. وعن قطبة بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: (اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَدْوَاءِ)، أخرجه الترمذي، وصححه ابن حبان.

١٥٠٣. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُمَارِحُهُ، وَلَا تَعِدُهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفُهُ)، أخرجه الترمذي بسند ضعيف.

١٥٠٤. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (خَصَلْتَانِ لَنَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ)، أخرجه الترمذي، وفي سنده ضعف.

١٥٠٥. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِي، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ)، أخرجه مسلم.

١٥٠٦. وعن أبي صرمة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ)، أخرجه الترمذي وحسنه.

١٥٠٧. وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ)، أخرجه الترمذي وصححه.

١٥٠٨. وعن ابن مسعود رضي الله عنه رفعه: (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ)، أخرجه الترمذي وحسنه، ورجح الدراقطني وقفه.

١٥٠٩. وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لعن المؤمن كقتله)، متفق عليه

١٥١٠. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا)، أخرجه البخاري

١٥١١. وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ)، متفق عليه.

١٥١٢. وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ، كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ)، أخرجه الطبراني في الأوسط. وله شاهد من حديث ابن عمر عند أبي أبي الدنيا.

١٥١٣. وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ، وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ)، أخرجه الترمذي، وفرقه حديثين، وفي إسناده ضعف.

١٥١٤. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، يعني الرصاص. أخرجه البخاري.

١٥١٥. وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عِيُوبِ النَّاسِ)، أخرجه البزار بإسناد حسن.

١٥١٦. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَاخْتَالَ فِي مَشِيَّتِهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ)، أخرجه الحاكم، ورجاله ثقات.

١٥١٧. وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الْأَنَاءُ مِنَ اللَّهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ)، أخرجه الترمذي، وقال: حسن.

١٥١٨. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (الشُّؤْمُ: سُوءُ الْخُلُقِ)، أخرجه أحمد، وفي إسناده ضعف.

١٥١٩. وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، أخرجه مسلم.

١٥٢٠. وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ يَذُنَّبِ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ)، أخرجه الترمذي، وحسنه، وسنده منقطع.

١٥٢١. وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كَفَّارَةٌ مَنْ إِغْتَبَتْهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ)، رواه الحارث ابن أبي أسامة بإسناد ضعيف.

١٥٢٢. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ أَلَدُّ الْخِصْمِ)، متفق عليه.

باب الترغيب في مكارم الأخلاق

١٥٢٣. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا)، متفق عليه

١٥٢٤. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا؛ نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: (فَأَمَّا إِذَا أَبِيْتُمْ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ). قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: (غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ)، متفق عليه.

١٥٢٥. وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)، متفق عليه.

١٥٢٦. وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ)، أخرجه الترمذي وصححه.

١٥٢٧. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ)، متفق عليه.

١٥٢٨. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ)، أخرجه البخاري.

١٥٢٩. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، إِحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا، كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنْ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ)، أخرجه مسلم.

١٥٣٠. وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ)، أخرجه مسلم.

١٥٣١. وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ، رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، أخرجه الترمذي وحسنه.

١٥٣٢. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ)، أخرجه مسلم.

١٥٣٣. وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ)، أخرجه الترمذي وصححه.

١٥٣٤. وعن تميم الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الَّذِينَ نَصِيحَةُ)، قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)، أخرجه مسلم.

١٥٣٥. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ)، أخرجه الترمذي، وصححه الحاكم.

١٥٣٦. وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّكُمْ لَا تَسْعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسْعَهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ)، أخرجه أبو يعلى، وصححه الحاكم.

١٥٣٧. وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الْمُؤْمِنُ مِرَاةٌ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ)، أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

١٥٣٨. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ)، أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن، وهو عند الترمذي إلا أنه لم يسم الصحابي.

١٥٣٩. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي، فَحَسِّنْ خُلُقِي)، رواه أحمد، وصححه ابن حبان.

باب الذكر والدعاء

١٥٤٠. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ)، أخرجه ابن ماجه، وصححه ابن حبان، وذكره البخاري تعليقا.

١٥٤١. وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ)، أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن.

١٥٤٢. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا، يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ)، أخرجه مسلم.

١٥٤٣. وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، أخرجه أحمد وصححه ابن حبان.

١٥٤٤. وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ)، متفق عليه واللفظ لمسلم.

١٥٤٥. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ)، متفق عليه.

١٥٤٦. وعن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها قالت: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتُ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضًا نَفْسِهِ، وَزِينَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ)، أخرجه مسلم.

١٥٤٧. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الْبَقِيَّاتُ الصَّالِحَاتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)، أخرجه أحمد، وصححه ابن حبان.

١٥٤٨. وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ)، أخرجه مسلم.

١٥٤٩. وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)، متفق عليه. وصححه الحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وزاد فيه: (لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ).

١٥٥٠. وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ)، رواه الأربعة، وصححه الترمذي.

١٥٥١. وله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: (لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنْ الدُّعَاءِ)، وصححه ابن حبان.

١٥٥٢. وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْقَامَةِ لَا يُرَدُّ)، أخرجه النسائي وصححه ابن حبان.

١٥٥٣. وعن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ رَبُّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَجِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا)، أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان.

١٥٥٤. وعن عمر رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يَرُدَّهُمَا، حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ)، أخرجه الترمذي، وله شواهد مجموعها يقضي بأنه حديث حسن.

١٥٥٥. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً)، أخرجه الترمذي، وصححه ابن حبان.

١٥٥٦. وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ، أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذُنُوبِي، فَاعْفُرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ)، أخرجه البخاري.

١٥٥٧. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمَسِّي وَحِينَ يُصْبِحُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي، وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَأَمِنْ رَوْعَاتِي، واحفظني من بين يدي، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذُ بعظمتك أن أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي)، أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان.

١٥٥٨. وعنه رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ)، أخرجه مسلم.

١٥٥٩. وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ العَدُوِّ، وَشِمَاتَةِ الأَعْدَاءِ)، رواه النسائي، وصححه الحاكم.

١٥٦٠. وعن بريدة رضي الله عنه قال: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَقَدْ سَأَلَ اللهُ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ)، أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان.

١٥٦١. وعن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاؤِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)، متفق عليه.

١٥٦٢. وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي، وَهَزْلِي، وَخَطِيئِي، وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا

قَدِّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ
الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، متفق عليه.

١٥٦٣. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي
دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي
آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ
رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ)، أخرجه مسلم

١٥٦٤. وعن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنْفَعْنِي بِمَا
عَلَّمْتَنِي، وَعَلَّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي)، رواه الحاكم وصححه.

١٥٦٥. وللترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه نحوه، وقال في آخره: (وَرِزْقِي عِلْمًا،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ). وإسناده حسن

١٥٦٦. وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ
كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا
سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ
إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا)، أخرجه
ابن ماجه، وصححه ابن حبان.

١٥٦٧. وأخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (كَلِمَتَانِ
حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ
وَيَحْمَدُهُ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ).

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٨	مقدمة الحافظ ابن حجر
٣٢-٩	كتاب الطهارة
٩	باب المياه
١١	باب الآنية
١٢	باب إزالة النجاسة وبيانها
١٣	باب الوضوء
١٨	باب المسح على الخفين
١٩	باب نواقض الوضوء
٢٢	باب آداب قضاء الحاجة
٢٥	باب الغسل وحكم الجنب
٢٧	باب التيمم
٢٩	باب الحيض
٨٨-٣٣	كتاب الصلاة
٣٣	باب المواقيت
٣٦	باب الأذان
٣٩	باب شروط الصلاة
٤٢	باب سترة المصلي
٤٣	باب الحث على الخشوع في الصلاة
٤٥	باب المساجد

الصفحة	الموضوع
٤٧	باب صفة الصلاة
٥٨	باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر
٦١	باب صلاة التطوع
٦٧	باب صلاة الجماعة والإمامة
٧٢	باب صلاة المسافر والمريض
٧٤	باب صلاة الجمعة
٧٩	باب صلاة الخوف
٨٠	باب صلاة العيدين
٨٣	باب صلاة الكسوف
٨٤	باب صلاة الاستسقاء
٨٦	باب اللباس
٩٦-٨٩	كتاب الجنائز
١٠٤-٩٧	كتاب الزكاة
١٠١	باب صدقة الفطر
١٠١	باب صدقة التطوع
١٠٣	باب قسم الصدقات
١١٤-١٠٥	كتاب الصيام
١١٠	باب صوم التطوع ، وما نهى عن صومه
١١٢	باب الاعتكاف وقيام رمضان
١٢٨-١١٥	كتاب الحج
١١٥	باب فضله وبيان من فرض عليه
١١٧	باب المواقيت
١١٧	باب وجوه الإحرام وصفته

الصفحة	الموضوع
١١٩	باب الإحرام وما يتعلق به
١٢١	باب صفة الحج ودخول مكة
١٢٨	باب القوات والاحصار
١٥٨-١٢٩	كتاب البيوع
١٢٩	باب شروطه ، وما نهى عنه
١٣٦	باب الخيار
١٣٧	باب الربا
١٣٩	باب الرخصة في العرايا ، وبيع الأصول والثمار
١٤٠	أبواب السلم والقرض والرهن
١٤١	باب التفليس والحجر
١٤٣	باب الصلح
١٤٤	باب الحوالة والضمان
١٤٥	باب الشركة والوكالة
١٤٦	باب الإقرار
١٤٦	باب العارية
١٤٧	باب الغصب
١٤٨	باب الشفعة
١٤٨	باب القراض
١٤٩	باب المساقاة والإجارة
١٥٠	باب إحياء الموات
١٥٢	باب الوقف

الصفحة	الموضوع
١٥٢	باب الهبة والعمرى والرقيبي
١٥٤	باب اللقطة
١٥٥	باب الفرائض
١٥٧	باب الوصايا
١٥٨	باب الوديعة
١٥٩-١٨٦	كتاب النكاح
١٦٣	باب الكفاءة والخيار
١٦٥	باب عشرة النساء
١٦٨	باب الصداق
١٦٩	باب الوليمة
١٧١	باب القسم
١٧٣	باب الخلع
١٧٣	باب الطلاق
١٧٦	باب الرجعة
١٧٦	باب الإيلاء والظهار والكفارة
١٧٧	باب اللعان
١٧٩	باب العدة والإحداد والاستبراء وغير ذلك
١٨٢	باب الرضاع
١٨٤	باب النفقات
١٨٦	باب الحضانة
١٨٧-١٩٤	كتاب الجنائيات
١٩٠	باب الديات

الصفحة	الموضوع
١٩٢	باب دعوى الدم والقسامة
١٩٣	باب قتال أهل البغي
١٩٤	باب قتال الجاني وقتل المرتد
٢٠٤-١٩٥	كتاب الحدود
١٩٥	باب حد الزاني
١٩٨	باب حد القذف
١٩٩	باب حد السرقة
٢٠١	باب حد الشارب ، وبيان المسكر
٢٠٣	باب حد المحاربين
٢٠٣	باب التعزير وحكم الصائل
٢١٤-٢٠٥	كتاب الجهاد
٢١٢	باب الجزية والهدنة
٢١٣	باب السبق والرمي
٢٢٠-٢١٥	كتاب الأطعمة
٢١٦	باب الصيد والذبائح
٢١٨	باب الأضاحي
٢٢٠	باب العقيقة
٢٢٤-٢٢١	كتاب الأيمان والندور
٢٣٠-٢٢٥	كتاب القضاء
٢٢٧	باب الشهادات
٢٢٨	باب الدعاوى والبيئات
٢٣٣-٢٣١	كتاب العتق
٢٣٢	باب المدبر والمكاتب ، وأم الولد

الصفحة	الموضوع
٢٥١-٢٣٤	كتاب الجامع
٢٣٤	باب الأدب
٢٣٦	باب البر والصلة
٢٣٨	باب الزهد والورع
٢٣٩	باب الترهيب من مساوئ الأخلاق
٢٤٤	باب الترغيب في مكارم الأخلاق
٢٤٦	باب الذكر والدعاء
٢٥١	فهرس الموضوعات

